

~~كتاب ابيوردى~~

هذا كتاب ابيوردى حاشية السيد الشريف
قدس سره كما قال الله

~~هذا كتاب ابيوردى~~

[redacted]

هذا كتاب ابيوردى
حاشية على السيد الشريف
قدس سره

اذا اجتمع العلماء مع الاغنياء
قدم الاغنياء على العلماء
من امر صحبة ... الاشياء
... الا ...

[redacted]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نور قلوب العارفين بانواع انوار المعارف الالهية وزين نفوس الطالبين باصناف جواهر العلوم الحقيقية والصلوة على من تفرد بالكمالات والمواهب الانسية محمد صاحب المعجزات والخوارق الانسية وعلى آله واصحابه المنزهين عن الكدورات الانسية وبعد فهذا ما مست اليه حاجة نواب اقدام معترف بالعجز والقصور احمد الابيوردي تسهيلا لطريق الناظرين وامداد الطالبين بعض القاصرين معلقا اياها على حواشي السلطان المحققين وزبدة المدققين المرتضى الزين فدرسه من الحواشي المتعلقة بشرح الرسالة الشمسية سائلا منه ان يعفو الله عنه ::

شمسيانه التي مر جملتها فعلية هذا الزور الاجابة والله الانابة جعله ورتبته على آه اي رتبت الكتاب وصنفت كل جزء في مرتبته وجعلته مشتملا على مقدمة آه فكلمة على متعلقة بالاشتغال الذي هو حال او مفعول ثان للجعل الذي هو حال وقد يكون تقدير الكلام هكذا ورتبته جاعلا له مشتملا على مقدمة آه وما ذكرناه بيان لحاصل المعنى وان جعل مفعولا مطلقا اي ترتيبا واقعا على هذا النحو لكان له وجه وجيه وانما قال ورتبته بلفظ الماضي مع ان الكتاب لم يتحقق حينئذ اما لانه قدر الكتاب وحرره في الذهن قبل التصنيف واما لانه لحق هذا الكلام بعد التصنيف فان قيل يلزم على ذلك فيما اما المقدمة وفيها واما المقالات قلت يجوز ان يكون هو ايضا من هذا القبيل بان كان نظم الكلام هكذا المقدمة بالكلية اما والمقالة بدون قوله واما المقالات فيتغير زيادة ذلك الكلام ايضا فيه هكذا وجدته قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح ان يقال هكذا اجيب بان الشارح نقل هذه العبارة جزء من عبارته وقد نقلها فذكر مرجع [illegible] اما عبارته وفي الاولى ايضا لو وقع في كلام [illegible] كن لم يبق الى [illegible] على العبارة النقول لي [illegible] العبارة هي [illegible] المنقول ليس بعينها عبارة وفي الاخر

نسخ

الاول غلط

ففيه بيانه

قلت م

او رد عليه

لزم قيام العرض الواحد بالشخص بمحال متكثرة فيكون مثلها على ان الشيء الواحد بهذه العبارة في هذا المعنى شائع كما يقال هكذا قال الامام والمقصود ان هذا بعينه مقول معنى والصواب ان لفظه آه قيل التكرار ان كان انما نشا من ذكر لفظ الثلث ثانيا فينبغي ان يحكم بان لفظ الثلث لغيره في فقط واما المقالات قلت اجيب بان حكمه بان لفظ الثلث زائد في الاول ليس لدفع التكرار لانه حاصل بترك واحد الموضعين بل لان مقتضى كلمة اما هو التفصيل ~~[illegible]~~ فلا بد ان يترك لفظ الثلث في الاول ليصير كلاما مفصلا بقوله واما المقالات قلت آه قبل التفصيل لا ينحصر فيما ذكره فقد يحصل التفصيل بان يبين ان كلام المصنف في اي شيء اجيب بان الواجب ان يقال واما المقالات فما ولها في كذا وثانيها في كذا آه وكلام المصنف لم يرد على هذه الطريقة بل قال المقالة الثانية بدون حرف العطف وايضا ترك لفظ الثلث مشتملا في بعض النسخ بولد هم كره وايضا زيادة لفظ الثلث في الثاني بنقض الارتكاب بتكلف لتخريج الزيادة في الاول وهو تقدير الضمير في قوله المقالة الاولى في الموضوع ليصح وقوعه خبرا لقوله واما المقالات نعم لو ذكر لفظ الثلث في الاول وقال بعد ذكره واما المقالات فنقول اولها كذا وفي الثانية كذا آه لكان اشد انتظاما واوضح بعين تفصيل المقالات على طريقة المقدمة والخاتمة حيث فصلها ببيان ما هي فيه وجعلها طرفين وذكر امرهما في كل منها وان ذكر لفظ الثلث في الثاني لطول العهد فلم يكن بينهما زائد اجيب بان الاجمال يجب تعين التفصيل اللهم الا ان يجعل قوله المقالات الثلث للاول صفة لقوله قلت بتقدير الضمير وهو تكلف جدا وبان مثل هذا الكلام لا يليق بعبارة مختصر في المنطق مثله بناء على ذكر لح وجه الدلالة بينه ان كلمة اما تقتضي التفصيل ولا يتيسر هنا الا بترك لفظ الثلث وكلاو بلا عرف آه قال في الشرح مع ما هيته المنطق قبل حيل الشارح المقدمة مظروفة مع ان الحق

كتبه

تفصيل [illegible] والمقالات ح

على ما مر ح

ففيه بيانه

[illegible]

جعلا طرفا قلت لا مخالفة بينهما لان المص جعل المقدمة طرفا لجزئيها اعني البحثين وجعل كل
جزء منهما مقرونا بالنسبة الى مدلوله الذي هو فقال البحث الاول في كذا والبحث الثاني في كذا
كما جعلها الشارح كذلك ولو سلم لكان اشارة الى ان الاول ظرفية كل من اللفظ والمعنى للاخر
منوجه فتأمله في الشرح وبيان الحاجة انما يجب حسن التركيب حيث لم يذكر الحاجة وزاد
لفظ البيان لان الحاجة بيان تصديق برهاني بخلاف الماهية فان بيانها بيان
تصوري فتأمله وموضوعه يحتمل عطفه على الحاجة لان بيانه ايضا تصديق فتأمله في الشرح فاولها
في المفردات اي في بيان احوال ماصدق عليه المفرد ويعني ان ماصدق عليه موضوعات
المسائل المذكورة في الاول مفرد وماصدق عليه موضوعات المسائل المذكورة في المقالتين
الاخريين ليس مفردا اي لا يصدق عليها المفرد بل يصدق عليها القضية وح لا يرد ما قيل من ان
المباحث المذكورة في جميع المقالات ليست بمفردات وموضوعات تلك المباحث مفردات
لان المحكوم عليه لا يكون الا مفردا الا ان ماصدق عليه موضوعات المسائل المذكورة في
غير المقالة الاولى يصدق عليه المفرد اذ يصدق عليه القضية مفردة لانا نقول المقصود
علية ح ما يصدق عليه المفرد لا المفرد نفسه ولا يلزم منه صدق ما صدق عليه شيء على
امر صدق ذلك الشيء على ذلك الامر الا يرى ان النوع صادق على الانسان يصدق على
زيد مع ان النوع لا يصدق عليه والترتيب ذكر ان المحكوم فيه امثاله ليس حملا متعارفا الذي
الحكم على جزئيات الموضوع فيكون المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ وقد وقع
فيها البحث عن احوال المركبات التامة ايضا قلت تلك المباحث ليست من المقالة
الاولى في الحقيقة وانما ذكرت فيها تبعا واستطرادا والدليل على ذكر ان تلك المباحث
خارجة عن المقسم اعني ما يجب ان يجعل يعلم في كتب المنطق الان تكلف وتحمل فهما له ذكر
ها على الجامعة

مدخل في المفردة بنوع من الانواع كما سيأتي وايضا غرض الفن لا يتعلق بتلك المباحث
قوله يتناول المركبات التقييدية لانه يعني ان المفرد بالمعنى الاخير يتناولها واطلاق المركبات
التقييدية سواء كان ذلك المركب جنسيا او مجموعا او مضافا بخلاف المفرد بالمعنى الاول
والثاني فانه ليس كذلك اذ الاول لا يتناول المركب التقييدي المثنى مثلا والثاني المركب
التقييدي المضاف واما المفرد بالمعنى الثالث فلم يتناول مركبا اصلا
على انه لقائل ان يقول ان المضاف والتثنية والجمع من عوارض الاسم فيكون ما يقابلها
ايضا من عوارضه لان الظاهر ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فلا يجوز ان يكون
المفرد بالمعنيين السابقين متناولا للمركب التقييدي الذي لا يمكن ان يكون اسما
وح لا يرد ما يتوهم من ان المفرد بالمعنيين السابقين ايضا يتناول المركبات التقييدية
فلم خص هذا الكلام بالمعنى الاخير وايضا على تقدير التناول فائدة هذا الكلام
ان المفرد المذكور ههنا بهذا المعنى ولما لم يجز ان يكون هذا المفرد بالمعنيين السابقين
لان مقابله اعني المضاف والمختلف المثنى والمجموع من باب المقصود لم يتعرض لتناوله
للمركبات التقييدية بهذا المعنى لكن يرد ههنا شيء وهو ان ما ذكره لا يستدعي المفرد المقابل
للجملة لانه يتناول الجالس في شأنه ان يكون حملا وايضا في نفسه سواء كان في نفسه لا
لان الاوصاف المذكورة لما كانت من عوارض الاسم والاسم يجب ان يكون مفردا
والمركب لا يجوز ان يكون مفردا لم يجز ان يكون المركب موصوفا بهذه الصفات
قوله والمراد بالمفردات ههنا هو بهذا المعنى انه يلزم ح عدم دخول الانشاءات
في المفرد مع انها منه اللهم الا ان يراد بالجملة القضية كما يشير بذلك قوله بعد والدليل
على ذلك انه لان مقابلة المثنى مع الخاص لا تستلزم مقابلة العام مع ... يكون ذكره ولذا

لكنه ليس باصطلاح لان الاصطلاح على ما ذكر المفرد في مقابلة الجملة والنفسية اخص
منها ويمكن ان يقال الا انه لا بحث عنها اذ لا مدخل لها في الايصال والمنطق انما يبحث
عن التصورات الموصلة فيقال لان الاشياء والتي لم يكن موصلة الى شيء لكنها يكون
اليها والمنطق يبحث عن احوال الموصل اليه ايضا كما يقال البسيط لا يحد والمركب
يحد قلت نعم لكن المص لم يبحث عن تلك الاحوال في هذا الكتاب لا يقال قوله فيندرج
مستغنى عنه لان هذا المعنى مستفاد مما سبق لانا نقول هو نتيجة مرتبة على ما سبق
وشان كل نتيجة ان يكون كذلك قوله والدليل على ذكره الخ وهو ان اشارة الى الاستناد
من قوله والمراد بالمؤلفات الخ لان الا [illegible] اندراج المستفاد من قوله فيندرج لانه اندراج
الجزئية في الكلي لا يحتاج الى دليل بخلاف المفرد فانه لما كان مشتركا بين المعاني الاربعة
كان ارادة معنى معين منها محتاجة الى دليل وقرينة وايضا قد علله ذكر بقوله لانهم كانا
قوله في النزع [illegible] الخ لا يقال مجموع هذه الامور يجب ان يعلم في كتب المنطق والمفهوم
من التعريف المذكور ان ما يجب ادراكها لا بعينه لانا نقول قوله ما يجب مفهوم كلي يصدق جزئياته
موصوف بكونه موقوفا عليه للشروع وبعضها بكونه بحثا عن الموضوعات الخ وما يجب في ثبات
هذا المفهوم في جميع هذه الامور قوله اراد بها المركبات التي ينبغي ان يراد قيد آخر
اعني الجملة المحتملة للصدق والكذب ليخرج الانشاءات واعلم يقيد بذلك لان مقابلة
المركب المفرد بالمعنى المذكور لم يدل عليه قوله على ما ذكرنا اي بناء على ما ذكرنا وهو ان
المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة لان المفرد بهذا المعنى يتناول المركبات الغير التامة
فلا يتناول المركب الذي وقع في مقابلة المفرد بهذا المعنى الا مركبا تاما فلا يرد
ما يتوهم منه انه لم يذكر المراد بالمركب [illegible] ذكر المراد بالمفرد فكيف يصح قوله

بموصوليتها

مبني على ما ذكرنا قوله فلا اشكال الخ اي كما انه لا اشكال في كلام المتن حيث صرح بالقضايا
في قوله المقالة الثانية في القضايا ويجوز ان يكون المعنى لا اشكال في الشرح ايضا لسبب
تاويلنا المركبات الواقعة فيه كما انه لا اشكال في كلام المتن لسبب تاويلنا المؤلفات
الواقعة فيه قوله قيل عليه الخ قلت هذا الاعتراض انما يتوجه لو جعل قوله في المنطق
ظرفا لقوله يعلم واما اذا جعل ظرفا لقوله يجب فلا وح يكون المعنى لان ما يجب في تحصيل
المنطق او في تحقيقه عند المتعلم اما ان يتوقف الخ قوله لان ما هو خارج الخ قيل عليه
انه لا يلايم المدعى بل المناسب له ان يقال الا ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه اعلم
ان مدعى الاصل هو لزوم كون المقدمة جزءا من المنطق وصورة دليله مطوية
وكبراه ما ذكر بقوله قيل عليه اي المقدمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكل ما يجب ان يعلم فيه يكون
جزءا منه واما الصغرى فلان المقدمة مما يجب واما الكبرى فلما ذكر بقوله لان
ما هو خارج الخ وصورة هذا الدليل ايضا مطوية وصورته في هذا الدليل هكذا الشيء يجب
ان يعلم في المنطق ولا شيء مما هو خارج عنه شيء يجب ان يعلم فيه فهذا الشيء ليس بخارج
عنه والخارج لا يكون عينه او عين الشيء لا يمكن ان يعلم فيه فتعين ان يكون جزءا لكن
اذا كان قوله قطعا اي وجوبا قيدا للمنفي فلا اشكال لانه مؤداه ح مؤدى قوله
لا يجب ان يعلم فيه وكذا اذا كان قيدا للنفي لانه اذا وجب ان لا يعلم شيء في شيء لم
يجب ان يعلم فيه بطريق الاولى فان قلت يرد على التوجيه الاخير ان كثيرا منه
مسائل فن يذكر في فن آخر فيعلم فيه فكيف نقول لم يعلم فيه قلت هذه المسائل قد ذكرت
ومعلومة في كتب هذا الفن لا فيه نفسه قال قوله وح يلزم الخ قيل ههنا فساد آخر
لم يتعرض له وهو انه حينئذ لا يتناوله القسم المذكور قسما منه وذا غير جائز

حيث صرح بالقضايا في قوله المقالة الثانية في القضايا ويجوز ان يكون المعنى لا اشكال في الشرح ايضا لسبب تاويلنا المركبات الواقعة فيه كما انه لا اشكال في كلام المتن

وقطعا اه نخ

الآخر نخ

فيه وانما قلنا ان المقسم لا يتناوله لان المقسم لا يتناول الا ما هو جزء من العلم على ما تقرر والشيء الذي
يتوقف عليه الشروع في العلم اي الشروع في كل جزء منه لا يجوز ان يكون جزءا منه أجيب بان العلة
الدالة على عدم جواز ان يكون هذا الشيء جزءا من العلم هي لزوم توقف الشيء على نفسه وقد
تعرض له بقوله وايضا يلزم ان صاحب هذا التعريف قد جعل ذلك الشيء قسما من المقسم المذكور
فلا محالة يلزم كونه جزءا من العلم فلا يرد عليه جعل ما ليس بقسم من الشيء قسما منه بل الوارد
عليه هو لزوم توقف الشيء على نفسه وقد تعرض كذلك والتحقيق ان الوارد عليه امران اما
جعل ما ليس بقسم قسما واما لزوم توقف الشيء على نفسه فاذا اورد عليه احدهما فلا مجال للآخر
قوله فيكون موقوفا الخ انما اتضح لان تلك المقدمة لان ما هو مفروض هو ان الشروع في العلم
موقوف على نفس مقدمة العلم ويلزم من ذلك على تقدير جزئيتها ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا
على نفس المقدمة والمحذور فيه انما هو ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
في المقدمة قوله فيلزم ان يكون الشروع الخ قيل يلزم ايضا على تقدير ان يكون المقدمة جزءا من المنطق
ان يكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع فيه لانه اذا عكس المقدمتان المذكورتان عكس
الترتيب بان يقال الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة والشروع في المقدمة شروع
في المنطق لما ذكر انتج ذلك قيل لا يحتاج في لزوم ذلك الى مؤنة العكس لان المقدمة اذا كانت جزءا
من المنطق وقد تقرر ان الشروع فيها على تقدير جزئيتها موقوف على نفسها يلزم منه ان يكون الشروع
في جزء المنطق موقوفا على الشروع فيه اجيب بان هذا المحذور بعينه المحال المذكور والا وانما الاختلاف
في العبارة حيث عبر اولا عن مدلول المقدمة بلفظ المقدمة وعبر عنه ثانيا بانها جزء من المنطق فان قيل
يلزم من ذلك ان الشروع في المنطق يتوقف على الشروع في جزء لان المقدمة جزء منه والمحذور في
ذلك اجيب بان معنى قولهم الشروع في المنطق موقوف على المقدمة ان الشروع في كل جزء منه موقوف

التقسيم

موقوف عليها فيلزم توقف الشروع في الجزء الذي هو المقدمة على نفسه وايضا المقدمة على تقدير كونها جزءا خارجا .. يكون جزءا خارجا
والشروع في الكل لا يتوقف على الشروع في الجزء المعين بل على الشروع في جزء ما [illegible] على الجواب الاول وانه عائد
الى ما ذكر اعني توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها وعلى الثاني ان هذا الكلام من جانب المعلل المستدل
على بطلان ان يكون المقدمة جزءا من المنطق بانه يلزم ح ان يكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع
في المنطق اي يكون موقوفا على الشروع في جزء من اجزائه والسائل لما منع محذورية ذلك لم يمكن له ان يقول
لا يكون الامر كذلك اي لا يكون الشروع في الكل موقوفا على الشروع في جزء معين بل لا بد له من بيان
فساد على هذا التقدير الا ان بطلان الفساد لظهوره لا يحتاج الى بيانه قوله اي ما يجب ان يعلم الخ
قيل عليه ان هذه الاشياء قد يعلم من معلم بلا كتاب فلا يجب ان يكون معلومة في كتب المنطق ويمكن
ان يجاب عنه بان الكلام بالنسبة الى من اراد ان يعلم المنطق مع متعلقاته من الكتاب اذ المقصود
من التصنيف هو هذا فمن اراد ان يعلم كتابا في فن المنطق وان يعلم ذلك الفن مع متعلقاته منه
يجب عليه ان يعلم هذه الاشياء في هذا الكتاب والحاصل ان ايراد هذه الاشياء في هذا الكتاب واجب
والا لم يكن كتابا في هذا الفن واذا كان كذلك يجب ان يكون تلك الاشياء معلومة فيه والا لم يكن
ذلك الفن معلوما منه والمفروض ذلك وليس المقصود ان ذلك الفن لا يمكن ان يعلم بنوع آخر وعلى ما
ذكرنا من جعله ظرفا للعلم يجب لا يرد هذا السؤال قوله فاندفع المحذور اي المحذورات الثلثة لا هو
متعلق عليه وتوقف الشيء على نفسه وهو ليس بدور بل لازمه قوله واما الكبرى الخ قيل حاصل
منع الدليل هو وجوب الترتيب على هذه الاشياء الخمسة لان هذه الامور ان مدلولات هذه الاشياء
اذا كانت يجب ان يعلم في كتب المنطق يجب ايرادها وترتيبها على هذه الاشياء الخمسة قلت اذا كانت
هذه الامور يجب ان يعلم في كتب هذا الفن كان الواجب ايرادها في تلك الكتب لا ايرادها
على هذه الطريقة المخصوصة ولا ترتيب الكتب على الاشياء الخمسة لجواز ان يذكر جميع المباحث

مختلطة او نتقدم بيان المركبات وتخصيصه ان فعلا فلأن ماجب في صوري القياس وكبراه مخذوف تحصيله ان معلوم
كتب هذا الفن وجوبا هو هذه الامور اعني البحث عن الموادّ الخ ومايتوقف الشروع فيه عليه وهذه الامور
ينبغي ان يرتب ويذكر في ضمن مقدمة وتلك مقالات وخاتمة على الوجه المذكور وهذا هو المراد من كونه الانسب
بهذا لا يرد ما قيل من ان الدليل لا يدل على الوجوب بل على ان الشروع او عند المركبات التي هي آه اي المقصودة بالذات
للمنطقي من حيث هو منطقي بيان احوالها لان المقصود من المنطق هو بيان احوال الدليل والموقوف
والبحث عن اجزائها مقصود بالتبع فلو ذكر هذا التبع في الموادّ ايضا لكان احسن ويجوز ان يكون المعنى
المقصودة بالذات للمستدل لان حصول الدليل مقصود بالذات للمستدل بالنسبة الى اجزاءه وان كان
بحالة مقصودا بالتبع بالنسبة الى حصول النتيجة فعلى هذا فالشروع من حيث الصورة آه اي من حيث
احوال الصورة او بحث في المقالة الثالثة من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا وهما من احوال الصورة
فان قيل الايجاب والكلية المذكوران وصفان للصغرى والكبرى وهما من مادة القياس فيكونان
من احوال المادة لا الصورة وكذا الاحوال المذكورة في المقالة الثانية فانها احوال القضية وهي مادة
القياس وينبغي ان يكون تلك الاحوال مذكورة في مباحث المواد قلت وصف الكبرى والصغرى بها انما
يعرض للقضية عند اعتبار انضمامها مع قضية اخرى وجعلها ثانية منها وكذا وصف الصغرى به
انما يعرض للقضية بالقياس الى جعلها في المرتبة الاولى من قضية اخرى والمقدمية والموضوعية من قبيل
الصورة فاحوالها احوال صورة القياس بخلاف ما ذكر في الخاتمة فان المذكور فيها مثلا ان مادة
البرهان يكون يقينية وهذه الصفة ثابتة له سواء جعلت تلك القضية الصغرى او كبرى بخلاف
ايجاب الصغرى فانه ليس كذلك اذ لو جعلت هذه القضية كبرى لم يجب ذلك الايجاب وكذا كلية الكبرى
واما القضايا التي يذكر احوالها في المقالة الثانية فمادة بالقوة فعلى او ورد عليه ان
الخاتمة ان يمكن تقرير هذا الايراد على وجهين احدهما ان ما ذكر في وجه الحصر مخالف لما ذكر اولا

لا وثانيهما ان الخاتمة لما اشتملت على اجزاء العلوم لكان الواجب ان يتبع الشروع لانه في وجه الحصر
وتقرير الجواب على الوجهين المذكورين لهما الا انه كما سيأتي فان قيل ما يرد فيها على الخاتمة اي على
الكلام المتعلق بها وارد على المقدمة ايضا لانها اسم لجميع ما ذكر وجميع ما ذكر فيها يتوقف عليه الشروع
لان البحث المتعلق بوجوب تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق ليس كذلك واذا
كانت اسما للمجموع فاذا قيل رتبتها على مقدمة مشتملة فكانه قيل رتبتها على ما هو موقوف عليه
الشروع وعلى ما ليس كذلك فيفهم ضمنا ان المقدمة مشتملة على الموقوف عليه وغيره وما ذكر في وجه
الحصر يدل على انها مشتملة على الاول فقط فلم يتعرض له ايضا قلت قد يرد على الخاتمة ان المذكور
في وجه الحصر لا يوافق ما ذكر اولا وهذا لا يجري في المقدمة لان ما ذكر ثانيا بالنسبة اليها لا مخالفة
فيه بين الاول والاخر اذ قيل في الاول ان المقدمة في ماهية المنطق وبيانه آه وقيل في وجه
الحصر لانها ما يتوقف الشروع عليها والامور الثلثة حالها كذلك واما البحث المتعلق بوجوب
التقديم متعلق ببحث الموضوع ومن تتمته لتوقف حكمه كما ان المعارضة المذكورة فيها من تتمة
بيان الحاجة اعلم ان تقرير الجواب على الوجه المذكور اذا قرر الايراد على المقدمة على وجه يلايم
التقرير الاول من الايراد على الخاتمة واما تقريره على وجه يلايم التقرير الثاني منه فليس فيه تكلف
والتكلف في البيان وكذا الجواب عنه ايضا لا يحتاج اليه اما عدم احتياج الايراد الى ما ذكر فلان
اشتمال المقدمة على ما ليس بموقوف عليه ظ وان لم يصرح به واما عدم احتياج الجواب اليه فلظهور
عدم كونه مقصودا وكونه من تتمة ما هو مقصود كما مر فلا يحتاج الى التعرض لردح لا يرد ما
قيل من ان هذا البحث جعله جزءا من المقدمة المغيرة بما ذكر مع انه لا مدخل لهذا البحث في
البصيرة ولا يرد ايضا ما قيل من ان هذا البحث ينبغي ان لا يذكر في المقدمة لانها في معانٍ يجب
ان يعلم في كتب المنطق وهذا لا يجب ان يعلم فيها لانه اذا كان من تتمة موضوع المنطق كان في معا

بحيث ان يعلم فيها ويجب ايراده فيها ولا يرد ايضا ما قيل انه قوله او المقدمة آه تسامح والمراد
ان معظم المقدمة فيما ذكر لان بحث المنطق بتقديم الموصل الى التصور مذكور فيها وكذا
المعارضة مذكورة فيها لان هذا البحث من جملة الوضع والمعارضة من تتمة بيان الخاتمة قوله
اجيب ان المقصود ان اريد به مقصود الفن ويرد عليه قوله بعد لا دخل لها في الايصال آه فلان الكلام
في صحته لان الكلام في وجه حصر الكتاب ويجوز ان لا يكون الشيء مقصودا من الفن ويكون
مقصودا من الكتاب وان اريد به مقصود الكتاب فيكون مباحث اجزاء العلوم غير مقصود
من المقصود الكتاب ثم تلك الترديد الاول يجري في كون في مقصود تمامه الكتاب ايضا نوع قصور
لعدم كونها مقصودة في الفن لا باعتبار جريان هذا الدليل في المقدمة لانا نقول جريان الدليل
في الشيء انما يقتضي ثبوت المدلول اذا لم يوجد فيه مانع يمنع اثر الدليل وههنا وجد لان المقدمة
وان لم يكن لها مدخل في الايصال لكن فيها شيء آخر يقتضي كونها مقصودا كاملة وهو كونها
بحيث يتوقف عليها الشروع في العلم وايضا ما ذكر نكتة لتحريك تعرضها اجزاء العلوم في
وجه الحصر لا موجب لتركها فلا يجب تركه بتعرض المقدمة في وجه الحصر قوله اذ لا مدخل لها آه اي
للبحث عن احوال اجزاء العلوم بانها نكتة فان قلت اذا لم يكن لبحث اجزاء العلوم مدخل
في الايصال لم يكن من مباحث هذا الفن وايضا ليس مما يتوقف الشروع فيها عليه فلا يجب ان يعلم
في كتب المنطق فلم اورد في خاتمته قلت اورده فيها للمناسبة وجه ان هذا البحث ليس مشتملة في
فن من الفنون فلا خصوصية له بفن دون فن بل اخر كان من مباحث المنطق لا خصوصية لها
بفن دون فن بل عامة بالنسبة الى الجميع فعلى هذا بحث اجزاء العلوم لا يمكن ان يورد
في وجه الحصر المذكور لان المقصود ما يجب ان يعلم في المنطق وهذا البحث ليس كذلك قوله
فلا محذور آه لان الخاتمة في الحقيقة من بحث المواد فذكر اولا في المنطق وما ذكر في

كتب



في وجه الحصر نظرا الى الحقيقة هذا ان قرر الايراد على الوجه الاول وان قرر على الوجه الثاني فلا
لا محذور في خروجها وعدم التعرض لها في وجه الحصر لانها غير مقصودة اصالة قوله فرعي فيما بين اوجه بين
خرتيد بين الجامي قلت كل واحد اصطلاح والمعنى حصلت جزء المقايس على اصطلاح او جزء
حجة على اصطلاح ولو جعل كله او بعض بل لا يندفع المحذور ايضا فلا يرد الترديد وجه الترديد
آه بل لا يصح جعل قوله فلان في العقل ووجه بل الواجب ترك اللام اجيب بانه يجوز ان يكون اللام
في قوله فلان زائدة ويجعل ان مع ما في خبرها خبر مبتدأ محذوف اي عنوان ويجوز ان يكون خبر قوله ووجه
محذوفا اي وجه توقف الشروع امور ستذكر ويكون في تقرير قولنا على تصور العلم اما التوقف عليه
بدون ذكر الوجه فلان الشروع لامتناع توجه آه فان قيل التوجه الى الشيء الطالب يتوقف
على العلم بذلك الشيء من وجه واللازم توجه النفس نحو المجهول المطلق والعلم بذلك الشيء يتوقف
على التوجه الشيء اليه واللازم حصول العلم بشيء مع الغفلة عنه وهو محال فيلزم الدور
والتسلسل قلت لا نم توقف العلم بالشيء من وجه على التوجه لجواز ان يسنح للنفس مبادئ مرتبة دفعة
من غير شعور والتفات الى ما يترتب عليه ذلك السنوح كما قيل في حاشية شرح المطالع فيه انه
ما ذكر لا يدل على عدم توجهها الى ما يترتب على السنوح ولا تفاوت بينه وبين الصورة الاتية في عدم
تقدير تسليمه لا نم توقفه على التوجه اليه بل على التوجه بمطلق بان لا يكون غافلا بالكلية اذ قد
يحصل الشيء بعد سبق التوجه اليه علته كما اذا لم يعلم شخص الغفلة فلا بوجه حتى لم يسمع
هذا الاسم فسمعه مفاجأة فيعلم ان الغفلة شيء يحصل له العلم من توجه به ووجوده بلا سبق
توجه اليه نعم لحصول العلم الشخصي اذا كان بتحصيله يستلزم التوجه اليه واما اذا كان بطريق
التوجه او بالهام غيره كما في الصورة المذكورة فلا ويمكن ان يناقش بان التوجه حاصل فيما
ذكر ايضا وسابق على العلم سبقا ذاتيا وان لم يسبق عليه سبقا زمانيا لكن هذا كلام

سبقا بانه

على السند بعضه الشروع فلا يتم التوجيه آه فان قيل المتبادر من هذه العبارة ان التوجيه قد فني منه شي
وبقي منه شي قلنا الامر كذلك لانه سوق الدليل على وجه خاص وههنا نفي سوق الدليل ولم يتحقق
وجه خاص فلا يتم وكذا التطبيق عبارة عن ايراد الدليل على الوجه الخاص وقد تحقق ايراده بلا قيد خصوص
قوله اختار المص التصور آه فان قيل التصور المستفاد من التعريف الرسمي مسبوق بالمرسوم بوجه ما بتصوره
ما فلا يصح ان يقال ان الرسم يورده ليتحقق في ضمن التصور بوجه ما ويحصل للشارع بسببه ما هو مقدمة الشروع
اعني التصور بوجه ما اجيب بان تحققه في ضمنه ضروري لاستلزام الخاص العام واما حصول ما هو مقدمة
الشروع للشارع بسببه فلا يجب لجواز ان يكون حاصلا له قبله فلا قيل الظاهر ان هذا القائل يتوهم من قول
الرسم يورده ليتحقق التصور بوجه ما في ضمنه ان ذلك الفرد من التصور بوجه ما بخصوصه ينبغي ان يكون
مقدمة الشروع والاشتغال الشروع في العلم الا ان مع انه ليس كذلك اذ قد يحصل للشارع قبل حصول هذا الفرد
آخر من التصور يمكن الشروع في العلم بواسطة ذلك الفرد فلهذا انكره وقال فلا يصح والا فتحقق
التصور بوجه ما في ضمن الرسم امر ضروري لا يمكن انكاره فلا اظهار مقصوده فقد يحصل للشارع
آه فان قيل الغرض من ذكر مقدمات الشروع في اوائل الكتب هو ان يحصل للشارع مقدمة الشروع
ليتم له الشروع اجيب بمنع انحصار الغرض فيما ذكر لجواز ان يكون الغرض نفس اشتمال هذا الكتاب
على ما هو مقدمة بحسب نفس الامر لان من صنف كتابا في فن اراد ان يكون كتابه مشتملا على ذكر متعلقاته
الا يرى ان ذكر الفن مع تعلقاته قد يكون حاصلا للشارع قبل شروعه في ذكر الكتاب
بل نقول لا يجوز ان يكون الغرض ذكرا اذ كل من اراد الشروع في كتاب في فن فصله غالبا ما هو مقدمة
الشروع في ذكر الفن قبل شروعه في ذلك الكتاب ولن يكون الغرض اشارة الى كون هذه الامور
مقدمة قوله ولم يقل فالصواب آه فان قلت هذا انما يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع بلا اعتبار قيد البصيرة صحيح مع انه ليس كذلك اذ التصديق بالموضوعية الذي

الذي هو احد الاشياء المذكورة في المقدمة ليس موقوفا عليه للشروع بل للشروع على وجه البصيرة :.
قلنا لا نم لان الغرض من هذا الكلام ان هذا الاعتراض ليس سبب العدول تفسير المدعي وجعل
المقدمة بمعنى آخر اعني ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لامكان دفعه بل الاولوية وجه
الاولوية انا لا نحتاج الى مؤنة جواب هذا الاعتراض اولا ورود له الا ان تفسير المقدمة
بما ذكر اولا صحيح في نفسه لجواز ان يكون فاسدا من وجه آخر والحاصل ان عدم قول الشارح فالصواب
ان يقال آه اي الصواب تغيير المدعي للاعتراض المذكور يدل على ان الجانب الآخر ايضا جائز
وهذا لا يدل على ان تفسير المقدمة بما ذكر اولا صحيح لان الجانب الآخر هو ترك تغيير المدعي بسبب
الاعتراض المذكور ولا يلزم من صحة ترك التغيير بهذه الجهة صحة عدم التغيير مطلقا لجواز
فساده من وجه آخر فان قيل لا حاجة الى زيادة قيد البصيرة في تعريف المقدمة لان معنى قولنا
ما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف عليه الشروع في الجملة سواء كان موقوفا عليه لاصل الشروع او الشروع
على وجه البصيرة فهو فرد من مطلق الشروع كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما للشروع
على وجه البصيرة كالتصديق بالموضوعية قلت هذا التعميم انما يستفاد لو صرح بذلك
كان يقال سواء كان موقوفا عليه لاصل الشروع وللشروع على وجه البصيرة وبعد التعرض لها
لا حاجة الى هذا التعميم لان ما هو موقوف عليه لاصل الشروع موقوف عليه للشروع على وجه البصيرة
ايضا والسر في ذلك ان ليس المراد بالشروع في الجملة تعميم الشروع اذ لو اريد تعميمه للزوم ان يكون التصديق
بالموضوعية موقوفا عليه لجميع افراد الشروع لان ما هو موقوف عليه للخاص لان الخاص موقوف
على العام والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء بل المراد الخفية اي المعنى وهو
ما يتوقف عليه فرد من افراد الشروع سواء كان ذلك الفرد وهو الشروع على وجه البصيرة او لا
عليها واذا كان المراد التخصيص لزم التصريح او نصب قرينة يدل عليه والحال ان معنى

التوين على ما ذكره بهذا القائل هو ان المقدمة شئ يتوقف عليه فرد غير معين من افراد الشروع
وهذا لا يوجب ان يكون موقوفا عليها لجميع افراده وهذا المعنى لا يمكن استفادته من قوله ما يتوقف عليه
الشروع لانه يدل على ان المقدمة موقوف عليها للشروع المطلق على الاطلاق لان يكون موقوفا عليها لجميع افراد
الشروع كما عرفت فلا بد من الشروع بتعلقه سواء كان آه كما قلنا فيقال او فالاولى ان آه لا ينافي ما ذكرنا
بقوله فالاولى آه يدل على ان البصيرة تحصل بالتصور بالرسم ولا يدل على انها متوقفة عليه في المقصود
وذلك لانا نقول ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وسيأتي ان المراد من البصيرة المأخوذة في تعريف
المقدمة كمال البصيرة فان قلت لا فائدة في عدوله الى هذا الوجه اذ يرد عليه ايضا ما اورد على
الاول لان المذكور في المتن هو الرسم الخاص في تعالى ان اراد التصور بالتصور بالرسم تصور العلم بهذا
الرسم الخاص فلا نم انه يلزم منه عدم التصور بهذا الرسم عدم الشروع على البصيرة لجواز حصوله بفرد اخر
من الرسم وان اراد تصوره بالرسم مطلقا فلا نم التوقف قلت ان تيقن فالاولى يدل على ان التوقف
تام على كلا الوجهين لكن تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة اولى ووجه اولويته ان
ايراد هذا الرسم الخاص لتحقق في ضمنه الرسم المطلق اولا من ايراده لتحقق في ضمنه التوقف بوجه
ما مطلقا لان هذا الرسم فرد للرسم بلا واسطة وللتوقف بوجه بواسطة والرسم المطلق لا يمكن تحققه الا
في ضمن الرسم خاص بخلاف التوقف بوجه ما فانه لا يحتاج في تحققه اليه ولذلك ان المص لما ارتكب معاونة
التوقف الرسمي التي لا يحتاج اليها الشروع المطلق ولم يكتف بما يحتاج اليه وليس هذه المؤنة لتحقق
اعني التوقف بالوجه الذي يحصل بمجرد قولنا علم من العلم مثلا كان الاولى تعريف المقدمة الواقعة
في كلامه بما لا يحتاج الى تلك المؤنة اعني الشروع على وجه البصيرة على انا نقول ما ذكره في الوجه الثاني لا يدل
على انه لولاه لم يحصل الشروع على وجه البصيرة بل على تحققه بلا روية ما يرد على الوجه الاول واعترض
ايضا بان هذا التعريف لا يصح لان الامور المذكورة في المقدمة سواء كانت جزئيات او اجزاء لها
على انا نقول ما ذكره في الوجه الثاني لا يدل على انه لولاه لم يحصل الشروع على وجه البصيرة نخ

أي مستلزم نخ — الرسم نخ — التعريف مطلقا نخ — والحاصل نخ — تعرض نخ — من العلوم نخ

اجزاءه ما يحصل بكل منها البصيرة كما يفهم من كلام الشارح ايضا فلا يكون شئ منها ولا مجموعها من حيث هو مجموع
موقوفا عليه للبصيرة لان معنى كون الشئ موقوفا عليه لشئ ان لا يحصل ذلك الشئ الا به اجيب بان المراد
من البصيرة كمالها ومعلوم ان الكمال يحصل بمجموع هذه الاشياء الثلثة ولا يحصل بواحد واحد
منها وليس شئ آخر يفيد تحصيله للبصيرة له دخل في تحقق هذه الكمال حتى لو وجد تحقق تمام الكمال له
مدخل في حصول ذلك الكمال فله ان يضمها الى الثلثة ما او لا من ان كمال البصيرة لا يحصل بهذه الثلثة
ايضا بل يحتاج الى الاشياء او لا يحتاج الى الجواب عنه بان يكون الشئ موقوفا عليه لشئ لا يستلزم
حصوله حصول ذلك الشئ اذ علم انه لو فسر المقدمة بما يحصل به الشروع على وجه البصيرة اذ الشروع
على هذا الوجه انما يتحقق اذا علم الشارع اوائل المشروع فيه قبل الشروع على وجه يتمكن به تحصيله
بعد الشروع فيه ويزداد ذلك الاعتقاد بعده واذا حصل الفتور فيه او زال الاعتقاد بعد الشروع لم
يعلم اوائل المشروع فيه على هذا الوجه والاحسن ان يقال بعد قوله عبثا ولتحصل له البصيرة لتفهيم
وجه اثبات التصديق بفائدة المنطق في المقدمة فقوله التي يترتب آه قبل ينبغي ان يقدم الفائدة
المترتبة على الفائدة المعتد بها اجيب بان الفائدة المعتد بها لاجل تحقق الشروع لان الشئ اذا
كان امرا عظيما معتدا به يميل الطبع اليه ويترتب شئ بوجه يوصل اليه سواء كان ذكر الشروع في
على وجه البصيرة كما اذا كان تلك الفائدة هي الفائدة المترتبة اولا على هذا الوجه كما اذا كان غيرها
بان يتصور شئ فائدة امر ولا يكون كذلك فانه لا يعد بصيرة في طلب ذلك الامر لكن هذا ليس مما يتوقف
عليه الشروع المطلق لان ذلك هو التصديق بالفائدة ما لا يمنع من ترتبه وبان المرتبة الثلاث
يترك السعي بعد الشروع والاول مقدم على الثاني لعدم المنافية قبل هذا على تقدير حصول الفائدة وقت
اذا لم يتعين له عند الوقوف طلبه عبثا كما لو تخيل وافق آه لم يذكر ههنا فقط من جهة واحدة وذكره
فيما بعد لان الغرض منه بيان ان الطالب يغني على واحد ولا بد فيه من ان يكونا متعلقين

آخر نخ — الفائدة نخ — أو لاعتباره نخ

بشيء واحد اولها مناسبة من جهة واحدة واما الثوفي مهما فيبان ان كل واحد علم متكامل اعلم ان لكل علم
من العلوم المدونة مسائل كثيرة ينبغي ان يكون لها جهة وحدة يعد بها شيئا واحدا فيستحسن
عدها شيئا واحدا وافرادها بالتدوين وذلك لان جميع العلوم مشتركة في انها احكام بامر على آخر فلو لم يكن لكل
واحد منها الجهة المذكورة ولم يكن له امر به يرتبط بعض المسائل بالبعض ويمتاز به جميعها عن سائر العلوم
لم يستحسن عدها واحدا وافرادها بالتدوين ثم ذلك الامر يجوز ان يكون موضوع العلم بان يكون
موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون غاية كالصحة في مسائل الطب
فانه يبحث عن احوال بدن الانسان والادوية والاغذية من حيث انها متعلقة بالصحة
ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمول بان يكون محمولات مسائله مندرجة تحت ذلك الامر الجامع لها على
قياس الموضوع لكن اعتبار الموضوع اولى واحسن اما من الغاية فلانها خارجة والموضوع داخل
واما من المحمول فلانه ذات والمحمولات صفات مطلوبة له فيتمايز العلوم بالموضوعات فلا يرد
ما قيل من ان تمايز العلوم كما يجوز ان يكون بتمايز الموضوعات يجوز ان يكون بتمايز المحمولات ان كانت
كل واحد فيها اي كانت كل واحدة من الطائفتين من حيث انتسابها الى الموضوع علما لان
الاحوال الشيء اعم من الجهة المذكورة محمولات والمحمولات ليست بعلم قوله وان يعتقد ان لذكره
وفي بعض النسخ لذكر بدون كلمة ان موافقا لما في شرح المطالع وكل منهما لا يخلو عن شيء
اما الاول فلان المستفاد منه هو ان يعتقد الشارع ان لذكر الشيء فائدة مخصوصة من غير
تعيينها وعدم مطابقته للواقع اذ لا يتصور اذ لم يكن له فائدة اصلا ولا شيء من العلوم كذلك
واجيب بالمنع لان المقصود هو ان يتعين الفائدة ليس بشرط لان عدم التعيين شرط وذكر
لان الاعتقاد علم والعلم جاز ان يتعين بثبوت كل شيء من غير تعيينه في ضمن فرد من
افراده جاز ان يتعلق بثبوته له في ضمن فرد مثلا اذا اعتقد ان الشيء الفلاني فائدة ذكر

10

ذلك العلم صدق انه اعتقد ان لذلك العلم فائدة ما لانه يصدق على ذلك الشيء فائدة ما والحاصل ان
للتصديق بفائدة ما معنيين كما تقدم والمقصود هو الثاني لا الاول ولكن يوهم المعترض واما الثاني فلان المستفاد
منه هو ان يعتقد لفرد من الفائدة ترتبت عليه وذلك هو فائدته في الواقع وهذا مما لا يتصور عدم مطابقته
في الواقع ولا ابتناء الاعتقاد الفائدة من غير تعيينها او اعتقاد الفائدة مع تعيينها مخطئا مع ان هذا التوجيه
على الشارح واجب ذكره لان المعنى هو ان يعتقد لفائدة موصوفة بهذه الصفة يعني يعتقد له هذا النوع من الفائدة
اعني ما يترتب عليه دائما غير منفك عنه لا النوع الآخر اعني ما لا يكون بهذه الصفة وليس المعنى ان يعتقد له فائدة تترتب
عليه بحسب نفس الامر حتى يلزم ما ذكر والحاصل ان اتصاف الفائدة بما ذكر يجب اعتقاده لا بحسب نفس الامر قوله مخصوصة
تترتب آه فيه انه لا يجب في الشروع في العلم اختصاص الفائدة بل يكفي ترتبها عليه اللهم الا ان يقال ان قوله مخصوصة
بمعنى معينة ويشعر بذلك ذكره صلة وهو قوله به قوله بعد عبثا آه هذا على لفظ المبني للفاعل والمستتر راجع الى
الشارع وانما قلنا ذلك لان عند الوقوف طلبه عبثا انما يكون اذا لم يكن الفائدة معتدا بها قبل وكذلك الوقوف
بعد الطلب عبثا اذا اعتقد الفائدة من غير تعيينها كما مر ويجوز ان يكون على لفظ المبني للمفعول اي لو لم يعتقد
الفائدة المترتبة عد عبثا سواء اعتقد الفائدة الغير المترتبة او الفائدة من غير تعيينها لكن في قوله على نوع
اباء عن هذا المعنى لعدم ضرورة ويمكن ان يتكلف ويجعل قوله على ما مر تعليلا للحكم كما سبق ومن قوله مما يعد عبثا
اي اذا اعتقد الفائدة الغير المترتبة عد عبثا بناء على ما مر من ان الشارع اذا لم يجد مناسبة بين الفائدة التي
اعتقدها وبين مسائل ذلك العلم يعد سعيه في تحصيله عبثا في نظره وايضا يمكن ان يقال ان يكون الشروع
بواسطة تصور فائدة غير مترتبة مما عده الوقوف عبثا لاحتياج الى البيان فلذلك لم يتعرض له لانه
اذا عد الشروع بواسطة فائدة مترتبة غير معتد بها عبثا فالاولى ان الشروع عبثا اذا لم يكن بواسطة
فائدة نوع الحكم المذكور ويجوز ايضا ان يكون قوله على ما مر اشارة الى كلام الشارح حيث قال لو لم
يكن غاية لكان طلبه عبثا وهذا ظاهر لا احتياج الى التكلف فانه قبل لم يتعرض لان التصديق بما هو

بجزء ما يستفاد من قوله مما يعد

فايدة في الواقع موجب للبصيرة لا ههنا ولا فيما سبق كما توهم من التصديق بالموضوعية اجيب بان الرسم المذكور
ههنا ربما يفيد بالفائدة فلا يحصل بالتصديق بها زيادة تصوره قوله بل يعين زيادة اه فيه انه انما يكون كذلك
اذا تصور الشارع العلم اولا على وجه البصيرة المتصور واما اذا لم يتصور كذلك فلا وهو بعيد وبيانه بان
على الشارع اما اصل الشروع او الشروع على وجه البصيرة سواء تصور العلم اولا على وجه البصيرة اولا
فالمناسب ان يذكر تحصيل كل واحد منها بتصوره فكل واحد جعل للشارع اولا وحصل البصيرة بواسطة
ثم بواسطة الآخر يحصل له زيادة البصيرة قوله وقد تحقق بما تقرر انه من اوائل المقدمة اي بعض
لانه قد علم اولا يعلم من حال المقدمة المذكورة ههنا بخصوصها [illegible] هل هي مشتملة على ما
هو الموقف للشروع فقط او على ما يفيد البصيرة كالرسم وبيان الموضوع وعلى غيرهما مما ذكر بعد الخ
تصور العلم بوجه ما اه هذا مبني على ان المراد الرسم في المقدمة لا يكون بخصوصه بل بتحقق في ضمن
التصور بوجه ما فحقق نفسه كما مر ويمكن ان يكون اي لا الفائدة المترتبة ايضا يتحقق فايدة ما في
ذلك هو الموقف على الشروع المطلق واما التصديق بالموضوعية فلا يمكن فيه هذا التوجيه
فالموجب ان يعين تفسير المقدمة هو هذا فان قلت فعلى هذا لا يحسن قوله تصور العلم بوجه ما اذا لم يكن
ذلك بصحة [illegible] المقدمة على وجه لا يعتبر فيه قيد البصيرة قلت لانم الاشعار لان التصور بوجه ما موقوف
عليه للشروع على وجه البصيرة ايضا كما انه موقوف عليه للشروع المطلق فح لا يلزم من جعله من
المقدمة ان يكون المراد من المقدمة ما هو يتوقف عليه الشروع المطلق قوله الاستفادة العلم
اه قيل لا فايدة في توقف الاستفادة عليها بل ينبغي ان يتوقف الشروع على وجه البصيرة
عليها قلت ليس معنى توقف الشروع المذكور على الشيء الا ان العلم بالمسائل الشيء مما يتوقف
عليه ولا [illegible] شك ان ذلك العلم لا يحصل الا بعد معرفة احوال الالفاظ التي من جملتها
وضعها لمعانيها الا انه تركه ههنا لما سبق فيكون معرفة احوال الالفاظ مما يتوقف عليه

وكذا يحصل بها زيادة بصيرة في

قوله في ... آه ... اي ليس في

عليه ذلك العلم قوله بيان مرتبة العلم اي بيان ان العلم خادم او مخدوم بيان شرفه بان نفس ان موضوع
هذا العلم اشرف من موضوع ذلك العلم قوله متعلق بطريق الاستفادة اراد بالطريق الالفاظ لانها طرق
المعاني وما هو متعلق بها مباحث الالفاظ التي من جملتها وضعها لمعانيها الا انه لما كان هذا البحث كثير التناول
في علم متن اللغة ولم يكن ايضا جعله كليا مناسبا لمباحث هذا الفن تركه ههنا فقوله اه عن مباحث
آه يتزح نحو واحد للانتقال بطريق الاستفادة فان قلت اذا كان هذه المباحث متعلقة
بنفس الالفاظ ولا تكون موجبة لمزيد التميز عند الطالب ولا زيادة في طلبه ينبغي ان لا يجوز جعلها
من المقدمة المستلزمة للايجاب المذكور مع انه قد مر آنفا ان الاولى ان يجعل منها قلنا مباحث
الالفاظ وان لم يوجب التميز المذكور لكن يتوقف الشروع في العلم والاستفادة من اللفظ على تلك
المباحث ولا يلزم من عدم ايجابها للبصيرة عدم توقف الشروع بالبصيرة عليها نعم بعض
الامور يتوقف عليها الشروع بالبصيرة باعتبار انها موجبة ومفيدة لها كالامور الثمانية وبعضها
يتوقف عليها الشروع لا بهذا الاعتبار كمباحث الالفاظ وهذا كالتصور بوجه ما فان الشروع على وجه
البصيرة يتوقف عليه ولا يوجب البصيرة وزيادة تميز المشروع فيه وان كان منها في وجه
ما او فيه انه يفيد معلومية المشروع فيه اما مباحث الالفاظ لا يفيد ذلك ويمكن ان يجعل
البصيرة المتعلقة بالمشروع فيه كالحاصل من المقدمة اعم من ان يكون متعلقة بذات المشروع فيه
من حيث هو كالامور الثمانية او متعلقة به من حيث هو طريقه فان مباحث الالفاظ يوجب
بصيرة بطريق الاستفادة اعني الالفاظ لكن فيه ما مر في قوله ما يتوقف عليه الشروع في الجملة
من دون التصحيح قوله والحجة في شيء من ذلك اي لا في الذكر ولا في الاكتفاء قوله اذ لا ضرورة
تعليل للاكتفاء لان الذكر لم يحتج الى دليل لانه احسن فلا يرد ان تعليل الذكر به غير مستحسن اذ لا معنى
لان يقال لا حجة في ذكر الجميع اذ لا ضرورة اه قوله ولذلك قال اه يجوز ان يكون قوله ذلك اشارة

الى قوله فهذا امور خمسة آه اى لاجل ان بعض هذه الاشياء موجب لتميز العلم المطلوب عند الطالب وبعضها
لبس بهذه الحيثية تنبل في تفسير المقدمة فيل لان مباحث الالفاظ ايضا معينة وان لم يفد التميز
لان الاستفادة اذا كانت بها فلا بد لها بتوقف عليها ويجوز ان يكون اشارة الى قوله لا
ضرورة اى لما لم يكن ذكر هذه الامور ضروريا لم يكن موقوفا عليها الا ان يتكلف ولا تكلف
في اعانتها فكان الاولى ان يتركه ويجوز ان يكون اشارة الى قوله والاحسن قوله في الشرح
ولكان بيان الحاجة آه لا يقال بيان الموضوع ايضا شارح لمعرفته برسمه اذ يعلم منه
انه علم موضوعه كذا وهو تعريف رسمي لانا نقول كلامنا في الرسم الذى اورده وهو تعريف
بالغاية وبيان الموضوع لا انه شارح اليه واما التعريف الرسمى الذى ذكره فلو اورد في
المعنى لكان المناسب ايراده في بحث الموضوع على ان ما ذكره بيان المناسب ايراده في
بحث واحد لانه موجب لذلك ومع بتوجه عليه ما ذكره قوله في الشرح صدر البحث بتقسيم
العلم آه قيل ان توقف بيان الحاجة عليه لا يوجب تصدير البحث به بل ذكره فيما بين
المقدمات المستلزمة للاحتياج الى المنطق لانه تقسيم العلم ايضا واحد منها والجواب ان
ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم ووجه توقف بيان الحاجة على التصدير ان بيان الحاجة
مترتب عليه فيكون مؤداه موجها ما ذكره فذلكة من السؤال والجواب اعنى قوله فان قلت لانه
آه قيل يجوز ان يقسم العلم اولا الى البديهى والنظرى ثم كل منهما الى التصور والتصديق ولا يتوقف
بيان الحاجة على التصدير لانا نقول يقع ح فصل بين قوله البديهى والنظرى وبين ما يتعلق به اعنى
قوله النظرى يستفاد من البديهى بيان بطريق الفكر فبيان الحاجة ح وان لا يقع الفصل المذكور لتوقف على التصدير
لانا نقول قوله يستفاد آه يكون ح متعلقا بقوله التصور والتصديق اى التصور والتصديق النظريان
مستفادان منهما بديهيان ويمكن ان يقال بيان الحاجة موقوف على التصدير في الجملة اى تقسيم العلم

من بديهيته ابيان

لتكون نفسه بعض ما هو مبنيا والانواع المقدمة ... ذكر ... من التنزلات

التفصيل بيان

بديهيا بيان

مستفاده

العلم الى التصور والتصديق على بعض المقدمات لكن تقديمه على الجميع انسب اذ لا تكلف ح في تعلق قوله يستفاد بما
هو متعلق به واما اذا قدم التقسيم الى النظرى والبديهى فلا يخلو عن تكلف اذ يحتاج ح الى تقييد التصور والتصديق
بالنظرى كما عرفت ويمكن ان يقال ان قيد التصديق غير ملحوظ ههنا قوله وهى تصوره برسمه او بيان فيه غايته
الشئ وغرضه ما يترتب عليه وهذا لا يستلزم كونه مساويا فيكون التعريف بها تعريفا بالاعم لكن
الاحتياج الى المنطق في الوجه المذكور يدل على المساواة والا لم يكن المنطق بخصوصه محتاجا اليه بل المحتاج
اليه هو المنطق او شئ آخر يترتب عليه تلك الفائدة والغرض لعله فلا يستلزم بيان الحاجة الى لان بيان ما يتعين
العلم بيان تصوري فكيف يستلزم بيان الحاجة الذى هو عبارة عن الاستدلال على ان المنطق يحتاج اليه
ولا يستلزم ايضا التصديق بالاحتياج الذى هو نتيجة ذلك الاستدلال هذا لكن قوله يجوز ان
يكون الخ يتوهم ان الرسم اذا كان بالغاية فيستلزم بيان الحاجة فظهر في هذه الفاء فاء دخل
على التفصيل لان الشرح ونحو التقسيم العلمى يحصل لبيان الحاجة والتعليل المذكور بعد اعنى قوله لتوقفه
عليه يدفع ما يتوهم من ان التقسيم المذكور غير محتاج اليه في بيان الحاجة فلا تفصيل ولكن ان يجعل
معطوفا على الادلة المقدرة فيما قبله اوردهما قوله اعنى الموصل الى التصور آه فيه
مساهلة لان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليسا بنفس المنطق بل قسما المنطق الى تبيين
قوله لجاز ان يكون آه اى جاز ذلك عند العقل في نفس الامر لان البرهان ح يكون قائما على ان كل المعلوم لا يجوز
ان يكون بديهيا ولا نظريا فلا يخلو خصوص التصورات والتصديقات ح كما يرد ما يتوهم من انه لا يلزم من
عدم التفسير والتبيين المذكور جواز كون التصورات باسرها ضرورية لاستحالته في نفسه قوله كالحيوان
الناطق وعلام زيد آه اى كتصور الحيوان الناطق وتصور علام زيد فانه يقصد به تفصيل التصور
ويجوز ان يكون التصور بتفصيل النسبة التقييدية وبلحظ النسبة قبلها قوله كما ذكرنا آه
ان ذلك اشارة الى التصورات المذكورة اعنى الحيوان الناطق آه كان قوله التصورات يعنى

بتحصيل المنطق الذى يتوصل به الى سائر العلوم النظرية بيانه

لخلوها

للتصورات والحكم قوله لخلوها عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع اي هذه الامور خالية عن الحكم
من حيث المعلومية وانما قيد بذلك اذ لا يمكن خلوها عن الوقوع واللاوقوع مع قطع النظر عن هذه
الحيثية وان كانت اشارة الى التصور انها كانت التصورات معناها والحكم بمعنى الايقاع قوله
وانما اخذ [illegible] اي تبين ليس فيها ايضا حكم كما انه ليس في المذكور آنفا حكم والمراد بالحكم ههنا هو الوقوع
واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فان كلمة [illegible] على ان الحكم على ما قيد واه امكن ان يناقش
فيه [illegible] اجزاء الشرطية المعلومات فالحكم الذي يتحقق فيها ويكون جزءا منها هو هذا الحكم لانه معلوم
واما الايقاع فهو علم وكذا قوله الا فيها يدل على ان الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لان المذكور
هو هذا لا الايقاع وسيأتي في بحث تقديم الوصل الى التصور [illegible] وجه المناقشة لا يقال
مقدم الشرطية مثلا سواء كان واقعا او لا يكون الحكم اي الوقوع او اللاوقوع محققا فيه فلا
يصح ما ذكرته وايضا يلزم ان يكون ذلك قضية لتحقق اجزائها الاربعة اذ وجود الكل عند
وجود جميع اجزائه ضروري فلا يصح ما ذكر [illegible] وان اجزاء الشرطية [illegible] لانا نقول
الوقوع واللاوقوع باعتبار كونه معلوما محققا غير مفروض جزء من القضية لا من حيث هو هو
لان القضية يعتبر فيها المعلومية والمعلومية [illegible] تلك المعلومات الاربعة قضية وهو ان
كان واقعا [illegible] على وجه الفرض فلا يكون جزءا منها لان الوقوع الموصوف بهذه الحيثية اعني
كونه معلوما محققا غير مفروض [illegible] بهذه الحيثية فيصح ان [illegible] خالية عن
الحكم الموصوف بهذه الحيثية بناء على انتفائها قوله [illegible] كتصور الانسان من غير ان
اي تصور [illegible] من حكم كما [illegible] من غير [illegible] ذلك اما التصور
الناشئ من الحكم فهو التصور [illegible] سواء كان ذلك التصور مركبا او مفردا لان تحقق هذا
التصور الخاص موقوف على تحقق الحكم بهذا لكن بقي ههنا [illegible] وهو ان التقييد ايضا [illegible] اوله

بهما يعلم

تحقق فيها

[illegible]

خرج من غير ذنب بيانه

فقوله التصور فقط فلا يجوز اخراجه بقوله من غير حكم آه واكتفى وان لم يكن من تلك الافراد ولم يحتج في افراده
الى هذا القيد اذ لم يصدق عليه تصور الانسان الكلي الا ان يقال ان تقييده بهذا مبني على ما يستفاد منه
فافهم من تبع المحشي من ان ما هو مقابل التصور فقط وقوله انه [illegible] في العلم هو التصور الجامع للحكم لا التصديق
اعلم ان [illegible] الباء في قوله بنفي ليست صلة للحكم [illegible] ان الباء بهذه [illegible] على المحكوم به والنفي
ليس كذلك بل هو صفة [illegible] ملتبس بالنفي [illegible] الكلي بالجزئي بل نقول ان الباء على [illegible]
السامي لان المحكوم به بالحقيقة في مثل قولنا زيد قائم هو وقوع النسبة الحكمية الى زيد لا القيام لان معنى قولنا
حكم عليه بالقيام حكم عليه بانه قائم فيكون النفي والاثبات بمعنى اللاوقوع والوقوع اي من غير حكم عليه بلا وقوع
نسبة شيء اليه او بوقوعها قوله التصور الاول [illegible] آه المقصود من هذا الكلام ازالة الاستبعاد
تعريف مطلق التصور بعد ذكر التصور فقط يعني ان توهم هذا التوقف تعريف [illegible] التصور فقط
عليه لا لذاته قوله التصور فقط وهو حصول آه متفرع على قوله اما التصور فهو حصول آه فالمناسب ان يذكر
بعد ما يكون دليلا على الاستلزام الاولى للتنازع كما نقول اذ لا يمكن ان يجعل تعريف الشيء تعريفا للشيء
آخر وانما ذكر قبله لانه لما ذكره آه بطريق العطف لانه دليل آخر على المدعى اعني التعريف المذكور لمطلق التصور
لا دليل الاستلزام قلت هو دليل الاستلزام اذ لا يلزم من مجرد كون هذا التعريف للمطلق في الواقع ان
يكون كذلك في كلام المصنف ايضا لجواز ان يكون كلامه على وجه لا يمكن ان يجعل تعريفا له بكون فيه شيء
آخر لا يمكن ان يجعل تعريفا له فبين ذلك بانه آه قوله يجوز ان يعتبر في العلم آه ولكن ان يجاب بان المقصود
على ذلك التقدير لا يجوز ان يعود الى التصور فقط وذلك لا ينافي جواز عوده الى العلم ويكون معنى قوله
الشارح وانما [illegible] مطلق التصور آه [illegible] على تقدير ان يكون التعريف له لئلا يقال ان هذا الجواب من جانب
الشارح غير ملائم لما ذكره بعده قوله [illegible] فائدة آه يعني ينبغي ان يعود الى العلم اولا ثم يجعل ان
تعريف الثاني [illegible] ثم يقسم [illegible] على تقدير الافتتاح بالتقسيم كما هو المناسب ان يعرف العلم [illegible] لا ما هو

الافتتاح ببيانه

ثم تأمل

الى الكل بالجزء

اي المحكوم

على التعريف المذكور

بجواز

الملكية

ثم يقسم

مرادف له اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا للنتيجة وايضا لا يرد التنبيه عليه اي ليس مقصود السائل الاستفسار
عن هذين الامرين حتى يرد العلم والاول وليتصير الجواب المذكور جوابا بل المقصود ما ذكر فلا قصور
في كلمة او في قوله او التنبيه قوله ثم بتعريف مرادفه اي اي هو تعريف مفهوم العلم الذي استفاد
من مرادفه فلا يرد ما يتوهم من ان المرادفة وصف اللفظ والتعريف ليس الا للمفهوم قلت
لما كان المأخوذ في القسمين التصور عوض دون العلم لانه بصدد بيان القسمين والحاصل
ان تلك الفائدة انما تحتاج الى الاستفسار عنها اذا كان تعريف التصور مقصودا بالذات واما اذا
كان مقصودا بيانه كونه ماخوذا في القسمين اللذين اريد بيانهما فلا تحتاج الى الاستفسار
عنه قوله قلت الفائدة اه يعني لو فعل كما ذكرت لفات الغرض اعني كون التقسيم عمدة
دون التعريف اما على تقدير الاقتناع بالتعريف فظاهر واما على تقدير الاقتناع بالتقسيم
ثم تعريف نفس العلم الامر فلان في الغرض اعني كون التعريف غير عمدة اصلا تعرف
اذ فيه شائبة عمدية حيث التقسيم الى العلم وعرفته بخلاف تعريف المرادف اذ فيه ترك
الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا يكون فيه شائبة عمدية قوله او التنبيه
الخ يعني لعل في الكلام كما وقع ووقع كما ذكرت لفات التنبيه على المرادفة لان الواقع
على التقدير المناسب الذي ذكرته تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده وحينئذ لا يتوهم
من ان التنبيه المذكور بين فائدة الاقتناع المذكور بل هو فائدة ترك تعريف العلم واختيار
تعريف مرادفه فلا يكون ذلك جوابا على حدة كما يقتضيه كلمة او ووجه الاندفاع هو ان
المقصود من السؤال ما ذكر هو انه لم ترك الاقتناع بتعريف العلم الذي هو المناسب وعلى تقدير
تركه لم ترك امرا آخر هو المناسب بعد ذلك اعني تعريف العلم بعد تقسيمه وكون التنبيه المذكور
فائدة الترك المذكور مما لا يخفى فبين المعنى فائدة الترك وان كان في الظاهر فائدة

فائدة الاقتناع فحاصل السؤال انه لم ترك الامر المناسب ذاهبا الى ما هو غير مناسب بحسب الظاهر وحاصل
الجواب ان الوضع هو السؤال عن التنبيهين المذكورين على سبيل منع الخلو ففي الاول منها انه
اعلم كلا منهما على تقدير تقسيم العلم فلا يرد ما قيل من انه يجوز ان يجعل مطلق التصور قسما منه
فلا حاجة الى الاقتناع بتقسيم العلم اذ يحصل بذلك كون التقسيم عمدة والتنبيه على المرادفة على ان الغرض
الوضع اعني كون التعريف غير عمدة اصلا قد فات منهما ايضا وايضا المقصود ان هذه الفا
لا تحصل على التقدير المناسب الذي ذكر لا انها لا تحصل بوجه آخر اصلا فيما قيل على صلة التنبيه
يكون ضمها عليه وبالتعريف المذكور لا يقع التنبيه على ان تقسيم العلم بذلك يشعر بل على المرادفة
قلت تسامح فاقام ما هو صلة التنبيه مقام المنبه عليه ويمكن ان يتكلف ويجعل صلة التنبيه
مقدرة اي على المرادفة والجملة كلمة على متعلقة بمحذوف اي بناء على ان قوله قلت تقسيم العلم
آه هذا السؤال متعلق بما ذكره الشارح من قوله تنبيها على ان التصور آه وانما قلنا انه متعلق
بذلك وان كان الظاهر تعلقه بالشرح الكامل منه الجواب عن الاعتراض السابق اعني قوله او التنبيه
آه لامرين [illegible] لظهور فائدة قوله واما اطلاق التصور آه على ما سنذكره وثانيهما ان قوله
بعد ذكر ولا حاجة في ذكر [illegible] الى ان تعريف [illegible] مطلق التصور دون التصديق فقط يدل
على ذلك لان المناسب على تقدير تعلقه بالشرح الكامل منه الجواب ان يقال دون العلم بدل قوله دون
التصديق فقط اذ قوله او التنبيه جواب عن فائدة تعريف مرادف العلم العلم نفسه تطابق
على ما يرادف العلم آه قيل لا يلزم مما ذكر الاشتراك بين العلم والتصور بين القسمين و
لا يلزم من مجرد الاشتراك بين هذين القسمين ترادفهما فان الجسم والحيوان في قولنا الحيوان
اما جسم ناطق او جسم غير ناطق مشترك بين القسمين مع عدم ترادفهما لانا نقول
معنى هو انه قبل العلم المعلوم بين هذين القسمين ليس الا ماهية العلم فدل على الاشتراك

على الترادف لانا نقول لا نسلم ان ماهية تعقل غير ماهية العلم لانه اخفى منه ومن قبيل العلم ايضا لا المعلوم
مع انه مشترك بين القسمين فالحق في الجواب ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم
يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم او مساويا اذ لا احتمال للتباين لحمله عليه والكل باطل اما الاول
فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين ح واما الثاني والثالث فلعدم وجدان ماهية من قبيل العلم لا المعلوم
اعم من العلم او مساويا له اما الاول فلا يجوز ان يكون التصور اعم من العلم اذ كل تصور فرض اما مع الحكم او لا
معه اذ لا احتمال للثالث وكل منهما قسم العلم لانه قسم العلم اليهما فكيف يتصور عمومه لانا نقول القسم
معتبر في القسم فالتصور لا مع الحكم الذي هو علم قسم منه فيجوز ان يوجد شيء يصدق عليه تصور لا مع
الحكم ولا يصدق عليه العلم مثلا اذا قسم الحيوان الى جسم مع النطق وجسم لا معه يجوز ان يصدق
الجسم لا مع النطق على شيء لا يصدق عليه الحيوان ولما ظهر ان الشيء الذي يطلق عليه لفظ العلم اي ماهية
العلم او اخص منه ههنا العدم وجدان الثالث على ما عرفت ولا يجوز ان يكون التصور المشترك اخص منهما
للزوم عدم الانحصار فتعين ان يكون ماهية العلم فلفظ التصور مرادف للعلم فان قيل المرادفة
صفة اللفظ وقد جعله صفة المعنى حيث قال على ما يرادف العلم ويعم التصديق لان العموم صفة المعنى قلت
الضمير في قوله يرادفه راجع الى التصور وهو خبر كلمة محذوف اي على شيء يرادف لفظ التصور العلم بسبب وضعه
لذلك الشيء تامل واما اطلاق التصور الخ كان هذا جوابا عما يمكن ان يناقش مع الشارح بان ما ذكر من ان
لوجه اخفائية تعريف مطلق التصور امران احدهما التنبيه على المرادفة والثاني لاطلاق التصور على ما يقابل
التصديق كما يفهم من ظاهر قوله تنبيها الخ وما يفهم من التنبيه هو المرادفة فقط فاجاب بان اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق لا مدخل للتعريف فيه وما توهمت من عبارة الشارح اعني قوله تنبيها الخ فالسر
اذ ليس قوله كما يطلق داخلا في حيز المنبه عليه بل هو متعلق بقوله يطلق وح يكون قوله كذلك تأكيدا لقوله
كما فان قيل جعل تعريف العلم تعريفا للتصور لا يدل على ترادفهما لجواز ان يكون هذا المعنى موضوعا له لاحدهما

وقد حمل



ولازم الموضوع له للآخر — في الشرح

احدهما ولازم الموضوع له للآخر قلت هو للتنبيه لا للاستدلال قوله الاسناد المراد اعلم ان الحكم المفسر
بما ذكر يعني ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة يمنع ان يحمل العبارة المذكورة في تفسيره على هذا المعنى
فينبغي ان يجوز ان يكون المراد بالاسناد الادراك وح يمكن ان يراد بقوله امر النسبة وبقوله الى آخره
الطرفان ويكون الجار والمجرور اعني قوله الى متعلقا بمحذوف هو صفة لقوله امر وقوله ايجابا او سلبا
اما مفعول مطلق اي اسنادا ايجابيا او سلبيا او تمييز عن ذات مذكورة اعني الاسناد والمعنى الحكم ادراك النسبة
المنسوبة الى الطرفين متعلقة بهما سواء كان ذلك الادراك ذاتها ومفهومها او ادراك وقوعها
او لا وقوعها فعلى هذا المعنى يكون قوله ايجابا او سلبا قيدا احترازيا عن الادراك ذات النسبة
ويمكن ان يكون المراد بالامر هو الوقوع واللاوقوع وبالآخر هو النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع
المنسوب الى النسبة فان جعل ذلك الادراك اعم من ان يكون ادراكا بهذا المعنى الاضافي او ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة كان قوله ايجابا او سلبا قيدا احترازيا وان جعل بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة فقط كان ذلك تفصيلا للفظ الاسناد لا قيدا احترازيا ويجوز ان يراد بالاسناد ادراك
الوقوع او اللاوقوع وح ايضا يكون المراد بالامر هو النسبة وبالآخر الطرفين ويجوز ان يراد بالاسناد
الربط والتعلق المخصوص الذي هو حقيقة الانشاء عبارة عن ادراكه فيكون الحكم انشاء عنه
فيح يكون المراد بالامر هو المحمول وبالآخر هو الموضوع بل المراد بهما الطرفان ليتناول الشرطية ايضا
قوله ان فاخر ادراكه الخ يجوز رفعه بانه مبتدأ وخبره قوله ليس الخ وقوله ثم فاعل لقوله كما لنقضه
فانه قيل لم نسب انتقاضه الى التأخر الى الكلمة ثم ولم ينسب الى قوله اولا مع انه ايضا يقتضي ذلك
اجيب بان الظاهر ان قوله اولا البيان تقدم هذه الامور اعني ادراك الانسان والكاتب والنسبة
على ادراك وقوع النسبة لا البيان الترتيب بينها وما هو لبيانه كلمة ثم قوله يعني والانسان
المتصور اه انما قال ذلك ليعلم ان الانسان مثلا باعتبار صفة المعلومية وقع محكوما عليه لان

ايجاب — او اسنادي — او ليست واقعة — والتعليق — عن ذات — بعنوان — وقوله فاعل

المحكوم عليه جزء القضية والمعلومية شرط في كونها قضية وكذا الكلام في المحكوم به قوله والكاتب المنفور فان قلت
ثم لم تعتبر النسبة ايضا وثبوت الكتابة المتصور نسبة حكمية كما في الاولين قلت لانه لم يعتبر في كون الثبوت
نسبة المعلومية كما انه اعتبر في كون الانسان محكوما عليه المعلومية والسر في ذلك ان عنوان المحكوم عليه
وبه يتميز عن الجانبة بخلاف عنوان النسبة والثبوت نعم اعتبر كون الثبوت جزءا للقضية المعلومية لا في كونه نسبة
وايضا انما ترك ذكره اعتمادا على الاولين اعلم ان النسبة عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع فاذا اضيف النسبة
الى الثبوت كما يقال نسبة ثبوت الكتابة كانت الاضافة بيانية قوله لا خفاء آه بين اولا التغاير بين ادراك
النسبة الحكمية وبين الحكم مطلقا ايجابيا كان او سلبيا وبين ثانيا التغاير بين ادراك النسبة وبين الحكم السلبي
وبين ثالثا التغاير بين ادراك النسبة وبين الحكم الايجابي قوله لكن التصديق آه الظاهر ان يقال لكن الحكم لا يحصل التصديق
ما لم يحصل التصديق ليكون متعلقا بقوله فان الشاك آه ويكون المعنى تصور النسبة حاصل والحكم ليس بحاصل لانه
لم يحصل ما لم يحصل التصديق وهو حاصل غير حاصل في حال الشك فاذا اريد هذا المعنى يحمل التركيب على القلب و
يجوز ان يكون متعلقا بقوله ربما يحصل دفعا لان يتوهم لان التصديق ايضا يحصل بدون الحكم كتصور النسبة لكن
هذا التوهم بعيد ولو حمل التصديق بمعنى الحكم والحكم بمعنى ادراك النسبة الحكمية وجعل متعلقا بقوله ربما يحصل الشك
يجعل المعنى صحيحا لكن فيه انه بصدد بيان الفرق بين الحكم بمعنى الاسناد وبين ادراك النسبة ففي هذا الحمل
التعبير عن ذكر الحكم بالتصديق وعن ذكر الادراك بالحكم غير مستحسن وايضا الحكم في الاصطلاح يطلق على نفس
النسبة الحكمية لا على ادراكها قوله ويعبر عنه بالايقاع والانتزاع قوله ان النسبة واقعة اي مطابقة آه فيه انهم
بينوا ان النسبة من الامور الاعتبارية ولا وجود لها فكيف يقال انها واقعة فيقال فيه مسامحة والمعنى انها
واقعة للشيء اعني المسند اليه ووقوع الشيء للشيء لا يستلزم وقوع المنتزع لا يلزم وقوع النسبة بل وقوع ما
وقع فيه شيء والحق ان يقال انها واقعة في نفس الامر وقوله فيكون في تفسيره اي مطابقة لما في نفس الامر اشارة
الى هذا المعنى اي الايقاع الى فرض فارض واعتبار معتبر وهو اعم من الخارج مطلقا ومن الذهن من وجه كما

بين ح

فيه نظر

كما حققه قدس سره وذكر في حاشية شرح المطالع وقال فيها ان الملازمة موجودة في نفس الامر مع انها نسبة بين
المتلازمين ولا يصدق ان النسبة امر اعتباري بمعنى انها ليست امرا موجودا في الخارج وبهذا لا ينبغي ان تكون
امرا ذهنيا وضعيا كما زعم وجه آخر مثلا فيه لا يمكن ان يقال انها واقعة في نفس الامر فلذلك يجب تصور مفهوم
النسبة في التصديق يجب تصور مفهوم واقعة ايضا لانه ماخوذ في قولنا النسبة واقعة الذي هو جزء آخر من
القضية التي تقصد الاخبار بها مع انهم لم يعتبروه في التصديق اجيب بان الجزء الاخير من القضية امر اجمالي اذا
فصلناه صار تلك النسبة وانما اعتبر تصور النسبة على حدة مع انه جزء منه لكن الجزء لانه حاصل قبل حصول ذلك
المجمل وهذا المجمل في مثل قولنا زيد قائم اذا اعتبرناه عنه بالفارسية هو ما يفهم من قولنا زيد ايستاده است واذا
اعتبرنا عنه بالعربية بالتفصيل ومنه قولنا القيام ثابت لزيد واذا اردنا تفصيله قلنا ثبوت القيام
لزيد واقع اعلم انه جعل المطابقة ههنا وصفا للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وفي حاشية شرح
القاضي وصفا لوقوع النسبة ولا وقوعها وفي شرح المفتاح وصفا للايقاع والانتزاع لكن المطابق له ههنا
هو الاسناد الواقع في نفس الامر وجه الموافقة بين الوقوع بمعنى كون ذلك الاسناد واقعا في حد ذاتها
كذلك النسبة انها واقعة وجعل المطابق له في شرح المفتاح هو الوقوع واللاوقوع وجهه ان المطابقة بالكيفية
الايجابية والسلبية بمعنى ان العلم مطابق لمعلومه في تلك الكيفية وكذا جعل المطابق له في شرح القاضي هو هذا
بعينه لكن اعتبر فيه قيد الحيثية لئلا يكون المطابقة والمطابق له امرا واحدا اي الوقوع مثلا من حيث هو مدرك و
مفهوم مطابق له من حيث ذاته قوله فلا يكون فعلا ايضا لا يكون الادراك فعلا ايضا كما انه لم يكن انفعالا
بل يكون كيفا وح ينطبق قياس من الشكل الثاني هكذا الحكم فعل والادراك ليس بفعل ينتج ان الحكم ليس بادراك
هذا هو القياس المنتج لما هو المدعى لان قولنا الحكم ليس بادراك واما القياس المذكور في الشرح اعني قوله
لان الادراك انفعال آه فهو دليل على كبرى هذا القياس فان قيل لم لم تورد الكبرى قضية بصيغة الفعل
تنبيها على هيئة الشكل الثاني قولنا والفعل ليس بادراك اجيب بان الحاجة الى عكس نتيجة القياس المنتج

فههنا ح   الاول في

خارجا ي

اجمالي بم

ايستاده است

ان ههنا ح

لم لم يورد

[illegible]

ليما اعني ما هو مذكور في الشرح لانه نتيجته هي ان الادراك ليس بفعل والمطلوب ان الفعل ليس بادراك وايضا الفعل مقوله
من المقولات والادراك داخل في المقوله اخرى فلا يكون الحكم على افراد الفعل بانه ليس لما هذا الغرض مستحسنا
بل المستحسن ان يحكم على هذا الجزئي بانه لا يثبت له تلك المقوله في لا ترد ما مر قبل من ان الفاعل انفعال
فلا يكون ح ايضا ادراكا اي لا يكون الحكم ادراكا حين يكون الادراك كيفا او يجوز ان يكون الادراك
في هذا الوقت اي وقت كونه كيفا فعلا كما انه لا يكون فعلا في وقت كونه انفعالا فيكون
قوله ايضا متعلق بالظرف المستفاد منه قوله فلا يكون باعتبار ترتبه على ما قبله اي فلا يكون في ايضا
فعلا وفايدة هذا اي قوله فلا يكون فعلا ايضا انه في مقصوده اعني ان الحكم ليس بادراك لانه اما انفعال
او كيف والفعل ليس بشيء منهما قوله لا اشتباه كلامه يعني ان الباعث على تقسيم العلم الى هذين القسمين
هو ان يجمعهما كان ممتازا في نفس الامر عن الاخر لا حصول الاشتباه بواسطة التسمية حتى لا فلاح فيه
شيء لانه هو ان جعلا هذا تعليلا لقوله لان تقسيم العلم مقيد بقوله انما هو ان قد وان كان مستحسنا
بحسب النفع لكن يرد قوله ان الادراك اه فعلا بينهما والاشكال حسن لغيره كما يظهر بالتامل فيم لو قيل
لم يلتبس ان التصديق هو الحكم لكان الغا فيه فان التسمية ويمكن ان التسمية اعني قوله فيكون التصديق
هو الحكم محذوفة والغا في التسمية بلا فذلكة فان قيل فيم يمكن ان يقال التصديق هو الحكم فلا حاجة
الى قوله نحن لا نحفظ اه اجيب بانه ولبلاغة قوله لان تقسيم العلماء لما كان مبنيا على هذا القول وان لم يذكره
ههنا كما ذكره ... هنا نوى بالمقصود بل نقول انه في الشرح لان ما ذكره في حيزه اعني قوله فيكون الحكم اه مبني على ما يستفاد
منه قوله فيكون الحكم المجموع من حيث هو مجموع مشتملا عليه والتسمية مرتبة على ذلك القول المذكور لحاصل الكلام
ثم ان الادراكين من لاحظ تقسيم العلم على الملحوظ في التقسيم هو الامتياز ونشير على هذا على انه ليس احد قسمي التصديق
بناء على ما ثبت في ان المعتاد بالطريق هو هذا ومنع على ذلك على ان التصديق هو الحكم قوله مشروطا في وجوده
اما جزء التصور المعتبر قد يضمن الشرط مع الامتناع فيتعلق به كلمة اما اي الحكم محتاج في وجوده الى هذه الامور
حال كونه مشروطا بها اذا عرفت هذا اه اي اذا عرفت الاختلاف الواقع في ماهية التصديق قوله

قبله صح

قوله نقضه على مذهب الامام اي على القول بتركب التصديق من ادراكات الامور الاربعة انما يصح لو كان الحكم عند الامام
ادراكا واجيب بان المراد انه نقضه على مذهب الامام نقضه على القول بتركب التصديق كما لا يخفى عليه وجه ... على مذهب
الامام لا يقبل بيانه في شرح قوله قال الامام في الملخص ان الحكم فعل على مذهب الامام فلا يصح هذا النقض على مذهبه
لانا نقول لم يذكر هنا ان الحكم فعل بل الايقاع عنده فعل ويجوز ان لا يكون الحكم عنده ايقاعا غير ذلك الادراك
انه ليس مسلكا على طريق ما ذكره الشيخ على مذهب الحكيم حيث اضاف العرضية الى المدرك وههنا الى الادراك
مع انه يجب الظاهر اعم مما هو فيه اذ يصدق على ان للنفس انه ادراك عند الادراك المذكور واجيب بان المراد
قوله ادراكا ما يصدق عليه الادراك المطلق الذي هو النفس بنزينه وقوعه فيها والنفس لا يكون الا كذلك
فلا اشتباه في النفس لان الشيء لا يصدق على نفسه ولو اضاف الغير ههنا الى المذكور رابعا وقال ادراكا لغير تلك
الامور لم يكن اعم وانما لم يقل كذلك احترازا عما يتوهم من ان المقصود ادراك شيء مغاير لكل واحد من الامور
لكن هذا التوهم يندفع بان المراد مغايرة لمجموع الامور من حيث هو مجموع ولكل واحد منهما مغاير للمجموع قوله
ورد هذا اي الظاهر لا يلائم ما سبق لانه في بيان ان هذا التقسيم لا ينطبق على شيء من المذهبين فالمناسب
له ان يقول وهذا ليس مذهب الامام ويمكن ان يتكلف بان يقال انه قال وروده بمنزلة ان يقال ان هذه الامور
يلزم ان يكون تصديق على تقدير هذا التقسيم وليس تصديقا على مذهبه فلا يكون هذا التقسيم منطبقا على مذهبه
فيلزم هذا لا يكون المقصود ... ورواه اعتراضا بل بمنزلة مقدمة اخرى لبيان ان التقسيم لا ينطبق على مذهبه
او يكون احدى المقدمتين اعني قوله وهذا التاليف على مذهب الامام قوله مطلوبة قبل قوله ورده في يكون قوله ورده
اه فاصلا بين الدليل ونتيجته اعني قوله فلا يكون تقسيمه منطبقا اه قوله ولو قدر تلك المقدمة بعده لكان مناسبا
عن هذا الابحاث ومع هذا ايضا فصل بين مقدمتي الدليل لانا نقول لا باس به اذ الفصل متعلق بالمقدمة
الاولى فيكون المحكوم عليه اه فيه انه انما يلزم ذلك لو كان ثاني قسمي العلم عنده هو التصديق لكن عبارته غير صريحة
فيه قوله المقارنة للحكم انما قيد تصور النسبة بالمقارنة ولم يقيد تصور المحكوم عليه وبه بالمقارنة

المجموع صح

لان عنوانها يدل على التعارض فيكون ذكر المعارضة فعلا لجموع هذه التصورات المعارضة لعدم التصريح بالعنوان
المذكور ويجوز ان يكون الصفة مؤكدة لان كلمة بهذه الشرايط الا ما تقدم يدل على ان هذا المجموع مقارن للحكم فعلى
هذا فلا يكون انه يمكن انطباقه على مذهب الامام لان كلمة معه يدل على مقارنة الحكم للتصور والتصور المركب من التصورات
والحكم اذا كان الحكم ادراكا يصدق انه تصور يقترن به الحكم لان كلمة في مقرونة بكلمة غاية ما في الباب انه يرجح
من التقسيم الى حمل الجميع بالقرينة على المراد والقرينة هي ان المذهب هاهنا اثنان مذهب الامام ومذهب الحكيم فقوله
معه حكم عبارة ملتبسة يقابلهما حملها على مذهب الحكيم اصلا فيجب حملها على مذهب الامام لانها قابلة لحملها عليه فحمله
تنقيص
كما فعل ذكرنا اعتبرنا في الحكم وهو ما ذكره بقوله ومفهوم من كلمة قال نعم لا يلزم هذا فعلى المعنى ويقال
للمجموع تصديق اذا المناسب ان يقال ويقال له بدل قوله المجموع ويمكن ان يعتذر عما قاله بان فعله معه الحاكم هو
من المقصود فلم يقل له بل قال المجموع تنصيصا على المقصود وبهذا القدر يندفع ما قيل من ان قوله ويقال
للمجموع انه يدل ظاهره على ان مقصوده من تقسيم العلم الى التصور بلا تصور غير مقرون بالحكم وتصور مقرون به اذ
لو كان مقصوده بقوله تصور معه حكم هو التصديق لقال ويقال له التصديق هذا لكن الظاهر ان
مقصود المصنف هو ما يدل ظاهر كلامه عليه لانه من المتأخرين والحكم عندهم فعل والتصديق المركب
من الفعل وغيره لا يمكن ان يجعل قسما من العلم فان قيل بل يمكن تطبيقه على مذهب الحكيم ان يحمل الحكم في قوله
تصور معه حكم على الوقوع واللاوقوع الى تصور معلومية ومتعلقه ذلك وهذا هو التصديق على مذهب
الحكيم قلت لا لان فعله وهو اسناد امر الى آخر يأبى ذلك لان هذا تفسير الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع وانه
توقف في ذلك بان يجعل ضمير هو راجعا الى التصور لا الحكم اجيب بان فعله ويقال للمجموع يمنع من هذا الحمل
اذ لم يتحقق ولم يتم المجموع ويقال له التصديق فكيف يصح فعله ويقال للمجموع انه اللهم الا ان يدعى
ان فاعل هذا القول شخص آخر غير صاحب هذا التقسيم اعني الامام ويكون معنى الكلام حينئذ ان التصديق
عند صاحب هو التقسيم انما للخارج منه ويقال للمجموع المركب من الامر المتعلق بوقوع نسبة المحمول
الى الموضوع او لا وقوعها ومن تصورات المستفاد من فعله تصور معه حكم تصديق ايضا عند
عند غيره وايضا يلزم عدم تعين الحكم المأخوذ في التقسيم مع تعينه للتصور لما عرفت من ان هذا التقسيم
يشتمل على امرين فالمناسب تعيينهما او تركه تعيينهما واما تعيين احدهما دون الآخر فغير مناسب ويمكن ان
يقال يعلم من تعيين التصور المتعلق تعيينه لان ذلك التصور هو الايقاع او الانتزاع ومتعلقهما لا يكون
الا الوقوع او اللاوقوع وبهذه الكلمات الثلث موجبة لحركة اذ هما للمتعلقين والا فما معنى هذه المعاني
من المحقق اعتبار هذه العبارة لانها لا يكون مقصودة لعل انه يرد على الامام انه ان التصور الحاصل
يستفاد من الحجة واما عدم انحصار العلم في القسمين وذلك لان الحكم ليس تصديقا على مذهبه فان كان تصورا
سار جائزا يلزم الامر الاول ولزم انفتاح ان لا يجعل له القول بكونه التصديق لانه مركب من التصورات والتصديق
كلها بديهية عنده كما سيأتي والا يلزم الامر الثاني ويلزم ايضا ان يكون غير التصديق مكتسبا من الحجة
وبهذا اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فلم يدخل تحت التقسيم فيلزم ان لا يكون الحاصل من الطريق
الموصلة مختصا بالعلم وان لا ينتشر ايضا له جعل التصديق قسما من العلم الذي ليس بفعل الان يلزم فعلية
العلم فعلى ومنهم من قال هذا قوي بتقدير المقدمة على ما ذكرنا اذ لو جعل فعله وبرده بمنزلة تقدمه
اخرى للدليل لم يكن لهذا الكلام كثير نفع اذ لا يثبت به انطباق التقسيم على مذهب الامام بل يندفع به
بعض ما يرد عليه ويمكن ان يقال ان قائل هذا الكلام توهم ان التقسيم منطبق على مذهب الامام بهذا
التوجيه فنبه على ذلك بقوله لكن يلزم ان يكون انه على انه لا ينطبق بذلك بل يلزم ان يكون انه قبل
ادراك النسبة ليس معروضا للحكم وكذا المجموع التصورات لان الحكم علم والعلم انما يعرض لمحله اعني العالم
بكلى ويجوز عروضه للمعلوم لمعلومه وقوع النسبة ولا وقوعها كذا حاله اذا كان فعلا قلت الظ
المعنى به يعرض للحكم بهذا الادراك النسبة هو حصول الحكم بعده وعدمه فيناسب لا اخذ آخر لم يجعل
بعده وهو شرطه ولا شك ان قال الحكم الشبه الى ادراك النسبة والمجموع التصورات كذلك وانما قيد
بقوله شرطه وقد يحتاج اذا كان كسبيا الى شيء ولكن ذكر الشيء ليس شرطا له والا لم يكن وجود الحكم

على حاشيته

بدونه اصلا ويدل عليه عبارة الاصفهاني ان قائل هذا التوجيه حيث قال الادراك الذي يلحقه
الحكم ان يحصل بعده ولم ينقل بعضه اعلم انه جعل في حاشية شرح المطالع موضوع الحكم نفس النسبة وههنا
تصورها فتأمل فان قلت هذا معارضة للدليل الدال على عدم انطباق التقسيم على مذهب الامام فحاصله
وكذا باطلان التقسيم ان يقول ابدله فلا يكون على هذا التقدير ايضا منطبقا على مذهب الامام لان التصديق
احد قسمي العلم على مذهبه والحاصل ان التصديق بالمعنى المذكور عنده اذا جعل احد قسمي العلم كان التقسيم منطبقا
على مذهبه واما اذا جعل التصديق احد قسميه لكنه جعل بمعنى آخر او جعل بذلك المعنى لكن لم يجعل احد قسميه
بل جعل التقسيم ثنائيا فلا ينطبق عليه وانما قلنا ان الطاهر لان الكلام في عدم انطباق التقسيم لا في بطلانه
بطريق آخر ويمكن ان يتكلف ويقال اذا كان هذا المعنى باطلا لم يحمل كلام المصنف على هذا المعنى فيبقى
الاول ويلزم عدم الانطباق قيل هذا وارد على جميع من جعل الحكم فعلا وداخلا في التصديق اذ لم يجعلوا
التصديق المركب مما يصدق عليه العلم ومما لم يصدق عليه قسمي العلم واجيب بان ما جعله باطلا
وهو انه يلزم ان لا يجعل التصديق قسما من العلم بل جعله مركبا منه ومما يقارنه وما ورد عليهم هو ان
التصديق لا يمكن ان يجعل قسما من العلم ونهاية بعيد جدا وايضا يصدق ان فيه ان المجموع المركب
ليس نوعا للتصديق حتى يرد عليه ما ذكر بل حكم من احكامه واللام فيه للعهد اي يقال المجموع المركب من الحكم وجميع
ما له مدخل في تحقيقه تصديق فتأمل وقد جعله ابن الحاجب يقال وقد وقع قسما له لان ما ذكره هو معنى جعل
قسم الشيء قسيما لا يكون قسيما فلا يظهر انه فعله اذ لا يلزم الخ وكانه اختار هذه العبارة في هذين الموضعين
مع ان الظاهر ان يقال التصديق بهذا المعنى ليس قسما من التصور ويقال يلزم ان لا يصدق بناء على ان كون
الحكم فعلا امر غير متحقق وانه قد يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء
كالعدد المركب من العدد والزوج والعدد الذي ليس بفرد اذ يصدق المفرد على ذلك العدد
المركب لكن يرد عليه انه لا يجوز في الجزم بان الحكم وذكر المجموع المذكور قسم العلم كما سيأتي الا انه يجوز
ايضا ان لا يصدق الكل على فرد منه بعد تركيبها كالعدد المركب من عدد زوج وفرد او لا يصدق

لئن يجعل الخ

لو لم يجعل بيانه

في الحقيقة الخ

فعلى جـ

يصدق عليه الزوج بل الزوج المجموع المركب من شيء الى مما يصدق هو عليه وآخر الى ومنه امر آخر لم يصدق على ذلك
الشيء وكذلك الحال في تقابل مجموع الجدار والسقف الى المجموع ما يصدق على بعضه الجدار وعلى بعضه السقف فتأمل
بل يحتاج ان يتمسك بعطف على فتأمل فلا يظهر وحاصل الكلام ان التصديق في التقسيم المشهور يحتمل ان
يراد به احد الامور الثلاثة او ادراك الجامع للحكم كما يستفاد منه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه ونفس
الحكم كما هو مذهب الحكيم والمركب منه الحكم وغيره كما هو مذهب الامام والكل باطل اما الاول فلانه يستلزم
ان يكون التقسيم قسيما واما الاخيران فلانهما يستلزمان ايضا ان يكون التقسيم قسيما ولا يرد هذا على الحكيم لانه
يجعل التصديق عبارة عن الحكم ولا عن المركب حتى يلزم ان يكون التقسيم قسيما له بل جعل قسيمه التصور الساذج
المقابل له فعلم ان انه يلزم الحكيم في بناء هذا الكلام على ان الحكم فعل لانه اذا كان ادراكا لم يكن قسيما
للتصور وانما بنى الكلام على ما ذكره لانه في مقام بيان انه صار باعثا للمصنف على عدوله وهو من المتأخرين
والحكم فعل عندهم والظاهر ان هذا الباعث على ان جعلوا التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم
لا المركب من الادراكات والحكم اذ لو جعلوا كذلك لم يبق لهم في جعل التصديق قسما لانه يحتمل المجموع
ان يكون التصديق نفس الحكم وهم لا يقولون بكون الحكم فعلا واجيب بان الامام قد صرح في المحصل
بان التصديق عنده هو نفس الحكم وبان الحكم فعل وايضا المحذور لا يلزم الا ان يكون الزاميا فيمكن
ان يقال الحكم قسم للتصور بمعنى الادراك المغاير للحكم والعلم بمعنى الشامل لهما لفظ التصور بين هذا
المعنى وبين الادراك المطلق كما هو اذ لم يظهر حجته بالمعنى الاول توهم انه قسم للادراك
المطلق وهو نفس العلم فتوهم حاصله انه جعل التقسيم قسما وهذا الوجه انسب بسياق كلامه
فيما سيذكره حيث قال لان التصديق في التصور بالمعنى الاخص الخ التصور ويدل عليه ايضا
كلام الشارح وقد جعل قسيما للعلم الذي هو نفس التصور قلت هذا التوهم ان لا يعلم
ان التصور يكون بمعنى الادراك المغاير للحكم فلا يصح تسميته للحكيم له وان علم وقد علم ايضا انه
يجيء بمعنى الادراك المطلق فيبنى فساد المصنف الشق الاول من الترديد عليه فقد

بمعنى بيانه

الكتاب ان قلنا لم يكن ذلك الموهوم لا باعتبار نفسه ما يكون مقابلا له ومقدرا معه بحث شئ آخر والمجموع مقابل لان
شئ او مندرج تحت ان شئ لانا نقول هو مقابل للعلم والتصور كما اذ لا يمكن حمل احدهما على الآخر
ومندرج معه تحت الوصف المطلق قوله شئ ان عبارة عن الحكم الى قوله هو نفس التصديق فيه انه لا فائدة
في ذكره لان الحكم بمعنى الفعل كما انه قسيم التصور في العلم اللهم الا ان يراد به تبيين لزوم كون الشئ قسيما
والشئ قسيما بالنسبة الى الشئ واورد على التعبير قوله ادراك ما عدا ذلك الى التصور ادراك
شئ هو غير ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والحاصل ان قوله ذلك اشارة الى قوله ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة اذا كان قوله ادراكا مضافا واما اذا كان مفعولا سواء كان كلمة
ما للابهام او التعميم اي اي نوع من الادراك سواء كان ادراكا مفردا او مركبا تقييديا او كان
بمعنى شئ صفة لقوله ادراكا فيكون قوله اشارة الى ادراك ان النسبة واقعة لكن الاول
هو الموافق لما في قوله تصور اذا ان حيث قال ادراكا لعين ذلك فتامله فهو معنى آخر للفظة واقعة
ان يعبّر عنه بمعنى آخر قوله فلا يلزم شئ من المحذور بناء على ما فرع ذكر عليه اعني قوله اراد بالتصديق
ان يدل على ان التصديق عبارة عن الحكم والمحذور على هذا التقدير هو كون الشئ قسيما لما
هو قسم منه فلا يلزم لم يكون الشئ قسيما اجيب بان التصديق كما في بيان ان المذكور على
انه ليس قسيما للتصور لكنه كان محلا لان يتوهم ان التصديق اذا كان ادراكا مخصوصا كان قسما
من التصور فيكون الشئ قسيما للقسم فالتصريح بدفع هذا التوهم ما قال بتبيين ان التصديق وان كان ادراكا
مخصوصا فالتصور المقابل له ادراك مخصوص آخر لم يتناوله فلا يكون الشئ قسيما فلا يلزم شئ
من المحذور بين قوله التصور بالمعنى الاخص فيه ان المحذور على تقدير ان يكون التصديق
هو المجموع هو ان ذلك المجموع قسيم للعلم وقد جعل قسما منه فينبغي ان يتعرض لدفع ذلك ويمكن
ان يقال المراد بالمجموع الادراك المركب الذي يدل عليه قوله وقسم من التصور ان فيندفع منه ان

ان ذلك المجموع قسيم للتصور لكنه يمكن ان يتوهم ان ذلك المركب قسم من التصور فلذا جعل قسما له
فدفع ذلك بقوله واراد بالتصور ان لكن هذا انما يتيسر اذا كان الحكم ادراكا وقوله يمكن
ان ... ره اي قوله المجموع وهو ايضا موافق لما صرح ذلك الفاضل فتامله هذا الكلام برآءة لا دلالة لهذا
الكلام على ما ذكره بل مقصوده بيان ما يقتضيه المتن على العدول والا فقد صنف ان الحكم ادراك فكيف يقول
انه قسيم للعلم قوله منوجه على تفسيرهم ان فيه ان هذا الترديد بالنسبة الى الكلام المتن صحيح لانه نفى ان التصديق
عنده ليس نفس الحكم قلت لا حاجة ههنا الى الترديد قوله بشئ واحد ان قبل هذا ايضا فساد التقسيم يكون بين
العدول ح امرا واحدا اجيب ان السلف الخصم هذا الترديد ليس من فساد التقسيم بل الى ترتيبنا على
التقسيم اذ لو فرض عدم اعتبار التصور في التصديق لم يلزم محذور اصلا قوله امتناع اعتبار التصور
ان فيه ان هذا متوجه بالنسبة الى الكلام القوم اذ ظاهر كلامهم يتوهم ان للتصور معنى واحد الحيث
اعتبر فيه عدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق واما بالنسبة الى عدم المتن فلا لانه اعتبر عدم الحكم
في التصور فقط لا في مطلق التصور وانه لا يمكن اعتبار التصور فقط في التصديق مع ان المعتبر
فيه جزء هذا على ما حققه ويدل على ان المقصود ذلك قوله اعتبار التصور فقط عنه لم يكتف بالتصور
لانا نقول الكلام ههنا غير مبني على ذلك التحقيق الا ترى انه اجاب عن الاعتراض من قبل المتن ايضا
بان المعتبر في التصديق هو التصور المطلق قوله فان قلت قوله وجوابه ان فيه ان هذا الكلام
لا يحتاج الى هذا المعنى قلت تقدير مقدمة يصير ملائما لكونه جوابا عنه اي وجوابه على تقدير ايراده
على المتن قوله فيندفع الاعتراض فان معا ان الوجهان اللذان يلزم من كل منهما احد الامرين
وهما اللذان جعلهما سببي العدول قوله فانما هو لجلب الاول ان يغني ما ذكره بقوله فلا ورود له
لانا نختار قوله تركيب الشئ ان قبل وجود الحكم في التصديق وعدمه وجعله شئ آخر هو التصور
ليس اعتباره قضية قوله والنزاط الشئ ان قيل كلام الشارح في بيان الحالية لا الحكم يليق منه ما ليس

الحكم حيث قال والحكم معتبر فيه ايضا لا فالحكم على هذا مذهب نفس التصديق فيلزم اعتبار الشئ في نفسه بل الحكم المعتبر
الجزئي والمعتبر فيه هو الكلي ولا اشكال في تحقق الحكم الجزئي بشرط في تحقق الكلي وايضا مع اعتبار (هو الحكم ح)
الحكم في التصديق هو انه لا يمكن تحققه بدونه والشئ بالنسبة الى نفسه كذلك ولا يخفى ما في الجواب من الضعف
قوله بس وجوابه انه يمكن ان يجعل هذا جوابا عن كلا الاعتراضين اللذين جعلهما سببي العدول الا ان قال (في الجواب)
قوله وهذا الاعتراض انما يرد انه يدل على ان الاعتراض الاول وارد على كلام القوم لانا
نقول لا نم لان كلامه ثمه لبيان لعله الى سبب العدول وبعد ذلك يحتمل ان يتخلل نفي الثاني والمعتبر
في التصديق انه يشعر بان هذا جواب عن الاعتراض الثاني ان المناسب كونه جوابا عن الاعتراض الاول ضمني
ان الاعتراض لا يتعرض لهذه المقدمة التي هي مناسبة لدفع الاعتراض الثاني او يعرض لمقدمة اخرى
هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول قيل وقد وقع التوضيح في قوله والحاصل انه اه عن قوله فالمقابل
للتصديق التصور بشرط لا شئ لان هذه المقدمة هي التي تدفع الاعتراض الاول قوله ذكروا قد
منه هذه انه هذا يدل على ان تصور النسبة قد يكون نظريا مع ان النسبة هي الثبوت والثبوت مرادف (الى)
للوجود وقد بين ان الوجود بديهي فان قيل البديهي هو الوجود المطلق والنسبة وجود (للعدو باه)
مخصوص ويجوز ان يكون الكلي بديهيا والجزئي كسبيا او بالعكس كما ذكروه حاشية شرح المطالع
اجيب ان الخصوص باعتبار الطرفين وكسبهما لا يوجب كسب النسبة لان الكسبي ما لا يكون في حد (ما يكون في)
ذاته موقوفا على النظر كالبديهي نفيه قد يمكن ان يستذكره في بحث تقديم الموضوع الى التصور ان الاحكام (فتأمل)
اليقينية قد يحصل لنا مع انا لا نعرف كنه النسبة وهذا يدل على بطلان ما ذكرت اذ لو كان
خصوصها بهذا الاعتبار لم يثبت ما ذكر لان الخصوص بهذا الاعتبار ليس بديهيا فلا يعرف كنه النسبة
لان اللازم الثابت للشئ بالقياس الى الغير لا يكون ذاتيا فلا يعرف كنهه على ما تقرر ومسائل في كلام يتعلق
بهذا المقام قوله مقابل للتصديق انه ليس ان يكون كليا اذا كان قسيما للشئ لكان جزئيا ذلك الكلي

الكلي مقابلا له كذلك لينقضا على ان قوله مقابلا ليس خبرا بعد خبر ليكون بل صفة لقوله تصورا قوله
فقد اعتبر انه فيه ان الذي تقرر ان عدم الحكم معتبر فيه هو مفهوم التصور الساذج لا جزئياته فينبغي
ان يتعرض بمقدمة اخرى لبيانه قوله الشرط وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه ان
يفهم منه ان التصور مشترك بين هذين المعنيين وبهذا الاشتراك يخرج الجواب الذي ذكره
بهذه هي الفائدة الموعودة في السبق بظهورها حيث قال ولهذا التنبيه فائدة ستطلع
عن قريب قوله ان نية انعدام الحكم المتبادر مما ذكر انما هو بعدم الحكم هو مفهوم التصور
الساذج وذلك بان يكون التنوين المذكور في قوله تصور لا حكم معه تنوينا رسميا لان (موصوف في)
المتبادر من كل لفظ مفهومه الحقيقي وايضا الذي تقرر هو ان عدم الحكم معتبر في مفهوم
التصور الساذج ثم قوله لا يلائم قوله فان الموصوف اذا كان جزءا فانه يدل على ان
ما هو موصوف له هو ذات التصور الساذج لانه هو الجزء من التصديق
وكذا لا يلائمه ما ذكر بعد من الاقوال الدالة على ان الموصوف هو ذات التصور الساذج
لا مفهومه وايضا يلزم مما ذكر ان عدم الحكم لا يكون جزءا من ذلك المفهوم وهو لنفي المقصود
اذ المقصود انه لا يكون جزءا من ذات التصور التي هي كالجزء من التصديق ويجوز
ان يكون عدم الحكم جزءا من ذلك المفهوم ولا ان يكون جزءا من ذات المذكورة واجيب بان المراد
بالتصور الساذج في قوله معتبر في التصور التصور الساذج هو التصديق ما صدق عليه
ولو قال في التصور الساذج لكان اظهر وجوابه لا نم دلالة ما ذكر على ما ذكره لان ما هو جزء
او شرط للتصديق المطلق وحده هو مطلق التصور الساذج لا جزئياته فان ذلك معتبر
في التصديق لا الجزئية فيكون الذات في قوله ذات التصور الساذج في مقابلة المفهوم
لا في مقابلة العنوان اعني مطلق التصور الساذج وفيه ان المعتبر في التصديق لو
كان مطلق التصور الساذج لامكن تحققه باي فرد منه سواء كان تصور المحكوم
وبه والنسبة اولا مع انه ليس كذلك فالمعتبر فيه الا اضافي قيل معنى قوله ان عدم (عليه)
الحكم صفة للتصور الساذج ان عدم الحكم جعل في التعريف صفة له حيث قيل تصور (في جزئياته)
لا حكم معه وفيه ان التصور المذكور في هذا التعريف ليس بمعنى التصور الساذج بل بمعنى
المطلق اعلم انه لو قال ان عدم الحكم ليس جزءا من مفهوم التصور الساذج بل صفة له وعلى
معنى التصور الساذج بل بمعنى المطلق



قوله لمجموع الادراكات نخ

نعد كونه جزء المعنى المفهوم جزء من المادة التي هي اجزاء التصديق فلا يلزم تركبه من النقيضين
لكان احسن قوله لان الحكم لم يعرض له آه الظاهر ان المراد بالعروض ههنا هو العروض بالمعنى
الذي ذكره في توجيه كلام الاصفهاني لا عروض المحمول بمعنى القيام اذ لا يلائم ذلك قوله انما
يعرض لمجموع الادراكات لان الحكم لا يعرض له بهذا المعنى هذا لكن بقي ههنا شيء وهو ان ظاهر كلامه
هذا يدل على ان المجموع المذكور ليس موصوفا بعدم الحكم مع انه تصور ساذج وهو على الاطلاق
يعتبر فيه عدم الحكم نعم هذا التصور ساذج على المذهب المستحدث الذي نسبه الى الاصفهاني
فالمناسب ان يقال هذا التصور ليس موصوفا بعدم الحكم بمعنى ان الحكم مسلوب عنه بمعنى انه ليس نقيضه كما ذهب
اليه الحكماء والا لا خلاف فيه كما ذهب اليه الامام ولا على انه عارض له كما ذهب اليه الاصفهاني
فلا يلزم **قوله** تركبه آه اقول لا مدخل لخصوصية تركب التصديق من الحكم ونقيضه في الاستحالة
التي ادعوها بل الاستحالة بواسطة ان تحقق الكل يستلزم تحقق اجزائه وتحققه يلزم تحقق الحكم
ونقيضه المستلزم لاجتماع النقيضين وذلك المعنى باق بحاله على تقدير ان يكون عدم الحكم صفة
ولا يكون جزءا لان هذه الصفة يمتنع انفكاكها عن مفهوم التصور الساذج وذلك المفهوم يمتنع
انفكاكه عن التصور المعتبر في التصديق لانها جزئيات للتصور الساذج المطلق وتحقق كل جزئي يستلزم
تحقق كلية سواء كان ذلك الكلي بالنسبة اليه ذاتيا او غيره ولا مدخل لخصوصية الذاتية والجزئية
في هذا الاستلزام فتحقق التصورات المستلزمة لتحقق التصور الساذج المستلزم لتحقق عدم الحكم
فتحقق التصديق وهو يستلزم تحقق الحكم ايضا فيلزم تحقق الحكم وعدمه فلو كان هذا ان مفهومهما متنافيان
يستلزم تصور متنافيين لزم تحقق النقيضين فالوجه في الجواب ان يقال الحق ان المعتبر في التصديق ذات التصور
تحقق ما يستلزمه فلا يلزم محذور لان تحقق كل من الحكم وعدمه في محل آخر لا يوجب التنافي على ما مر والسر في ذلك
ان التصورات المعتبرة فيه على وجه الجزئية بمنزلة اجزاء خارجة والاجزاء الخارجة للشيء لا يحمل عليه
حتى يلزم حمل الحكم وعدمه عليه **قوله** والحاصل ان الحضور الذهني آه المراد ما يطلق عليه الحضور الذهني
والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو الحضور الذهني انا نقول
لم يجعل التصور لا بشرط شيء قسما من الحضور الذهني بل جعل اعتباره غير مقيد بقيد قسما
منه وهو غير نفسه وبهذا يندفع ما يتوهم من انه جعل قسم الشيء قسيما له لان التصور بشرط شيء قسم من

ما توهم نخ

بشرط

العرض ح

معروضا ح
احدهم الحكم نخ

قوله فلا يلزم آه اقول لا مدخل نخ

لزم نخ

شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء ووجه الاندفاع انه لم يجعل منه التصور بشرط
شيء والتصور بشرط لا شيء قسيما للتصور لا بشرط شيء بل جعل اعتبار الحضور الذهني مقرونا باحد
القيدين المذكورين قسيما لاعتباره غير مقرون بهما وكون الاعتبارين قسمين مما لا يخفى على احد
قوله في الشرح وليس الكل آه انما اختار هذه العبارة لان مراده ان مجموع افراد كل قسم
ليس بديهيا ولا نظريا والبعض لو قال المعنى هو هذه العبارة اذ لو ترك الكل في الاول يكون المعنى ليس
من التصور والتصديق وهو لا يدل على تناول افراد كل قسم بل يجوز ان يكون المراد تناول
التصور والتصديق كقول ابن الحاجب وقد علم ذلك حد كل واحد منهما وعلى تقدير التناول
يصدق قولنا ليس كل فرد من التصور والتصديق بديهيا بان يكون بعض افراد احدهما
نظريا وكل افراد الآخر بديهيا وكذا لو ترك الكل في الثاني يكون المعنى ليس المجموع من التصور
والتصديق بديهيا ويجوز ان يكون مجموع احدهما بديهيا **قوله** في الشرح وهو الذي لم يتوقف على نظر
وقد يجعل صفة للعلوم والمعنى ان حصوله بالذات في الذهن لا يتوقف لحصوله عليه
وكذا الحال في النظري نحو كتصور الحرارة المطلقة الحاصلة للعقل بعد الاحساس
بجزئياتها فقيل هل يجوز ان يراد بالحرارة مثلا الحرارة الجزئية او اعم قلت نعم فان قيل ينبغي
ان لا يجوز ذلك لان الحرارة الجزئية مثلا يحصل بذاتها في العضو الذي يقوم به القوة الآلة
فكيف يكون حصولها على هذا الوجه علما مع ان العلم حصول صورة الشيء في العاقلة لا في الآلة اجيب
بان الدرك للجزئيات المحسوسة هو الحس المشترك كما ذكر في حاشية شرح المطالع وذات
الحرارة يحصل في العضو الذي يقوم به اللامسة ويحصل بواسطة صورتها عند حس المشترك
قوله فان البديهي منه لا يتوقف فيه ان البديهي يتوقف حصوله على نظر بواسطة كسب المجهول
مثلا لان النسبة عبارة عن ثبوت المحمول له موقوفة للمضاف من حيث هو مضاف ... فكلو
في تعريف البديهي والنظري من التصور ايضا اشكال القسم الاول يدعي ان تعلم مع المحمول لا توجب
زيادة لكنه فيه في ماهية الثبوت الذي هو عبارة من النسبة وفيه ان هذا الادعاء لا يجدي نفعا لان
تصور النسبة موقوف على تصور الطرفين فاذا كان هذا موقوفا على النظر كان ذلك ايضا موقوفا
عليه النظر كله بخلاف ... واما يجدي نفعا لو اريد بالذكر اعني قوله لان النسبة آه بيانا لان

اذ

تصوره نخ

في لا يتوقف ح

آه البديهي بهذا المعنى قد يجعل صفة للعلم والمعنى ان حصوله بالذات في الذهن لا يتوقف ح

حصولها نخ

وذات الحرارة لا يقوم الا بالعضو الذي نخ

هو

يتوقف على موقوف

قوله

ان تصور النسبة **قوله** الاشكال قيل هذا غير منصور عند الامام لان التصورات عنده كلها بديهية فيجوز ان يتوجه عليه الاشكال المذكور واجيب بانه لا يرد لا يجاب بكون النظرية والتصديق بديهي في نفس الامر لانه غير مكتسب بالحجة وتصورات اطرافه كسبية لعدم حصولها بلا نظر و ايضا لا يتوجه وترد على الامام الاشكال بل على من جعل التصديق عبارة عن المجموع ويجوز ان يكون تصور قابلا بمركب التصديق منه وبداهة المحكوم المذكور وكسبية طرفيه **قوله** في الشرح فنقول ليس كل اه انما فسر العبارة المذكورة بذلك مع ان الظاهر من الكل المعرف باللام هو الكل المجموعي لا الافرادي تنبيها على انه لا تفاوت هيهنا بين الحكم على المجموع والافراد على كل فرد بدليل انه اذ لو لم يرد ذلك كان الكلام باقيا على ظاهره لم يثبت المط لان المذكور هو المجموع من حيث هو مجموع اي نظرية جميع افراد التصور والتصديق فيكون ذلك المجموع منتفيا وانتفاء الكل يجوز ان يكون بانتفاء جزئه فيجوز ان لا يكون جميع افراد التصور مثلا نظريا ولا يكون جميع افراد التصديق كذلك او بالعكس واما اذا لم يجمع بينهما واقيم البرهان على امتناع نظرية كل افراد كل واحد منهما على حدة فلا مجال لهذا الاحتمال فان قيل هذا الكلام لا يلايم ما ذكره اختيار هذه العبارة ليكون نقابل المقصود واجيب بان المط هناك هو انه لو لم يجب العبارة المذكورة لم يكن العبارة متناولة بجميع افراد التصور وجميع افراد التصديق والمط هنا هو انه اذا جمع بينهما واقيم البرهان على امتناع نظرية افرادهما لم يثبت المط مع تناول العبارة بجميع افراد التصور والتصديق ويحتمل ان يكون المعنى لم يلزم المط لان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب ثلثة هي حالات التصور اعني نظرية الكل وبداهة الكل ونظرية البعض وبداهة البعض في ثلثة هي حالات التصديق ومن بطلان القسمين منها لا يلزم حقية ما ذكروا اما اذا افرد كل منهما عن الآخر فاقسام كل منحصرة في ثلاثة ومن بطلان القسمين يلزم حقية الثالث لا محالة الا انه يأبى عن ارادة هذا المعنى انه اورد هذا المعنى في الشرح **قوله** اما ان يكون جميعا آه لو اريد هيهنا ذلك المعنى ينبغي ان لا يتعرض لوجه ذكره على تقدير تعرضه ينبغي ان يتعرض لا انه مرة للتصورات لكنه جمع بين التصورات آه فيه ان وقوعه بعد قوله بديهيا آه الستة ذكرنا يدل على ان المراد بالجميع بالجمع بين التصورات والتصديقات هو الجمع بينهما في كلا حاليهما اعني البديهي والنظري وهو لا يلايم

اعني البديهي

يلايم قوله بعد وقد يجمع هيهنا ايضا آه لانه يدل على ان المراد بالجمع بينهما احد الحالين اذ لو اريد الجمع في كلا الحالين لم يتناول هذا ايضا وكذا قوله فكانه قال وليس آه على ان المراد في الجمع احد الحالين اعني البديهي اذ لو اريد الجمع بينهما في كلا الحالين لكان المناسب ان يذكر ما يتعلق بالنظري ايضا والجواب عن الكل بان قوله ولا نظريا المعطوف على بديهيا متعلق به ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا بتقدير شيء اي لكنه جمع في البديهي او نظريا وبهذا الجواب يندفع الكل ايضا بقوله و المراد ما ذكرناه انفا ان هذا غير محتاج اليه لان قوله قيل بريد آه مغن عنه قوله كان ما لا يحتاج آه هذا بيان المناسبة بين العلم الذي عبر عنه بقوله ما جهلنا وبين ما اريد به اعني عدم الاحتياج الى النظر يعني اذا كان المجهول الذي لا يحتاج في تحصيله الى النظر بمنزلة المعلوم ومشابها له يجوز اطلاق لفظ العلم وما يؤدي مؤداه عليه بحيث كان ما آه جملة وقعت تعليلا لقوله يعني آه وهو مقول القول والضمير فيه راجع الى المحكي **قوله** في الشرح هو توقف الشيء آه قيل يصدق هذا التعريف على توقف كل واحد من طرفي الدور مع ان الدور مجموع التوقفين لا كل واحد منهما و الالزم ان يكون في كل موضع من مواضع الدور دوران ولم يوجد دور واحد مع انه لم يقل في موضع من تلك المواضع فيه دوران بل يقال دور واجيب بان الدور ان كان عبارة عن التوقف المقيد بكون الموقوف عليه ايضا موقوفا على الموقوف فلا اشكال في التعريف وان كان عبارة عن مجموع التوقفين فهو من قبيل المسامحة كما يقال الانسان حيوان او ناطق والمقصود ان الانسان بعض ذلك المجموع الحيوان المقيد بالناطق **قوله** في الشرح اما بمرتبة اي بلا واسطة كما يقال فلان متقدم على فلان بمرتبة واحدة اي ليس بينهما واسطة وقوله واما بمراتب ومعناه بمرتبتين بان يكون الواسطة واحدة او بمراتب يجوز ان يتعلق بقوله توقف وح يكون كلمة ما في قوله على ما يتوقف كناية عن ج فيما اذا توقف آ على ب وب على ج وج على آ فان آ موقوف على ج بواسطة ب وان يتعلق بقوله يتوقف وح يكون كلمة ما كناية عن ب مثلا موقوف على ب الذي يتوقف على آ بواسطة هي ج واما قوله اما بمرتبة فتعلقه بكلا التوقفين لا يتفاوت المعنى قيل قوله اما بمرتبة سواء جعل متعلقا بالتوقف الاول او الثاني يستلزم دخول الدور بمراتب في تعريف الدور بمرتبة واما اذا جعل متعلقا بالاول فلانه يصدق في المثال المذكور على توقف آ على ب آه

الموقوف على ا بواسطة اي ب انه توقف بلا واسطة فيلزم دخوله في التعريف اذ ليس الكلام قيد
يفيد اشتراط ان يكون توقف الموقوف ايضا على ما يتوقف عليه بلا واسطة واما اذا جعل متعلق
بالثاني فلانه تصدق في ذلك المثال على توقف ا على ج انه توقف شيء على ما يتوقف عليه بلا واسطة لان
الواسطة في التوقف الاول لا الثاني مع ان الصورتين المذكورتين ليستا من الدور بمرتبة لما ان الدور
بمرتبة انما يتحقق اذا لم يوجد شيء من التوقفين بواسطة والتعريف المذكور لا يدل على ذلك لان نفي
قيد بمرتبة بكل منهما يوجب خلو الآخر عن القيد اجيب بان قوله بمرتبة مفعول مطلق اي توقفا بلا واسطة اي
لا يكون شيء من التوقفين ملتبسا بالواسطة ومتعلق بكلا التوقفين على سبيل التنازع
وفي يكون معنى قوله بمراتب ان لا يكون بهذه الحيثية سواء وجد الواسطة في احد التوقفين فقط
كالمثال المذكور فانه اذا جعل التوقف الاول ذو واسطة للثاني واسطة وبالعكس او في كلا التوقفين
كما اذا توقف ا على ب وب على ج وج على د ود على ا فان توقف ا على ج وتوقف ج على ا بواسطة على آخر
وايضا هذا يتوجه اذا جعل قوله بمرتبة اشارة الى تعريف الدور المصرح وقوله بمراتب اشارة
الى تعريف الدور المضمر واما اذا لم يجعل كذلك بل جعل ذكرهما اشارة الى ان التوقف المذكور ينحصر
في قسمين فلا اشكال لان لا احتمال للقسم الثالث والحاصل ان المراد ان هذا الا ان يصدق
تعريف مطلق الدور لا تعريفه والصورتان المذكورتان من افراد الدور المطلق والتعريف
صادق عليهما قوله فيلزم الدور وذلك لانه يلزم في توقف تحقق كل من التصور والتصديق
على تحقق الآخر لان التصديق يتوقف تحققه على تحقق التصور الذي هو شرط له وذلك التصور
اذا انتهى سلسلة الاكتساب الى ذلك التصديق يكون تحققه ايضا موقوفا على التحقق
اما بواسطة او بدونها لان اكتساب التصور معناه تحصيل ذاته لا تحصيل صورته بخلاف
الاكتساب معناه تحصيل صورته وفي لا يرد ما يتوهم من ان هذا البيان ... لان جهة التوقف
مختلفة لان التصديق المذكور موقوف على تصور المحكوم عليه من حيث التحقق لانه شرط تحققه
والتصور المذكور موقوف على ذلك التصديق من حيث الاستفادة والاكتساب قوله
في الشرح ان يجتمع آه فيه انه ان اريد بزمان متناه زمان حصول المط فالترديد غير حاصر لجواز
ان يكون الغير المتناهية في زمان متناه هو زمان حصول المط والازمنة غير متناهية

لجواز ان لا يجتمع بزمان متناه الخ

متناهية بل نعني زمانا متناهيا غير زمان حصول المط وان اريد به اعم من زمان حصول المط لا يصلح
السند المذكور للمقدمة لانه اعم لان وجوب اجتماع تلك الامور عند حصول المط اخص من وجوب
استحضارها في زمان الازمنة ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ويمكن المناقشة بان تقييد
الاجتماع بزمان حصول المط غير مفهوم من كلام الشارح اعني قوله من لوازمها ان يجتمع في الوجود
فلا يلزم العموم قوله في زمان واحد اي دفعة كما يشعر به قوله بعيد هذا دفعة واحدة قوله
قيل عليه آه هذا الاعتراض بحسب الظاهر كلام على السند الاخص لكنه في الحقيقة الاستدلال على
المقدمة الممنوعة اعني ان الاكتساب بطريق التسلسل يستلزم توقف حصول المط على حصول
امور غير متناهية دفعة واحدة وحاصله ان الامور الموقوف عليها اما معد او شرط او علة
والامور الغير المتناهية لا يجوز ان يكون معدة فيكون شرطا او علة ويجب اجتماع كل منهما
مع المط فعلى هذا لا يكون يجوز عليه متعلقا بقوله قيل لانه بهذا المذكور ليس على المنع المذكور
هو كلام صدر عن المعلل بل على ان المنع الوارد على الاستدلال السابق ويمكن ان يقال
ان هذا السند وان كان اخص من المنع يجوز ابطاله على بحر هذا السند كما يستعمل
المط من جواب هذا الاعتراض لكنه توهم المعترض المعلل انهما والمنع اذ توهم ان المعد يجب ان يجتمع
مع فيكون باعتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول قيل عليه هذا لا يلائم ما مر انفا
من ان السند المذكور اعم من المنع اجيب بانه اعتبر في السند مجموع نفي الاعداد وعدم وجوب
الاجتماع مع حصول المط والمنفي اعني عدم لزوم استحضار امور غير متناهية في زمان
متناه اعم من ذلك المجموع باعتبار انه يمكن ان يوجد بدون الجزء الاول منه يجوز ابتنائه
على شيء لا يكون معدا اذا كان بحيث لا يجب اجتماعه مع المط واخص منه باعتبار
الجزء الثاني اذا اريد بالزمان المتناهي ما هو اعم من زمان حصول المط بناء على
ان تلك المجموع يمكن ان يوجد مع نقيض المنع اذ يجوز ان لا يكون الامور معدات
ولا يجب اجتماع المعد مع المط ومع ذلك يجب استحضار تلك الامور في زمان
متناه اذا كان ذلك الزمان غير زمان حصول المط فيكون اعم من وجه واخص من
وجه فلا استلزام اصلا لا من جانب المنع ولا من جانب السند لا يقال في
لا يصح ما يعلم من ان نقيض الاخص اعم لان ذلك في نقيض الاخص المطلق لا ما نحن فيه

معدة فيكون شرطا او علة ويجب اجتماع كل منهما مع المط

الوارد

المقصود ههنا بيان ان الاحتياج باعتبار الجزء الثاني وهي عدمية مطلقة قوله العلوم الكسبية الخ
مربوط بقوله بعض العلوم ومقدمة اخرى مستحسن ودليل يدل على ان الامور الغير المتناهية ليست
معدات قوله يوجب الاستعداد اه قيل العلة المادية للشيء توجب وجوده مع كون الشيء
بالقوة معها فهو انما هي مع وجود ذلك الشيء بالفعل قلت لا نسلم انه هو يجوز ان يكون الكلام
العلة المادية لو كان الامر كذلك يجوز باعتبار ان كان عليها انا نقول نعم ذلك الشيء بالقوة مع العلة
المادية واما ايجابها كونه بالقوة فلا لانه لو كانت موجبة لهذا الوصف لما امكن تخلفه عنها في زمن
لا يمكن انفكاكه عنه وما يقابل هذا الوصف اعني الوجود بالفعل لا الازم ان يكون الشيء بالقوة
وبالفعل في زمان واحد وايضا ما يوجب الاستعداد امر صادر عن الطالب والعلة المادية ان يجامع مع
ليست كذلك فما ذكره في المنع مقيد فكانه قيل ما يوجب الاستعداد الصادر عن الطالب هي مع
[illegible] ان ذلك غير لازم لان الطالب اذا كسب يطلب مطلوبه فيفيد ذلك الكسب يوجب الاستعداد
له فهو ان غير صادر عن الطالب ايضا بل هو خارج عن المط والعلة المادية داخلة فيه ايضا
تفيد تحسب المعنى كما مر قوله والاستعداد الشيء اه يعني ان الاستعداد وصف المستعد المستقيد كونه
بالقوة وصف للمستعد له اعني الشيء المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة
المصدر الى المفعول والظاهر ان يقال ان استعداد الشيء هو ان يصير في حال الحصول له امر يحصل له
ح بحصول واجب بان كونه بالقوة وصف للمستعد ايضا لان المستعد هو ايضا بالقوة من جهة فالحاصل
معتدي يقال المتحرك [illegible] بالقوة من جهة [illegible] بالقوة فاضافته الى الشيء اضافة الى الفاعل بهوا
قوله في العلوم الكسبية يعني ثبت ان العلوم الكسبية ليست معدات فلا يجوز ان يكون احد الشيئين
المذكورين لان الامور الموقوف عليه لا بد وان يكون الامور الثلاثة قوله بانه لا شك ان ما دخل لهذه
المقدمة في الجواب اي توضيحها موافقة لكلام المعلل واما فائدتها فلا مر فبيان ان الامور التي يتوقف لان الامر الخ
عليها المط ههنا نوعان ما لا اي امور كالانتقالات وما هي امور كالادراكات ولما كان هو بعينها
[illegible] ان تكون الكل كذلك ابتداء اي قوله جدا يجوز ان يتعلق قوله جدا
بقوله فانهم وبقوله الكثيرة على سبيل التنازع قوله يتكرر الى كل متعلقة بالتصديق الى
بالملاحظة يتوهم ان المفهوم منهما ان الكل عبارة عن المبادي الى الكل المركب
الكثيرة المقدمات انما عبارة عن المطلوبات قوله نعم بعلم اجمالا فيه ان العلم بان ههنا مقدمات

يوجب

البعض الخ   الإجمالي هو في بما سيأتي ح

يوجب التوقف المذكور وليس اجماليا لان العلم بالقوة في العلم المذكور هو العلم بالفعل نعم العلم بتلك المقدمات
اجمالي ذو اجماله اي بالقوة حال من الضمير المستتر في جامعه وانما فسر بذلك لان معنى العلم بكونه العلوم
مفصلة في نفوسنا بمعنى ان تكون حاضرة في العقل على وجه يتفصل عنده بعضها عن بعض وذلك يستلزم ان يكون تلك
العلوم بالفعل فيكون منع كونها مجملة ان لا يكون بهذه الحيثية وذلك بان لا يكون بالفعل بل بالقوة
فان قيل ما بالقوة يجوز ان يكون بالفعل فيجوز ان يجامع تلك الامور الغير المتناهية مع المط بالفعل وذلك لا انفس في
بط قلت لا نسلم ان الكل ما بالقوة كذلك وانما يكون كذلك لو لم يكن ما نحن فيه كما ذكرت اه فيه ان ههنا الخ
لم يذكر الاول قوله نعم يعلم اجمالا والاجمال ههنا يتعلق بان ههنا مقدمات لا بنفس المقدمات وقد علم انا نقول كما عرفت ح
اه هذا متعلق بالجواب بل الجامعة اي مع المطلوب متحققة من غير محذور مع ان لنا ان نمنع هذا متعلق بالجواب
النوع من الجامعة بل امور تلك الامور حال كونها بالقوة القريبة من الفعل وفي بعض النسخ بدل قوله ما لم
والكافي للقوة اي اعلم ان بعض تلك الامور لا يبعد بغاية بعد ما ان يفيد ذا بلة عن الحالة فلا يجب ان يجامعها
مع المط مجملة ايضا فعلى هذا الوجه لو تبدل في الجواب ان ادراك النفس الامور غير متناهية مجملة غير لازم
وعلى التقدير وجوده وهو ليس بمحال لطال احسن لو اريد بعدم كونها بالقوة القريبة عدم ثبوتها في الخارج انه هو
بكونها بالقوة القريبة ثبوتها في الخارج انه لغاية المعنى بعينه ما ذكره وقد يكون تقديم هذا المطلب انسب
قوله في الشرح مبني اه وكان له ان يقول انه غير مبني على حدوث النفس لانه على تقدير قدمها يتوقف كسبها
على تعلقها بالبدن لان كسبها بالآلة والآلة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن لها الكسب
امور غير متناهية بوجه الا على القول بالتناسخ قلت هو يقف بالمحذور بسبب اخراج الكسب امور
غير متناهية لا استحضارها والا فالغير مبني على حدوث النفس كما هو مبني عليه قوله جميع ما يتوقف عليه
اه هو فاعل لقوله تحصيل عنده وفاعل قوله تحصيل له هو المط قوله مباد قريبة قوله لا يتعلق
بقوله مباد والضمير فيه راجع الى المط قوله يعني ان التصورات اه ان يكون كلها لا تقال تقدم هذا المعنى
في شرح قوله كل واحدة في الفائدة في تكراره لانا نقول ما مر هو ان المقصود من قوله كل واحدة اه
بيان حال طرفي التصور والتصديق على حدة لا ابانة حالهما مجتمعين فدفع بذلك ما اورد من
انه لا يلزم من بطلانه قولنا كل التصورات والتصديقات بديهية مثلا حقيقة قولنا بعض التصورات
نظرية وبعض التصديقات نظرية لجواز ان يكون بطلانه بمجرد الجزئين وما هو مذكور ههنا شيء آخر
هو ان المقصود من قوله اما ان يكون التصورات اه بيانه لكل واحد من التصور والتصديق بانفراده

ببطلان في

منحصر بالاقسام الثلثة ودفع بذلك ما يتوهم من ان الاقسام لا تنحصر في الثلثة المذكورة بل الاقسام تسعة
قوله فان النظري بعض البديهي بأنه اغا قال ذلك لان ما لزم من بطلان قولنا جميع التصورات بديهي هو
قولنا بعض التصورات ليس ببديهي وهذه السالبة الجزئية على تقدير وجود الموضوع يستلزم قولنا بعض
التصورات لا بديهي لا قولنا بعض التصورات نظرية فلزوم هذا القول لبطلان قوله
جميع التصورات بديهي باعتبار النظري بعض اللابديهي واذا ما لم يلزم بهذا الاعتبار ايضا لم يلزم
بطلانه وكذا الكلام في لزوم قولنا بعض التصورات بديهي من بطلان قولنا جميع التصورات نظري فعلى هذا لو عوض
اللابديهي البديهي بعض اللانظري لكان احسن اعلم ان المدعى ههنا موجبتان جزئيتان محصلتان و
هما قولنا بعض التصورات والتصديقات نظري وبعضهما بديهي واستدل على الاولى ببطلان موجبة
كلية وهي قولنا كل التصورات وكل التصديقات بديهي لان بطلانه يستلزم صحة نقيضها الذي هو سالبة
جزئية اعني قولنا بعض التصورات والتصديقات ليس ببديهي وتلك السالبة يستلزم موجبة معدولة المحمول
وهي قولنا بعض التصورات والتصديقات لا بديهي وتلك المعدولة يستلزم المحصلة الجزئية المطلوبة فان اللابديهي
بعض النظري وكذا يستلزم على الجزئية الثانية ببطلان موجبة كلية اخرى هي قولنا كل التصورات
والتصديقات نظري لان بطلانها يستلزم صحة سالبة جزئية هي نقيضها اعني قولنا بعض التصورات
والتصديقات ليس نظريا وهي يستلزم موجبة معدولة المحمول اعني قولنا بعض التصورات والتصديقات
لا نظريا وهي يستلزم تلك الموجبة الجزئية المحصلة التي هي المطلوب اعني قولنا بعض التصورات والتصديقات
بديهي لان اللانظري بعض البديهي ولا يخفى ان ههنا مظنة اعتراض هو ان بطلان تلك الكليتين لا
يستلزم الا صدق نقيضيهما اعني السالبتين المذكورتين وهما لا يستلزمان المعدولتين
المذكورتين لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول فلا يلزم من صدقها
صدق المعدولة فلا يلزم صدق المدعى الذي هما راجعان اليه اذ يصدق ان لو لم يكن
التصورات الخ بنفي الموضوع في القضية موجودا فالسالبة والموجبة المذكورتان
متلازمتان فيلزم صدق المطلوب من صدقهما فعلى الشرح ترتيب امور الخ فيه ان الترتيب لا زم
غير محمول بالنسبة الى الفكر فلا يجوز تعريفه به قلت لا زم غير محمول للنظر بعض الحركتين واما بالمعنى
الذي اختاره الشارح وان الترتيب المذكور محمول عليه فهذا التعريف على رأيهم كما ذكره
في حاشية شرح المطالع فلا افادة بيانية المنبا در من كون هذه الافادة بيانية اطلاق

والمقدرة الاولى لصاحب المقابل
اطلاق اسم آخر يصدق الواحد كالمعرف والحد مثلا عليه لان كل شيء يمكن ان يطلق عليه
ما صدق الواحد يمكن ان يكمل ان يطلق عليه ما صدق ما صدق عليه الواحد يمكن ان يطلق
عليه لفظ الواحد قوله يجب ويكون لبعضها مناسبة الخ اي يجب ان يقال بعد جعلها واحدة هذا
متقدم وذاك متأخر واحترز بهذا القول عن تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وقوله ومناسب
للمعنى اللغوي ووجه المناسبة ان الاشياء الموضوعة في محالها لا يخلو عن ان يكون لبعضها نسبة
الى بعض بالتقدم والتأخر بوجه من الوجوه فبواسطة هذه المناسبة يحصل المناسبة بين المعنى المنقول
اليه اعني المعنى الاصطلاحي والمعنى المنقول عنه اعني المعنى اللغوي لانه مناسبة جزء الشيء لكن يستلزم
مناسبة الكل له قطعا لكل مركب على اطلاقه على مذهب المتكلمين اذ لا يتصور بالنسبة اليه
علة غائية كما تقرر في موضعه فلو والمادة والصورة الخ وانما لكل الامور ونسبتها لبنا
واخلافهما في النظر وقد اعتبر في كون الشيء مادة وصورة اللذين كانا من اقسام الوجه
مشبهين بهما بالمادة والصورة الحقيقية فهو ان الشيء يكون معه ما دونه بالقوة وحال
النظر بالنسبة الى الامور كذلك يكون معه صورته بالفعل وحال النظر بالنسبة الى تلك
الهيئة كذلك ونوار يد بالفكرة بهذا المقام ما وقع فيه الترتيب المذكور ههنا اعني المعرف
والدليل بعد الطهور المادة والصورة على سبيل التشبيه لان الامور المذكورة
وههنا جزم بها الإشارة الى العلة الصورية لا يقال لا يجوز ان يعتبر في التعريف اشارة
شيء الى علة من العلل الاربع بالمطابقة او الالتزام فكيف يجوز اما المعرف الا لزم حمل العلة
على المعلول لانا نقول انما يلزم ذلك لو اريد بالمطابقة حقيقة واما اذا اريد معناه المجازي
فلا وعلى تقدير ارادتها انما يلزم ذلك لو اريد بذلك اللفظ المشير ذلك المعنى معناه
المطابقي الغير المحمول واما اذا اريد به معنى آخر يمكن الحمل على المعلول علم ان المراد
بالترتيب هو المعنى الاصطلاحي على الجملة المذكورة هو فعل لا بد له من فاعل هو المرتب
الناظر وهو لا ينفك عنه هو الهيئة الاجتماعية وفيه اشارة اليه وهذا الجعل
المذكور هو فعل للنفس من حصول معنى يوجد في معنى بالقياس الى علتين ومعنى آخذه
بالقياس اليها انما يجب المعنى فيها بانه قبل ترتيب يتعلق بالمرتب الناظر وترتيب
فلبه اثر مخصوص فان صدق الحكم وههنا مقدمة مطوية يعني ان هذه الهيئة مدلول مطابقي

المعين الخ

قوله ج

للترتيب بين العلة المعينة فيه انه اذا اعتبر دلالة الترتيب على المرتب المعين يكون دلالته على النتيجة
اقوى من دلالته على المرتب واذا اعتبر دلالته على المرتب المطلق الذي لا بد للترتيب منه فانه
فالدلالتان متساويتان في القوة والحاصل ان المعلل اذا كان مساويا بالعلة بان لا يمكن ان يوجب
الا علة واحدة تعين لها دلالة ظاهرة كدلالة العلة على المعلول حيث يجوز ان يكون المقصود ان يعين
افراد المعلول المعين لا يدل على تحقيقه بحسب نفس الامر كما اذا لم يكن مساويا بالعلة بان يمكن ان يكون له علل
متعددة يترتب على سببها كالحرارة مثلا اذ قد يحصل التصديق بوجودها مع عدم حصول التصديق
ما هو علة لها بحسب الواقع يجوز ان يكون تلك العلة نارا او غيرها ولا يوجد منها ذكر العلة المعينة للنتيجة
الا معلولها بحسب نفس الامر لكن الامور الصالحة لعليتها بل على الامر العام الشامل لها كالمفيد للحرارة
كما ان الترتيب كذلك فانه وان دل على المرتب دلالة ظاهرة لكن لا يدل على ما هو علة بحسب نفس الامر اذ ليس
علمنا بوجود المرتب بل شيء ما صدق هو عليه على انا نقول وفيه ان المتصف لو كان ذلك لم يترتب المدعى
المذكور فالوجه ان يقال ان المراد بالترتيب ههنا هو القوة العاقلة وهي مرتبة معينة بالنسبة الى المعلول
من غيرها من القوى لا يقال في تعقل المدلول بالنتيجة المذكورة ايضا ان يكون حينئذ اثرا للعاقلة اذ تكن
النتيجة صورة الفكر لانا نقول النتيجة ماهية نوعية واحدة لا يختلف باختلاف العلة الا يرى ان الحرارة
الصادرة عن النار لا يخالف بحسب الحقيقة للحرارة الصادرة عن الشمس اما الفاعل فيجوز فيه لانه
الحقيقة مع الايجاد في الاثر وفيه ايضا ان المراد بالمرتب لو كان ذلك المعين لم يكن للترتيب دلالة
عليه اصلا الا ان دلالته عليه حقيقة فالظاهر ان المراد بقوة دلالة العلة على المعلول هو ان المدلول
معين غير مبهم وتضعف دلالة المعلول على العلة هو ان المدلول مبهم غير متعين كما يشعر به عبارته
قال يدل على معلول معين الا قوله علة ما كما لا يخفى [illegible] هذا غير ملائم لما ذكره في حاشيته لشرح المطالع
نقلا عن الشارح حيث قال ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشيء اما ان يتوقف عليه وجوده وهي علل
الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء عند انتفائها واما ان يتوقف
عليها حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها لانه يجب
انتفاؤها عند وجود المعلول ثم لان المعد بعيدا وجب ان ينتفي في نفسه حتى يوجد المعد القريب فيحدث
المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعدات الايجابية من
ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤها ولا شك ان البناء علة البناء لتوقفه عليه وليس علة وجوده والا
انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه ويبقى مع بقاء البناء على حاله وانما قلنا انه
غير ملائم لما ذكره في حاشية لشرح المطالع اذ لا تفاوت بين النجار وبين البناء فكما ان البناء علة معدة

للبناء علة معدة

بل الحدوث الخ

معدة للبناء فكذا النجار لا يلزم من انتفاء النجار انتفاء السرير فلا يكون من علل الوجود الا ان يقال
لان المعد اعلم انه قدس سره اعترض على ما ذكره الشارح رح لان المعد ايضا من علل الوجود لا الحدوث
لان المعد يتوقف عليه ما هو مستند الى الفاعل وما هو مستند اليه من المعلول الحادث هو الوجود
لا الحدوث لان الحدوث بطلا معنييه اعني كون وجوده مسبوقا بالعدم او كونه خارجا من العدم الى
الوجود فيه ويمكن ان يقال ان مراد الشارح رح بالحدوث هو الوجود اول زمانه لا ما ذكر من معنييه ثم قال
في التخفيف ما اورده الشارح رح في بعض كتبه من ان يتوقف على وجوده شيء الى الفاعل او على عدمه مطلقا
كالمانع او على عدمه الطارئ على وجوده والاخير منها هو المعد ثم حققه قدس سره كون النجار معدا
للبناء مجامعه بان ذات البناء معدة بهذا المعنى منتف عند حصول البناء لان انتفاء الجزء يوجب انتفاء
الكل واما ذات البناء وحده فهو من المعد وجزء المعد لبق معه هو ان اجزاء الشرط شرط وذلك لان جزء
الشرط ما يتوقف عليه المشروط واما اجزاء المعد فهو لا يوجب الاستعداد [illegible] وجود المعلوم انتفاؤه قوله
لانه اظهر اي اظهر في اثبات المدعى وذلك الاحتمال اي يكون منافقة احد العقلاء بالاحوال مثلا [illegible]
الكل والبعضية [illegible] وذلك مما لا يحتمله منافقة الشخص [illegible] فقول فان العاقل يعلم [illegible] من المنافقة
الا انه الواحد نفسه ويجوز ان يكون تعقلا للاخرين لان منافقة الشخص فعل نفسه ومنافقة العقلاء فعل
غيره والعلم بحال النفس علم بامر واحد [illegible] لا يمكن ان يشك فيه بخلاف العلم بحال غيره فانه [illegible] ويجوز
ان يكون معنى قول الشارح في كونه منافقة [illegible] اي والزمان المعين الخ الزمان المعتبر في المنافقة وهو زمان
وقوع النسبة [illegible] على اتحاد هذا الزمان فان من [illegible] فكره لا قدم العالم مثلا
اعتقاد ان هذا المعنى واقع ابدا وكذا اذا ادى الى حدوثه فزمان القدم وزمان سلب الحدوث [illegible]
واحد مستمر هو زمان الابد قوله [illegible] الشرح معرفة طرق الظاهر ان الغرض من الطرق ههنا المبادى
بترتيبها وقوله فكار الواقعة فيها لان الترتيب الذي ادى من الفكر انما يقع في المبادى وان كان
بعض الخصوص وشرائطها [illegible] معرفة الطرق وغيرها كما مست الحاجة الى قانون مفيد معرفة احوال
المبادى من صحتها وفسادها وكونها مناسبة للمطلوب او لا ومعرفة احوال الترتيب الواقع فيها على وجه صحيح
او لا اعلم ان المراد بصحة الفكر ان يقع على وجه ينبغي ان يقع الفكر على ذلك الوجه وبالفساد خلافه
وان المراد بقولهم المنطق محتاج الى المنطق هو ان تعلم ذلك النظري محتاج الى [illegible] اذ بعض المنطق
فوائده ليعلم صحته بحسب الصورة والمادة والا فذلك النظري محتاج لما نظر يستفاد هو منه والعلوم

للمطلوع بيانه ... بوجه من الوجوه

للمطلوع بقوله فضلا عن ان يتوسط يعني ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول توجد من الوجه
فضلا عن الوصل بينها الى ما هو الوصول بطريق التوسط وان التوسط هو وصول الاثر متنوع
على امكان وهو وصول الاثر واذا انتفى الاصل انتفى الفرع الفرع بطريق الاولى عن الذي ...
الا انه ليست والسطانيها اشد لان الذي ينبغي ان يكون منتفيا بالطريق الاولى بعد ...
فضلا هو التوسط وصول الاثر كما ان المنفي في المقام المذكور هو ذلك التوسط بخلاف المنفي الاول
فلا الحكم بالطريق الاولى فيه هو الوصول بطريق التوسط لان الخصوص والعموم المعتبر فيها انه ...
بين الحصول المطلوع وبين الوصول بطريق التوسط لا بين التوسط بل نقول دلالة اللفظ على
المعنى الاول ليست بظاهر لان الواحد بعد كلمة عن ينبغي ان يكون هو الوصول بطريق التوسط فيه
ليكون ذلك هو الواقع بعد ما هو التوسط المذكور فيحتاج الى تقدير قيل اثر العلة البعيدة قد يصل المعلول
بحكم ان ... فان هذا الظرف بواسطة ... للنار ... او ... ونحو المعنى الا ... وصف
اذا وضع طرف حار او بارد فيما يجاوره فقطع الطرف المذكور ... يتوقف ... بهذا المعنى وصف الفعلية ... تجاوره
واحترز به عن نحو قولنا كل نار حارة مما يكون فروعه بديهية اذ لم يتوقف احكام تلك الجزئيات على تلك
الجزئيات الفعلية لبداهة احكام تلك الجزئيات ... لا يرد ما قيل من ان قوله ينطبق على جزئيات مستدركه
لان الكلي لا بد وان يكون كذلك ... بعض النسخ لتتعرف منطوق بفعل ينطبق على ان يكون اللام للعاقبة
العاقبة اي انطباقه عاقبة وثمرته يعرف احكام الجزئيات ... وهذه القضية ما ذكر ... الكلي
بالمعنى الاول امور الاول ... والثاني قوله الجزئيات والثالث قوله يحمل ... هو عليها كذلك
الى قوله قضية كلية قد حكم ... فيها ايضا قوله ايضا قوله فلها فروع بمنزلة قوله ... والابحاث وذكر
ايضا قوله وهذه الفروع مندرجة تحت اه بمنزلة قوله يحمل هو عليها والمناسب ... ذكره
فيما يقال فلها فروع يشتمل هو عليها وانما قال وهذه الفروع اه لطول البعد بين قوله والها فروع
وبين قوله مندرجة وقوله والقانون والاصل والضابطة والقاعدة ... اسماء مترادفة لهذه
القضية بالقياس الى تلك الفروع بمنزلة ان يقال ان الكلي الكلي بالقياس الى الجزئي ولم يذكر ذلك في الامر
الكلي بالمعنى الاول لان هذا المعنى فيه مشهور لا يحتاج الى البيان قوله بالقياس ... تلك ... معنى انه ...
الاشياء اسماء لهذه القضية باعتبار انها ضابطة للاتي تستفاد منها تلك الاحكام الذي ... يكون
نحوها ايضا فيها لا ايضا ... في ... والا لصدق التعريف على ذات تلك القضية ...
يصدق ...

مواراة عن تلك الحقيقية مع انهما لا يشتمى قانونا ... قوله وبين المطالب لان حصول تلك المطالب
هو يتوقف على حصول النظر الصحيح وحصوله يتوقف على المنطق فيكون الة لها بواسطة
والا فالمطالب لا يستفاد من المنطق بل من نظر ما قوله فلا اشكال في التصديقات فيه
ان التصديقات من المطالب الكسبية فيكون المنطق واسطة بين الفاعل ومنفعله ...
ان يجاب عنه بانه لا بعد ان لا يبعد ان يلزم ان فعل الفاعل منفعل لان المنفعل ما يقبل
الاثر وهو ... الفاعل اثر الفاعل وقد قبله ... ويجوز ان يكون المراد بالمطالب هو السبب
واثر الفاعل ... بواسطة المنطق هو ... لان الايقاع اذا كان فعلا كان الوقوع
اثره وان ... الى فاعله وكان من جعل الايقاع فعلا الاخير ... اي ايجاد النسبة ...
... فمن غير احصيل ... الذهن ... ادراك نفسها قد لا يتحقق الايقاع كصورة
الشك وايضا لا يتيسر ذلك ... السلبي اجيب بان المراد ايجاد النسبة في الذهن
من حيث انها واقعة او غير واقعة في نفس الامر يعني اوجد في الذهن وما هو واقع في نفس الامر
او غير واقعة فيها في القضية المذكورة والمراد بالنسبة ههنا الوقوع او اللاوقوع في نفس الامر
فمعنى الايقاع تحصيل وقوع النسبة بحسب الادراك الذهني ومعنى الانتزاع تحصيل اللاوقوع
فيه وبذلك ... ما يتوهم من ان المراد هو وقوع النسبة في نفس الامر فظاهر انه ليس كذلك وان كان
المراد هو توقوعها في الذهن ووقوعها فيه عبارة عن تصور نفس النسبة وحصولها فيه وذلك حاصل
في صورة الشك مع عدم الايقاع فلا يكون هذا ... فعلا ... فتكلف لمن جعل ... فعلا لا انه
... لا يقال قوله في الاكتساب للابلاغ ... لا يدل على ان الاثر المذكور هو الاكتساب لا الوقوع
لانا نقول المراد بالاكتساب هو كونه مكتسبا وهو في المعنى عبارة عن حصولها الذي هو وقوعها
واما البناء على الظاهر فقيل هذا لا يلائم ما مر اي كون الحكم ادراكا واجيب بانه المراد منه هو
ان الحكم ادراك بحسب نفس الامر ويجوز ان يكون الشيء ادراكا بحسب نفسه وفعلا بحسب ...
كما ذكره اي ذكره الشارح حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب
الكسبية وانما قال ذلك لان التوجيه الاخر يعني قوله واما بناء على انه اه لا يوافق عبارته
الا بتكلف كما سياتي واما بناء على انه اه فيه انه عطف على ما في حيز اجاب الذي هو جواب ...
على ان ... ينتقض لئن يكون هذا ايضا ... فعاله ... كذلك لان المنطق ح واسطة بين العاقلة

لأن الانتزاع [..] اي جعلي

والمبادي لا المطالب كما ذكره نعم يجوز ان يتكلف ويقدر في كلامه مضاف محذوف اي مبني مبادي
المطالب الكسبية بمعنى الكسبية قبل الايلاء بذلك قوله في الاكتساب لان [..] هو الترتيب الحاصل
فيها على وجه الصواب للاكتساب واجيب بان المراد بالاكتساب هو كونه مكتسبا منه بالفعل
وهذا الكون انما يتحقق في المبادي بسبب الترتيب الذي هو بالفعل المرتب ثم لو يكون ذلك الكون اثرا
للعاقلة التي هي المرتب للمبادي ولو صح الجواب هو بما يورد على القول بكون المنطق الة لا على ما ذكره
ان رد وان كان بعيدا لم يحتج الى هذه التكلفات قوله حقيقة كل علم آه قيل فعلى هذا لا يمكن تحديد
وايضا المسائل لاشتمالها الكتب التي هي امور اعتبارية لا يكون امورا موجودة والحقيقة
لا يكون الا للموجودات واجيب عن الاول بان تلك المسائل جزئيات غير عادية والجزئيات الغير
المادية يمكن تحديده وعن الثاني بان المراد بالحقيقة ههنا هو الماهية التي هي اعم منها فان قيل [..]
الشبهة الاولى على تقدير ان يجعل حقيقة العلم المقصود تعلقا بالمسائل قلت لان المراد بها هو الصور
الكلية لا التصديقات الجزئيات القائمة بزيد وعمرو من المتعلمين اسماء للعلوم المخصوصة
آه فيه ان هذا الكلام وما ذكره بعده انما [..] لانه قد حصل آه يشعر بان الحقيقة ههنا في مقابلة المجاز
لا بمعنى الماهية الموجودة لان وضع اللفظ شيء لا مدخل له في كون ذلك الشيء حقيقة لهذا العلم
واجيب بان العلوم المدونة من الماهيات الاصطلاحية الاعتبارية على ما اعتبره المصطلح ووضع
اسماء بازائه كان هذا بعينه حقيقة من الحقائق الاعتبارية واما الموضوع آه الظاهر ان المراد
بالموضوع ههنا هو موضوع الفن لا موضوع المسئلة لان الذي يرتبط بسببه بعض المسائل ببعض انما هو
امر مشترك بينهما بمعنى انه صادق على موضوعاتها واما موضوعات المسائل فلا اشتراك فيها حتى [..]
الموضوع حتى يرتبط بسببها بعض المسائل بالبعض ويدل عليه ايضا قول الشارح في اول الخاتمة واما
الموضوع فقد عرفت في صدر الكتاب لان الذي عرفته فيه هو موضوع الفن لا موضوع المسئلة
وكذا قوله بعد هذا القول ان كان المراد به التصديق بالموضوعية لان التصديق بموضوعية موضوع
الفن من مقدمات الشروع لا موضوع المسئلة هذا لكن قوله بعد هذا القول وان اريد آه
ايراد على ان المراد بالموضوع الذي جزء من العلم هو موضوع المسائل لان الذي جعل القوم
من المبادي التصورية هو موضوع المسئلة لا موضوع الفن الا ان يكون هو بعينه هو موضوع
المسئلة ايضا ونوقش فيما ذكره الشارح هنالك بان الذي جعل القوم من المبادي التصورية

التصورية هو قيد الموضوع لا تصوره ليرتبط بسببه آه فان قيل هذا التعليل بظاهره يدل على ان
الذي جعل جزءا من العلم هو نفس الموضوع لا التصديق بموضوعيته ولا تصوره لان تحصيل سبب الارتباط
المذكور هو ذات الموضوع لا العلم به وح يسقط الاعتراض الاول اورد الشارح في الخاتمة
اجيب بانه لا معنى لجعل ذات الموضوع جزءا من العلم لان العلوم المدونة لا بد ان يشتمل
فيها شيء اما بيانا تصديقيا فقط ان كان حقيقة كل علم مسائله واما بيانا تصديقيا او تصوريا
بان جعل المبادي ايضا من اجزاء العلم ثم ان جعل اجزاء العلوم ثلثة اراد بالموضوع نفس
موضوعات المسائل لا موضوع الفن واراد بالمسائل الاعتراض التي يحمل عليها لان المسائل قد
يطلق عليها كما ذكره في شرح المطالع واراد بالمبادي تعريفات تلك الموضوعات والمحمولات
كتعريف السالبة والعكس المستوي الواقعين مثلا موضوعا ومحمولا في قولهم السالبة الكلية
تنعكس كنفسها والمقدمات التي يبرهن بها على اثبات تلك المحمولات لتلك الموضوعات ولا يرد ما اورد
الشارح في الخاتمة لكن هذا غير ملائم لما ذكره المحقق في بحث اجزاء العلوم [..] هو على
آه الظاهر ان المراد بالمسائل ههنا ما يرجع اليه قوله وانما يرجع اليه جهة المحمولات باعتبار
انتسابها الى شيء واحد [..] امور مختلفة وانما يجعلها علما واحدا لاشتراكها في امر واحد
هو الموضوع ولا مانع الا ان يقول بحجة فيه انه لا يكفي في تصور الشيء بحسب التمام ما ذكر بل لا بد مع ذلك
من شرط آخر وهو ان يكون تلك الاجزاء المحمولة لان الحد ما يكون مركبا من الجنس والفصل وهما من
الاجزاء المحمولة ولا شك ان هذه التصديقات ليست من الاجزاء المحمولة ويمكن ان يجاب عنه
بما ذكر في باب التعريفات من شرح المطالع من ان التحديد قد يكون بالاجزاء الغير المحمولة ايضا
لكن هذا اطلاق عليه لتجوز او خلاف ما سيأتي في هذا الكتاب حيث كان حججه آه هذا يدل على ان تحديد
العلم متعذر الا ان يكون المراد بالتعذر في قوله امر متعذر التعذر قبل الشروع في
المسائل لا التعذر مطلقا على انا نقول انا لم يخرج من تلك التصديقات التي من العلم على ما مر من ان
[..] العلم هو ما فيه [..] تصور الاجزاء على الاجمال كافيا في التحديد كان يحد بعض العلماء حيث
[..] والكلام المتعلق به يكون انواعا احدها منفية وهو لا يكون مقبولا او [..]
ابطاله وهو متبوع اذا كان ما بالنسبة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الآخر
والثالث انما يقال انه لا يبطل للسند به وذلك انما يكون فيما اذا كان اعم لانه ح لا يكون ملزوما

المنع والسند ينبغي ان يكون مانعا وقالوا ان المنطق بجوهره قوانين المنطق وفي تحصيل انه ذكر القانون في المنطقية انه لم يكن من قوانين الاكتساب يلزم ان يكون النظري محتاجا الى قانون الاكتساب مع انك تعرف بانه اليه ولغت البرهان عليه وان كان مما يكون من المنطق وقد فرض انه نظري بالشكل الاول وفيه مسامحة لان الشكل الاول ليس جزءا من المنطق لانه ليس مسئلة منه بل هو موضوع مسئلة المنطق اعني قولنا الشكل الاول منتج للنتائج ووقع لفظ الاربع في كلام البعض وهو ليس بحسن لان الحكم في قولنا الشكل الاول منتج على الانواع الا محبطا بتحديد منها منتج للنتائج الاربع بل الاحسن ان يحذف لفظ النتائج ايضا لان يجعل القضية طبيعية مثل قولنا الانسان حيوان ناطق على ما سنذكره في بالقضايا ايضا قال في حاشية شرح المطالع ان النوع المندرجة تحت بديهية ايضا فيلزم ان لا يكون قولنا الشكل الاول منتج قانونا على ما يستفاد من تعريف القانون فلا يكون جزء المنطق وكذا يدل عليه قول الشارح اذ كنا بصدد ارادة معناه الحقيقي على تحصيله في الخارج بعد تمام هذه العبارة ان يحصل العلم في الخارج ممكن مع انه قدس سره ذكر في مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يحصل في الذهن قلت لا نسلم ان التحصيل المذكور لم يجعل متعلقا بالعلم بل بالموضوع له والموضوع له فيما نحن بصدده هو المسائل وان امكن ان يناقش بان المسائل ايضا لا يمكن تحصيلها في الخارج مع ان نقول ذكر بان ان للعلم وجودا اصليا بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته في الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورته لو قيل وهو اي ذلك القانون الظاهر ان الضمير راجع الى المنطق كما ان ضمير نحوه كذلك اللهم الا ان يقال ان المراد بهو هنا هو المذكور فيما تقدم وهو المنطق بان يترك لفظ المنطق ونحوه رسمه وينطبق هو الة قانونية فنقول العلم قبيل هذا الجواب غير ملايم للاعتراض المذكور لانه يورد على تقدير ان يكون حقيقة العلم مسائله وهذا الجواب المذكور مبني على ان حقيقة العلم التصديقات بالمسائل اجيب ان ذلك الالتزام لو ورد الاعتراض على القول الاول وعدول عنه بالقول الاخر لا يتوجه عليه الاعتراض هو التصديقات … قيل ان اريد بها التصديقات الحاصلة لشخص فمن جزئيات شخص يشخص محلها لان تشخص العرض يتشخص محلها فلا يكون حقيقة العلم والا لكانت متعددة وان اريد بها التصديقات الكلية المتعلقة بالمسائل الصادقة على التصديقات المذكورة فلا تعذر في جعلها مقدمة الشروع اذ يمكن تصور تلك التصديقات قبل الشروع في المسائل وتحديدها بان يقال هي ادراكات متعلقة بالقضايا المتعلقة باكتساب المجهولات التصورية والتصديقية بخلاف التصورات

للتصديقات الجزئية بالمسائل على سبيل التفصيل فان تصورها لا يمكن الا بعد الفراغ واجيب بان حصول الاجزاء ومباينها اجمالا لا عبرة به في التحديد وهذه التصديقات الكلية التي هي اجزاء الحقيقة العلم ان يحصل بملاحظة التفصيلية اذا حصلت الكل وبين تعلق المسئلة منها اجمالا تفاوت في ذلك بينها وبين التصديقات الجزئية واما بيان تعلقها بالمسائل على سبيل الاجمال كما ذكرت فلا يفيد ذكره لان اجمالها يوجب اجمال تلك التصديقات فلا يمكن تصور تلك التصديقات الا قبل الشروع في التصديقات نعم لا يجب بيان قيامها بمحالها اعني المصدقين لان ذلك مما ينبغي تشخصها ما يرجح عليه لكن الشارح فيه هنا لا بحث يقول ان كانت كسبية بل كل من تصور موضوعها اي يكون الموجبتان الكليتان تستلزم ان الموجبة الكلية التي هي نتيجة بديهيا لكن هذا الانتاج ليس من المنطق بل فرع من فروعها ان المسئلة فرع الشكل الاول منتج للنتائج وعلى تقدير كونه مسئلة منه لا يدل على المدعى لانه عام والدليل خاص اجيب عن الاول بان الظاهر ان النوع هي القضية التي حكم فيها على الجزئي الحقيقي موضوع الحقيقي القاعدة لا الاضافي ولو سلم انه لم يكن بين النوع والمسئلة منافاة واجيب عن الثاني بان قوله وبهذا احال باقي الضروب بدفعه وعلم بديهية الاول ما يفهم من هذا القول وبين ما يفهم من قوله وكذا العكس هي ان الحاصل هناك العلم بنفس المقدمتين وبنفس النتيجة والحاصل ههنا العلم بكيفية انتاج النتيجة فان قيل فائدة تعرضه بما ذكره والا فانه ليس مسئلة المنطق اجيب بان المقدمتين كانتا تبين احد طرفي القضية التي هي بصدد بيانها والطرف الاخر بنتيجة والعلم بطل في القضية شرط في العلم بوقوع النسبة اي يستفاد من البعض انه اعلم ان المستفادة كسبي المنطق من بديهية اما بكون بان يجعل البديهي كبرى في القياس كان يقال الشكل الذي ثبت عكس الكبرى شكل اول وكل شكل اول منتج فالشكل الذي لذلك فالمستفادة غير المنطق من المنطق بان يعرض مادة القياس وصورته على قوانينه فيظن انه دفعي … معه حاصلة منه والامثلة بطريق بديهي فلا حاجة الى لا يتوقف بعض المعارضة على كونه بعض اجزاء المنطق بديهيا لجواز ان يكون الكل كسبيا كجميع تحقق الطرق اذ يعني لانا نقول ما هو جزء المنطق هو قولنا الشكل الاول منتج والجواز ان يكون هذه القضية الكلية كسبية وفروعها بديهية على ما فهم من حاشية شرح المطالع وايضا لما سبق ان منع احتياج النظري الى المنطق هو احتياج نظريه لكان نظري المنطق غير محتاج الى المنطق لنفسه

لان نظره بديهي اعني النظري بديهي كما ذكرته

لا بديهي اعني النظري بديهي كما ذكرته فلا نسلم استناده الى المعارض ولا يتعلق له بكونه الخ
ورد بعض الشيخ بعدم كونه محتاجا اليه وكلاهما مستقيم لان المعارض جعل بطلان كون المنطق
بديهيا وكسبيا دليلا على بطلان كونه محتاجا اليه ليست كونه غير محتاج اليه فلو تم ما ذكر
لكان في الابطال المذكور تعلق بكون المنطق محتاجا اليه باعتبار انه مبطل له وتعلق بعدم كونه
غير محتاج اليه باعتبار انه مثبت له اذا كان المناسب الخ يمكن تقرير المعارضة على وجه
وتعلق بعدم كونه لا يبطل يرد عليه شيء مما ذكر بان يقال ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا يكون كسبيا فلا
يحتاج اليه في اكتساب النظريات والا لزم الدور او التسلسل في ذلك الاكتساب وفيه ان هذا لا يدفع
ما ذكرنا لان تقرير لزوم ذلك الاكتساب في تقرير المعارضة انما يستحسن بوقوع تعرض له
في جوابها مع ان الشيخ لم يتعرض له في ذكر الجواب اذ المتبادر من قوله او دور بعد قوله ولا نظريا هو
لزومها في تحصيل المنطق نفسه كما ذكره قدس سره كما لنفي اللازم اريد بالنفي ههنا ادراك
امور غريبة لاحاجة لحصول الانسان بعد هذا الادراك والالفاظ من قبيل العارض للمساوي
لكن يبقى ههنا شيء وهو ان الظاهر ان ذلك الادراك انما يعتقد تعلقه ولا وبالذات بالناطقية
فيكون من قبيل العارض للانسان بجزئه بوقوله والوسطة في ثبوتها الظاهر ان يقال بدله في عروضها
كما يفهم من حاشية شرح المطالع قوله كالحركة بالارادة جزء من الحيوان وجزء الجزء
جزء تكيف بتلك الوصف للانسان قلت العارض هو التحرك بالفعل وهو ليس بجزء والاليكن
للحيوان حيوانا حال سكونه بل الحق الخ كلمة بل متعلقة بالمقدمة السابقة المطوية
المتعلقة باول الكلام اذ يتبادر من كلام القوم ان المقصود انه لا بد لطالب تصور موضوع
المنطق وذلك لا يتيسر الا بعد تصور مطلق الموضوع نفسه اولا وليس الامر كذلك اذ ليس
مطلق الموضوع لما ذكر القوم بل الحق الخ ويجوز ان يكون متعلقا بالمقدمة المطوية المتعلقة
بآخر الكلام اي فلا يكون الجواب المذكور حقا بل الحق في الجواب ان يقال انه الخ وذلك لان حاصل
الاعتراض المذكور هو ان تعريف مطلق الموضوع ليس محتاجا اليه وما ذكروه في قوله
لطلق الخ لا يندفع هذا ويجوز ان تقرير المقدمة المطلوبة هكذا الخ يكون ذكره القوم
في وجه تعريف مطلق الموضوع معا لتوجه الاعتراض ووروده عليه بل الحق الخ الا
انما يستند الى ما قبله ذكر في الاسناد العارض المساوي جار في العارض الاخص
وجه

من الاخص مثلا فانه مستند اما الى الذات والعارض مستند اليه قلت الظاهر ان المراد بالاسناد المساوي
لذاته عرض عنه يبحث عنه في العلوم والاخص ليس كذلك فلا يجري فيه استناد المساوي
في الحقيقة الخ ان الاعراض الذاتية مطلق ليست اعراضا للموضوع في الحقيقة بل هي في الحقيقة هو العارض
للذاته واما العارض له لامر مساو مثلا فهو حال للمساوي حقيقة وحال للموضوع بتوسطه هو
المفهوم من حاشية شرح المطالع حيث قال في الاول الخ لكونه حال ذلك العارض من قبيل وصف الشيء
بما هو حاله وفي الاول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به وكونها مطابقة الخ بمعنى كونه حالا مطابقة
لما ذكر او غير مطابقة له غير ظاهر فقيد بحيثية الايصال بمعنى ما وقع قيدا للموضوع هو حيثية الايصال او وقع
محمولا هو نفس الايصال ههنا وفيه ما قيل من ان موضوع المنطق اذا كان هو المعلومات التصورية
او التصديقية من حيث الايصال كانت هذه الحيثية مسلمة الثبوت له فلا يقع محمولا لان مسائله
لانه مطلوب الثبوت للموضوع واجاب في حاشية شرح المطالع بجواب آخر وهو ان القيد هو
المطلق والمحمول عنه هو الايصالات المخصوصة المندرجة تحته قيل عليه ان تلك الايصالات
في موضوع الفن اجيب بان ذلك غير مضر لان المساواة المعتبرة هي على تقدير اعتبار ما هي المساواة
الامر الجامع لتلك الايصالات التي هي محمولات المسائل ولولا ذلك لكان اكثر محمولات مسائل الفنون من الاعراض
الغير المعتبرة لانها اخص من موضوع الفن وكل الايصال الذي هو الايصال المطلق ليس اخص منه اعلم
ان ما ذكر يدل على ان خصوصيات موضوعات الفنون لا يقع في مسائلها الا نادرا بل موضوع كل فن
بجميع محمولات مسائل ذلك الفن وكذا موضوع لا يقع موضوعا لمسائله الا قليلا بل هو امر مشترك
بين جميع موضوعات مسائل ذلك الفن فيجب ههنا ان يكون معنى قولهم يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية لموضوعه
هو ان يبحث عن اشياء يصدق عليها الموضوع الذي جزئياتها الاعراض الذاتية لانه ما وقع محمولا عنده
وهو تلك الجزئيات من حيث انها كيف يتركبان قبل ان كيفية التركيب ليست من الاعراض الذاتية للمعلومات
لانها مع كيفية التركيب ان يتقدم الجنس مثلا يتقدم على الفصل كون الجنس بحيث ينبغي ان يتقدم
على الفصل عرضا للجنس لا نا نقول على تقدير صحته هو من احوال الجنس يتوقف على الاصل الاكمل
في الحال التي هي نفس الايصال قلت بعض كيفية تركيب الجنس والفصل انما على الكيفية التي هي
في التركيب موضوع للعقيدة وكذا الحكم بالنسبة الى الصغرى والكبرى فجميع ذلك الى النفس
الايصال تأمل وهذه الاحوال الخ فيكون جميع هذه الاحوال عارضة للمعلومات لنا تأمل

كتبه

ان يتكلف

ويمكن بان نسعى بوجه بعيد وهو ان يحمل قوله لولا انا نريد لا على قوله للمعلوط قوله منفرد عن عدة المفردة في الموصول الذي سبق حيث انه يقع خلالا ورسما ناقصا او في الموصل البعيد حيث انه يقع او في الحد والرسم واما قوله الكليات تخرج عن ان النوع فيها ولم يعتبر فيه الاحمال يمكن من باب التغليب فتأمل ولما ثبت ان تقدم ما توهم من ان التقدم على التصديق هو التصور الواقع في تعريفه والجزء له ولا يلزم من ذلك تقدم مباحث الموصول الى التصور على مباحث الموصول الى التصديق ولا كنه النسب الخ فان قبل النسبة ثبوت المحمول للموضوع والخصوص الحاصل له باعتبارها ليس الا في كونه مما يعلم ما هو فكيف يتصور ما ذكره اجيب بان الثبوت المذكورة قد يكون معلوما في بمنع ان اذا وقد لا يكون على هذا الوجه وهنا مع دخلها في ما بيننا يكون ما ذكر في عدم معرفة كنهها متصورا لا يكون لقوله لامتناع الخ وذلك لان الحكم حمل منسوبا الى من جهله بامتناعه حيث قال الامتناع الحكم ممن جهل الخ ومفاده ان امر الشخص بامتناعه منه للجنس اذا كان كذلك لا تعلق بذلك الشخص بان يكون صالحا لان يكون الصفات والنسبة الحكمية ليست بهذه الحيثية والظاهر ان هذا امر لا انشاء الا ما ذكره قد يسلم والا لكان المخاطب لن يقال وهذا معنى باطل في الواقع بدون الظاهر ان كلمة متعلقة بقوله لامتناع لان الحكم بمعنى النسبة الحكمية لا يجوز ان يكون عاملا في شيء الخ لا يصير المعنى ما ذكره بل المعنى ان النسبة ممتنعة من الجاهل على معنى انها لا يمكن ان يحصل منه وكانه جعل حكمه في تتمة الكلام ومتعلقه من حيث المعنى الى الحكم لما حصل لكن ينافي وجعل ذلك كناية من النسبة بدون تصور الخ اي النسبة الغير المقصودة بهذا مع بطلان النسبة بدون تصورها ليست لم يكن معتبرة في التصديق الذي هو امر ممكن فيكون المعتبر فيه تصورها وفيه تكلف لا يخفى ونوقش باعتبار النسبة في التصديق وان لم يكن جزءا له باعتبار المعنى او الى التكلف ثم ان النسبة بدون تصورها لم يمكن حاجة اعتبارها في الامر الحكمي في التصديق وبهذا القدر ... ترد عليه ما يرد على الاول مع ان ما هو ان النسبة معتبرة في التصديق لان التصديق وهو ان يكون فلا بد من تصورها بعد تمكنا فيجوز اعتبارها في الامر الحكمي في التصديق لا في التصديق وحده لان كان تحصيلي في تلك الا يلزم الخ اعني قوله فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم معنى قال لان قال الا لزم وعلى هذا التقدير مع بطلانه في نفسه لا يكون واردا على المدعي بل واردا على نقيضه لان الكل ان التصديق لا بد فيه من تصور النسبة والدليل يدل على انها ممتنعة وايضا اذا كان النفي محالا

فكيف يعتبر في الامر الكلي فنقول قوله لانه لو لم يكن الخ ظاهر هذا انه جواب عن العلاوة ولكنه بل يرد على المقدمة الممنوعة اعني بطلان السند على ان التصديق تصور الايقاع والانتزاع ودلالة هذا الكلام على ما ذكره ثم وجه على معناه التصديق يحتاج اليه فيلزم ان يكون جزءا اذ لو كان شرطا لم يكن التصديق فانه محتاج اليه بل يتحقق في وجوده ... لكن يبقى ههنا شيء وهو ان الدليل هو لا يثبت المدعى لان امتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور يقتضي ان يكون تصورات هذه الامور ضرورية في تحقق التصديق واما انها اجزاء فلا المقصود الخ ولا يكون فائدة بنقل عبارة الملخص توطئة الاعتراض الذي ذكره بقوله قبل فرق ما الخ فان قيل لم يجعل ذلك نقضا للمقدمة التي يتضمنها الجواب حيث جزم فيه بان معنى كلام الملخص هو ان التصديق لا بد فيه من تصور الخ هو انه لنفي الخ فيه ووجه نقضه هو ان كلام الامام صريح في ان المعنى يحمل كلام الملخص ايضا على هذا المعنى ... قوله فبل فرق ما الخ اعتراض على تلك المقدمة اجيب بان هذا الاعتراض لا يكون له كثير حسن لان ذلك النقض مقابل بذلك الفرق فكلمة احتياج انما هي هذه المقدمة ذكر الحكم في المدعي نقول الانتقال انما يكون بهذه الفوائد لكان الحكم فعلا واما ان الحكم ادراكا فلا لانا نقول لغوية باعتبار ان المقصود تقديم التصور فقط على التصديق والحكم على تقدير كونه ادراكا لا يكون تصورا فقط وهو ان الكلام على تقدير كونه فعلا كما يفهم من ظاهر قوله فان قلت هذا انما يتم الخ نعم يمكن ان يقال على اصل الدليل يجوز ان يراد بالحكم في الاول الايقاع بمعنى الادراك اذا كان معطوفا على تصور المحكوم عليه لكن يرفع قوله احد هذه الامور ذلك المناسب احد هذين الامرين اذا لم يعتبر معلومية هذا الحكم وايضا يدفع قوله لامتناع الحكم لان الحكم لو حمل على معنى النسبة الايقاع وعلى التقدير لا يثبت المدعى وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم لغوا على ما مر ... متصورا اي اذا لم يكن الحكم متصورا ولم يكن تصوره معتبرا في التصديق بل يكون معطوفا على المحكوم عليه وكان معطوفا على تصور المحكوم عليه ... انه بصدد اثبات ان الحكم معطوف على المحكوم عليه ... انه معطوف على تصور المحكوم عليه وانه ليس بصدد بيان ان الحكم تصور ... مبني على ان الحكم فعل وكذا الحال ... في قوله قبيل ... فالمنطقي ... توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ ... المنطقي ... في تحصيل الافادة ... التحصيل للسهولة ... باعتبار هذا الوجه يبحث المنطقي عن الالفاظ بل نقول ... الاول ... المنطقي

يحتاج الى الالفاظ في تحصيل تلك المطالب بل في تعليم مجهول تصوري او تصديقي وباعتبار هذا حيث عنا وهذا الوجه
يدل على ان الالفاظ محتاج اليها في افادة تلك المطالب واستفادتها فيكون احتياج المنطقي اليها باعتبار هذا الوجه اشد
من احتياجه اليها باعتبار الوجه الاول فلذلك عدت اه فلان افادة جميع العلوم واستفادتها تتوقف
على مباحث الالفاظ عدت تلك المباحث مقدمة الشروع في كل علم وكان ينبغي ان تذكر تلك المباحث في اوائل
كتب الفنون لكنه ترك ذلك لظهورها وللاستفادة منها في فن اللغة على ما مر اعلم ان مباحث الالفاظ انما
يتوقف عليها افادة المعاني واستفادتها على الوجه المذكور سواء كانت تلك المعاني علوما مدونة اولا
سواء كانت مكتسبة اولا وقد يختلج فيها جهتان احديهما ان الشروع في العلم يتوقف عليها وثانيهما
ان الكتب المجهولة لا يتوقف بجعلها نظرا الى ان الشروع في العلم يتوقف عليها جعلها من المقدمة ومن نظر الى ان
الكتب المجهولة لا يتوقف عليها جعلها من مباحث المنطق لان شأن مباحثه ذلك وح يعد المباحث المتعلقة
بكيفية الاكتساب نوعين بعضها يتعلق بنفس الكاسب وبعضها يتعلق باللفظ هذا او ويخرج هذا الفن
عن الاستفادة والاستلزام ان يكون تحصيل القواعد العربية في المنطق بناء على ان الدليل واستعمال هذا
مشتمل على ما يتوقف على نتيجة الهمزة او وجهها على سبيل التوليد ليظهر اه واما قال وذلك لم يقل يتحقق لان دلالة
اللفظ على وجود اللافظ في صورة المشاهدة متحققة ايضا لان تعدد طريق العلم لا يمنع كونها
لم يقل ولم يعلم لان ظهور الدلالة انما يتحقق اذا كان المدلول معلوما بتلك الدلالة وفيما نحن فيه لا
ثم قيل لابد للاية للفظ بعض نسبة عن بعض ذلك هذا او يمكن ان يناقش فيما ذكره بان ما يعلم بالمشاهدة
هو وجود ذات اللافظ مع قطع النظر عن صفة التلفظ وما يعلم بدلالة اللفظ هو وجوده موصوفا بتلك الصفة
فلا يختص بالدلالة المطابقة فان قيل كيف يلزم الاختصاص والحال ان العلم بوضع اللفظ
لمعناه شرط في فهم المعنى التضمني والالتزامي ايضا قلت العلم بوضع اللفظ لمعناه المطابقي شرط في ذكر
لكن المعنى المذكور في التعريف الدلالة اعم من المعنى المطابقي ليشمل الدلالات الثلاث وليس اللفظ موضوعا لذلك
المعنى وعلى تقدير ان يذكر قوله له في تعريف الدلالة يكون الضمير راجعا الى ذلك المعنى ولا يمكن ان يجعل ذلك
المعنى اعم لانه يجب ان يحمل على المعنى المطابقي فيلزم الاختصاص المذكور يرد ان اللفظ اه لا يقال
تشمل لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن والمطابقة لا تختص اطلاقه على
الامكان الخاص كما يتبادر من قولهم حين اطلاقه اه لكن ان دلالته على الامكان الخاص بالمطابقة وعلى
الامكان العام بالتضمن لا يختص بارادة الامكان الخاص كما يتبادر من قول الشارح رحمه اه وكذا

يقال ان الدليل

وفيما نحن فيه

المطابقي

تختص او

وارادة

وكذا قوله بعد فان قلت اعتبر لا يخلو عن شيء لان صدق تعريف الدلالة المطابقية على الدلالة
التضمنية لا يختص باعتبار ذلك وان ذكره بعد اعني قوله لما كان المفهوم مشتملا فلا اعتبار عليه على
الامكان العام ايضا المناسب للسياق ان يكون قوله ايضا متأخرا عن قوله مطابقة نعم لو قيل
حين اطلق على الامكان الخاص يدل عليه دلالة مطابقية وعلى الامكان العام اه لكان لفظه ايضا
في محلها ويمكن ان يقال ان قوله ايضا متعلق بقوله دلالة واما الدلالة على المعنى المطابقي اه
يدل هذا على ان العلم بالوضع شرط في الدلالة المطابقية لكنه ليس كذلك بل هو شرط لتحققها اعني
فهم او انتقال من اللفظ اليه لان يكون الذي هو الدلالة عبارة عنه قوله من كونه مفهوما اه فيه بحث
لان كون المعنى مفهوما وصف للمعنى والدلالة لفظ وصف اللفظ فكيف يكون الدلالة عبارة عنه قوله
ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا اه هذا دفع لان يقال الدلالة المطابقية والتضمنية ايضا شرط ولو ان لا يكون
اللفظ موضوعا للمعنى مركب من امور غير متناهية ولا يكون ايضا موضوعا باوضاع غير متناهية والا لزم الدلالة
في غير المتناهية وهو ممنوع فقوله ولا يمكن اه متعلق بالدلالة التضمنية وقوله ولا يمكن ايضا متعلق بالدلالة
المطابقية فيكون اللف والنشر بغير ترتيب فلان وضع اللفظ لامور غير متناهية محال وان لم نجزم بذلك
بل غير متناهية لكنه يجوز بوضع واحد وضعا عاما كما بين في موضع اجيب ان المحذور في ان يلزم العلم بامور غير
متناهية مجملا اعلم ان قابلية اللفظ بالتواحد غير ظاهر بهذا الدليل يعرف لا يمكن ان ينافي بان وجود
معنى بسيط محقق فصح استلزام المطابقية التضمن محقق ايضا واما وجود لازم ذهني لماهية البسيط
فغير محقق فكيف يجوز الجزم بان الالتزام لا يستلزم التضمن ويمكن ان يجاب عنه بان الاستلزام
بين الشيئين موجب لان يكون امكان وجود الملزوم ملزوما لامكان وجود اللازم وههنا ليس
الامر كذلك لان وجود الالتزام في الصورة المذكورة ممكن مع عدم امكان التضمن قوله
مع الفرض بجواز ان يكون من اللامية اه فان قلت كيف يوجب الجواز في الاول العلم بعدم الاستلزام
في عدم الالتزام لو فرض ذلك متحقق كون البسيط بالالتزام فاذ الصدم العالم معنى بسيطا من اللفظ لا يتحقق
ثم يتعلق بوضع الالتزام فلا يجوز بعدم الاستلزام في هذا العالم ولا يوجب التضمن للمطابقة التضمن
فان معنى الاستلزام ابدا انه كلما تحقق حالا او مستقبلا تحقق التضمن وعلى تقدير تحقق المعنى البسيط
ليس الامر كذلك وبهذا اندفع ما اورد على قوله بعد ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون اه اللازم
من ان استلزام المطابقية الالتزام له لا يستلزم ان يكون لكل معنى لازم ذهني وح لا يلزم ما ذكر لجواز ان يكون
لا

في الموضوع له اعني

المعنى

الامور

تفسير

يوجب

تسلب الغير لازم

بعض المعاني تسمى تضمنا ولا يكون له لازم في ذهني ووجه اندفاعه ان هذا المعنى اذا وضع له اللفظ وتحقق
تحقق المطابقة بدون الالتزام فلم يكن تحقق المطابقة مستلزما لتحققه في الاستقبال وقد عرفت ان
الاستلزام الا تحقق بدون ذلك سلب الغير لازم له اريد به وقوع نسبة الغير الى الماهية لا
التصديق السلبي اذ لا يمكن ان يتوهم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور التصديق بانها ليست بغيرها
بل يتوهم استلزام نفس التصديق به كما يظهر من هذه العبارة ويمكن ان يناقش فيه بان المفهوم
من قولنا التضمن تابع من حيث انه تابع ما ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان قيد الحيثية
ههنا لبيان الاطلاق وكل مطلق ثابت لجزئه بل لا يجوز ان لا يكون لها معنى يحصل اصلا فان مفهوم التابع
هو المفهوم الاضافي المستفاد من لفظ التابع فان اريد ان هذا المفهوم لا يوجد بدون مطابقة اعني
ما يستفاد من لفظ المتبوع فهو وان كان صحيحا في نفسه لان احد المتضايفين لا يوجد بدون الآخر ذهنا
ولا خارجا لكنه لا حاصل له ولا فايدة له في هذا المقام وان اريد به ان هذا المفهوم لا يوجد بدون
ما صدق عليه المتبوع فهو على تقدير صحته لا تعلق له ايضا بهذا المقام وايضا امثال هذه الاحكام
متعلقة بالذات لا بالمفهوم وايضا ان اريد بالوجود الوجود الخارجي فالمفهوم لا يكون موجودا
بل فالمعنى مع المتبوع ايضا وان اريد به اعم فمفهوم التابع يوجد بدون المتبوع في الذهن وفيه بحث
او هذا على تقدير صحته يدل على عدم الصحة لا على ان لا يكون لها معنى محصل تعليلا وتقييدا وذلك
لان المعنى ان ذات التابع متصف بصفة التبعية حال كونه موصوفا بهذه الصفة ومتصفة بصفة
من جهة انه متصف بهذه الصفة فيلزم ما ذكر بخلاف ما اذا كان متعلقا بالمحكوم به فان عدم الوجود
شيء آخر ويجوز ان يكون ذات التابع باعتبار اتصافه التبعية متصفا بصفة آخر كعدم الوجود
والحاصل ان قيد الحيثية يذكر اما لبيان اطلاق شيء كما يقال الانسان من حيث هو الانسان كذا
واما لبيان تقييده به كما يقال المعنى من حيث هو معلوم موضوع للحمل واما للتعليل كما يقال السارق
من حيث هو سارق يقطع ولا يصح شيء من هذه المعاني اذا جعل ذلك متعلقا بالتابع فجعله ههنا قسم آخر
وهو تقييد نفس الذات بهذه الحيثية لا التقييد الذي فيها وفايدة التقييد ظاهر لان التابع موضوع
ذات الموضوع بالوصف العنواني في الجملة كان تقييد ليعلم ان المراد الذات مع الوصف لا الذات المتصف
بالوصف العنواني في الجملة لكن هذا المعنى لا يتأتى في الصور لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته مع ترك
تقييده وفيه ان قيد الحيثية حال والحال قيد للعامل لا الذي هو الحال والدلالة بالمطابقة اريد به
اللفظ الموضوع نحو الدال بالطبع وبالعقل قبل يصح ايضا ان يقال والدلالة بالتضمن او الالتزام فان

فما وجه الترجيح اجيب في المطابقة هو الاصل الا ان يريد بالقصد امكان ان يقصد بجزء اللفظ الدلالة
على جزء المعنى حين كان ذلك المعنى مقصودا فلا يرد المركبات قبل الاستعمال او يمكن فيها القصد
ولا يرد الحيوان الناطق علما اذ لا يمكن ان يقصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء المعنى حين يقصد المعنى
العلمي وان اريد بقوله معناه ما يقصد بجزء اللفظ سواء كان مطابقا او لا فلا يرد المركبات المجازية
لا يقال اذا كان المراد بالقصد امكان القصد يدخل في التعريف المركب الخ لانه لو اريد بقوله معناه
ما ذكر او لا لان كل لفظ له معنى مجازي لا بد وان يكون له معنى حقيقي فيصدق عليه انه يمكن ان
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المطابقي لانا نقول يلزم منه ان يكون في ذلك داخلا في التعريف بالنسبة
الى معناه المطابقي والمطلوب المقصود دخوله في التعريف بالنسبة الى معناه المجازي واما اذا اعتبر في
التركيب ان يقصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء معناه المطابقي فالمركبات المجازية بالنسبة الى
معانيها المجازية واوردوه وفيه ان تلك المركبات انما يلزم خروجها عن التعريف لو كان اعتبار تركيبها
بالنسبة الى معانيها المجازية منافيا لامكان قصد معانيها المطابقي ويصدق التعريف عليها فيلزم
يصدق على الحيوان الناطق حال كونه علما انه دال بالوضع يمكن ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه اعني معنى الوضع الحقيقي المركب والمفرد من الامور النسبية التي يجوز ان يكون الامتياز بين جزئيها
بالحيثية والاعتبار والصورة المذكورة مفرد باعتبار المعنى العلمي ومركب باعتبار المعنى الوضعي والتعريف
المذكور انما اعتبر فيه قيد الحيثية لا يصدق عليها باعتبار انها مفرد ويصدق عليها باعتبار انها
مركب لصدق ان اللفظ بالنسبة الى معنى اذا كان بحيثية يمكن ان يصدق بكل جزء منه لجزء من ذلك المعنى اذا كان
ذلك المعنى مقصودا لكان ذلك اللفظ بالنسبة الى ذلك المعنى مركبا والا فلا فالتعريف الصحيح للمركب ان يقال
ما يقصد بكل جزء منه الدلالة على معنى من حيث هو كذلك بل لا يحتاج التعريف الى قيد القصد اذا قيد بالحيثية
المذكورة فيجوز ان يقال ما يدل كل جزء منه على معنى من حيث هو كذلك وما لا يرد ما يتوهم من ان تعريف المركب
على اختياره انقص صادق على لفظ الانسان مثلا اذا فرض انه يهمل او استعمل في الحيوان الناطق
وقصد دلالته عليه او لا يحتاج الى الجواب بان لا نسلم ان دلالته على الجزء مقصودة بل المقصود دلالته على
الجزء من حيث هو مجموع كالحيوان الناطق العلمي مع ان هذا الجواب ليس بتام لانه اذا قصد بلفظ الانسان
الدلالة على مجموع الحيوان الناطق كان دلالته على الجزء مقصودة ايضا بخلاف الحيوان الناطق العلمي اذ لم يقصد
فيه بكل لفظ الدلالة على معناه بل هي جزء آخر مسمى اعني التشخص بل لا دال عليه لكن يرد عليه مع ذلك

من ان المركبات المجازية التي لا يكون معناها المجازي مما لولا القرينة معتبرا عند ارباب العقول لا يكون مركبات
بالنسبة الى تلك المعاني اذ لا دلالة لها عليها عندهم فلا يكون منقسمة الى الكل الا ان يكون المراد بالدلالة
المذكورة في تعريف المفرد والمركب الدلالة بالمعنى الاعم اعني ما اعتبر عند ارباب العربية نعم لو قيل ما يقصد بجزئه
جزء معناه من حيث هو كذلك لم يرد هذا الاعتراض او يقال ان اعتبار التركيب بالنسبة اليها لا ينافي الملاحظة
قصد معانيها المطابقي على ما مر في الشرح فان القيود التي الموجودة انما يحب تقييدها بها اذا صحت
الى تبيين وتصوير لان العدم المنسوب اليها لا يمكن ان يصير معلوما بلا بيانها واما اذا لم يحتج اليه كما
كان في نحو هذا الى شيء من اجزاء المركب يحتاج الى شرح فلا لان العدم المتعلق بها يمكن ان يصير معلوما
بلا بيانه نعم لو فسر المفرد بما لا يكون مركبا يوجب تقييده احتياج العدم المضاف الى شيء يتوقف تصوره على
الشيء سواء كان في الشرح يحتاج الى بيانه محتاجا او لا وما هو موقوف عليه بالنسبة الى الشيء يجب
عليه انه يكون متقدما عليه طبعا فيجب تقديمه في الوضع ومجموع المعنيين الى آخره لا يبعد ان يقع مثل
الحجارة بجوده في معنى الدامي ومعنى الحجارة بل لا بد من تحقق شيء آخر هو انتساب احدهما الى الآخر
اعني ما يستفاد من الاجزاء الصورية فوضع جميع اجزاء المركب اعني المادية والصورية مغني عن وضع المركب
بعينه ويمكن ان يقال ان دلالة الاجزاء الصورية وان كانت وضعية وضعا نوعيا لكنها ليست لفظية والقياس
هنا الدلالة اللفظية الوضعية كما فهم مما ذكر بل نقول لا يمكن ان يجعل الاجزاء الصورية جزءا من المركب
الذي يحدده لانه قسم من الدال بالمطابقة وهذا الدال بالمطابقة لا يكون الا الفاظا
والمركب من الصوري واللفظي ليس بلفظ لان الاجزاء والصوري ليست بلفظ فمعنى قولهم هذا مركب من كذا هو
انه محل للاضافة لان الاضافة جزء منه وانما اعتبر ان ذكر اولا في وجه تقييد المقسم بالمطابقة وعلم
اطلاقه بحيث يندرج فيه التضمن والالتزام ايضا انه لو لم يقيده واطلقه لزم ان يكون المركب مفردا وعبر
عليه بانه لا محذور فيه فان قلنا ان الاول ان يقال ان هذا ما يتخصصه على ما يفهم من ظاهر كلامه فيرد على توجيه
هذا الكلام ان هذا التشبيه الظاهر لا يجب التقييد لان المركب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ايضا
يندرج فيه لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فنوجه على هذا الوجه ان الافراد بحسب المعنيين المذكورين
في معنى الاول لا يحسب المطابقة في الترجيح في اختيار ما اختاره فيتبين وجه الترجيح بان التركيب وجودي والافراد
عدمي والوجودي اشرف وفيه اشكال من وجوه اما الاول فلان هذا انما يتم اذا كان التركيب والافراد
بحسب المطابقة ينبغي من التركيب والافراد بحسب التضمن والالتزام لان هذا السائل طلب فايدة اعتبار التركيب

التركيب والافراد لا بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد لا بحسب المعنيين الآخرين واما اذا لم يكن كذلك
بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين واطلاق لم يوجد الافراد بالنسبة اليهما فلم يتم وتم يكن للتقييد
بالمطابقة فايدة اذ يلزم على تقدير ان يكون ملخصه ما ذكر ان يكون التضمني والالتزام معتبرين في التركيب
وان يكون اتصاف اللفظ بالتركيب معتبرا بالنسبة اليهما ايضا واطلاق المقسم يفيده هذا المعنى
او يدل التقييد مضرا على ما سيأتي في الاخرين كما قلت واما ثانيا فلان كلامي التقييد بالمطابقة
والاخرين ليس بصحيح لان لفظا يدل جزؤه على جزء معناه المطابقي دون التضمني والالتزامي مركب
بالنسبة الى معنى المطابقي ومفرد بالنسبة الى الاخرين والتقييد بالمطابقة يستلزم ان لا يصدق
تعريف المفرد على الصورة المذكورة والتقييد بالاخرين يستلزم ان لا يصدق تعريف
المركب عليها فالتقييد لا يكون مناسبا اصلا واما ثالثا فلان هذا على ما هو مفهوم من كلام الشارح
والاولى انه ما دار لها فلانه لا يريد بغير المطابقة في قوله من الاكتفاء بغير المطابقة والتضمن
والالتزام لم يكن ملايما لما ذكره اولا من ان المراد لانه لم يعتبر الدلالة مطلقا وان اريد به
المطابقي لم يكن هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا مذكورة في ضمن المطلق كالتضمن والالتزام
فلا تفاوت والجواب انا نختار الاول وعدم الملايمة ممنوع اذ ليس المراد ان التقييد بالتضمن والالتزام
هو المناسب حتى يقال عليه انه ذكر اولا ان اعتبار المطلق هو المناسب فكيف قيل هنا ان هذا
التقييد هو المناسب فلا يكون ملايما لما سبق بل المراد ان اعتبار هذا التقييد ايضا يفيد
فايدة الاطلاق كالتقييد بالمطابقة في وجه الترجيح فالحاصل ان اعتبار المطلق هو المناسب
في المقسم وانما اعتبر التقييد بالمطابقة لانه يغني غناءه في وجه الترجيح فلم يلزم مما ذكر ان التقييد
بالاخرين هو المناسب حتى يكون غير ملايم لما سبق لان التقييد بهما غير مقصود بالذات
بل مقصود بالتبع لانه يحصل المقصود بالذات اعني المطلق قيل لانه ان ملخصه ما ذكر بل
ملخصه هو ان التركيب بالنسبة الى معنى التضمن والالتزام تقتضي ان يكونا معتبرين في المقسم
اذ لو اعتبر لزم اعتبار امر مستغنى عنه لان التركيب بالنسبة اليهما لا يوجد بدون التركيب
بالنسبة الى المطابقة وقد اعتبرناه في الافراد بالنسبة اليهما تقتضي اعتبارهما في المقسم
اذ لا يلزم اعتبار امر مستغنى عنه بالنظر اليه لان الافراد بالنسبة اليهما قد يوجد بدون
الافراد الى الاطلاق وترك التقييد بالمطابقة لان التركيب وجودي والافراد عدمي

في قوله أي الاكتفاء بغير المطابقة فهو المطلوح

فالمراد بغير المطابقة هو ما لا يرد تخريج ما ذكر وحاصله انه تقييد للتقسيم بالمطابقة ولم يجعل مطلقا اذ لو جعله كذلك لزم اعتبار ما هو مستغنى عنه وهو اعتبار التركيب بالنسبة الى التضمن والالتزام وهذا المحذور اعني اعتبار امر مستغنى عنه ليس امرا صحا لاصح يوجب التقييد بالمطابقة مع ان هناك شيئا آخر يقتضي الاطلاق وان كان مرجوحا بالنسبة الى ما يقتضيه التقييد لان هذا المقتضي هو الافراد وهو عدمي فلما لم يكن هذا الوجه قويا لاعتبار المطابقة بل الاولوية لما عرفت قال الشارح الا ان هذا الوجه آه فيه تيصف اللفظ بالافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي فقط لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي وقيل المراد يعتبر المعنى لان المرجح في الاول اي قوله وانما اعتبر في المقسم آه انه اعتبر المقيد ولم يعتبر المطلق والمرجح هنا انه اعتبر هذا المقيد ولم يعتبر ذلك تقييده فلم يلزم الملايمة لما سبق   انما اعتبر التضمن والالتزام بمعنى انه لا يكون التضمن التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى المطابقي المعتبرين ويكونان بالنسبة الى المعنيين الآخرين معتبرين فقط فلا يكون منافيا لما ذكره بعد من الاكتفاء بغير المطابقة اي التضمن والالتزام لان المراد هناك ان اعتبار الافراد لا يحصل في تلك المعنيين يغني عن اعتبار بحسب المطابقي لان الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي ليسا معتبرين فيخرج يكونان غير ملايم لما تقدم   وزاد ان يشترط آه يعني ان الدلالة المذكورة ام لا بد منه في التركيب الا انه كاف فيه اذ لا بد فيه من القصد ايضا   وزاد ان يكتفي آه يعني ان الدلالة على ما ذكر كافية في التركيب يعني انه لا يحتاج الى الدلالة على اجزاء جميع المعنى لا يعني انه لا يحتاج الى القصد   يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا لانا لما لم نعتبر في جانب الافراد السلب الكلي اي ان لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى يلزم من الدلالة الاخرى لا يكون المثال المذكور من المفرد لان جزء اللفظ يدل على جزء المعنى المطابقي لانا نعتبر لو اعتبر كذلك لزم الواسطة بين المفرد والمركب لانه اذا اعتبر مطلق الدلالة في الافراد والتركيب يكون التضمن والالتزام ايضا معتبرين فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي دون التضمني والالتزامي لم يكن ذلك اللفظ بالنسبة اليهما مركبا ولم يكن ايضا مفردا لعدم تحقق السلب الكلي بخلاف ما اذا اعتبر دلالة المطابقة وحدها فان التضمن والالتزامي لم يكونا معتبرين فلم يتصف اللفظ بالنسبة اليه بالتركيب والافراد   اي التركيب باعتبار معنى التضمني والالتزامي آه فيه تامل اذ لا يكفي في التركيب مجرد دلالة اللفظ بل لا بد من دلالته على المعنى المقصود وكون الدلالة مقصودة في لا يستلزم التركيب بحسب المعنى الالتزامي مقصودة في التركيب بحسب المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى المطابقي مقصودا ويكون المعنى الالتزامي مقصودا في التركيب باعتبار المعنى التضمني يستلزم التركيب باعتبار المعنى المطابقي اذ لا يمكن ان يكون جزء اللفظ مقصودا ولا يكون

بيانه تعسف

والحاصل

وأما اعتبار نحو

ايضا في

اولا يكون لجزء مقصود الا ان جزئه لكان جزء ويمكن ان يجاب عنه بان القصد انما في نوع المركب ليس القصد بالفعل والآخر كثيرا من المركبات ورد يستلزم التركيب باعتبار المعنى الالتزامي التركيب باعتبار المعنى المطابقي لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي يمكن قصد دلالته عليه بلا شبهة وبهذا يندفع ما اورد على قوله فيلتبس الافهام آه من انه لا التباس اذ التمييز حاصل بالمعنى المستعمل فيه اذ ان كان مركبا كان اللفظ مركبا والا فلا واللفظ اذا استعمل في المعنى الاصطلاحي فلا بد ان يعلم هذا المعنى ووجه الاندفاع ظاهر لان القصد بالقوة حاصل على تقدير الاستعمال في المطابقي وغيره   واما في الالتزام فلا لانه آه ينبغي ان يعتبر في الدليل التركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامي لان ما ذكره يتوجه عليه لانه اذا اصطلح بالمستعمل يكون له لازم مثالف من جزئين يصدق ان جزء اللفظ يدل على جزء المعنى الالتزامي مع انه لا تركيب بحسب المعنى المطابقي بل لا تركيب اصلا الا ان المعنيين مستفادان من لفظ واحد ويمكن دفعه بان مراده باللفظ في قوله جزء اللفظ المركب بالنسبة الى المعنى الالتزامي بقرينة انه بصدد الاستدلال على ان التركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامي يستلزم التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي والصورة المذكورة لا تركيب فيها   والا لم يكن تركيبا لا تركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامي لانه بصدد الاستدلال على تحقق المعنى الالتزامي فانه معروف في تلك المادة بدون خلاف المفروض   ولزم التركيب باعتبار المطابقة فيه ما مر من انه لا يلزم من مجرد تحقق معنيين مطابقيين تحقق التركيب بل لا بد من ان يكونا مقصودين ومن ان يكون دلالتها ايضا مقصودة   فان قلت اذا آه هذا الاعتراض غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي لزم ان يكون الدلالة الالتزامية بل المقصود انه لا بد في التركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامي من ان يكون دلالة الجزء الثاني من اللفظ من غير تغيير على ما يقصد به دلالة الالتزامية والا لم يكن بحذو المعنيين مدلولا الالتزامي فلا بد ان يكون في جزء آه قيل اي عدم الاستقلال كما انه علة لعدم صلاحية الشيء لان يكون محكوما به علة لعدم صلاحيته لان جزء من المحكوم فينبغي ان يلغى الاداة جزء من المحكوم به ايضا اجيب بان هذا المعنى لجواز ان يقع محكوما به باعتبار الجزء الملحوظ قصدا كالفعل الواقع مسندا فانه يقع محكوما به باعتبار الجزء المستقل اعني الحدث لا باعتبار جزئه الغير المستقل اعني النسبة على ما حققه قدس سره وبانه الاكتفيه وعندهم وعدم الاستقلال يمنع كون الشيء ملحوظا قصدا لا ضمنا وجاز ان يكون الكل ملحوظا قصدا ولا يكون الجزء كذلك الا ان المفهوم من قولنا سرت من البصرة ملحوظا قصدا ومعنى الابتداء الخاص جزء من هذا المفهوم التركيبي مع انه ليس ملحوظا كذلك فان قيل هذا لا يلايم ما ذكره قدس سره من ان الفعل

في المعنى

ممنوع

هو اللفظ

باعتبار مجموع معناه في غير مستقل لا يحكم عليه ولا محكوم به لان ذلك يشعر بان عدم الاستقلال جاء الأدوات

تقوم عدم الحمل احببا لامر ههنا ايضا كذلك لكنه لا يفيد المقصود اذ ليس له لا يكون من قبيل الآلة وقت الاستقلال

جزء من المحمول ان الفعل بالاحظ مجموع عام كريا من معنى الاداة وغيره ويجعل محكوما لا بل المقصود ان الة لا حظ

فيه بالالية اذ ليس لموارد زيد لا مجموع مركب لا وجه بل الفعل لا احظ محكوما وزيدا وجدانه

مسلوب عن زيد صحيح باعتباره ان لا جزء من المحمول والا فهو آلة لملاحظتها قبل فيهنا لا يظهر فيها وجه فان الالة فيها

حرف السلب جزءا من الموضوع مثل اللاحي جماد فان اللا الالية ههنا غير ظاهرة والجبلة

اللاحي نفي الحي الذي ليس بشيء حي غير مجموع السلب شيء عن شيء وليس فيه دال على النسبة السلبية

كما تقرر في باب القضايا قبل ما ذكر تكرر في توجيه جزئية كلية لا احتياج ههنا وكذا فيما اذا السبع لو ذكر

الا ان لا يكون جزء للاجزئيتها على تقدير العدول وما ذكره يقتضي ان يكون السلب للظاهر ان يقال في ان يكون جزءا ههنا على تقدير

امثال هذا الموضوع ليست اداة بل ههنا فلا مانع من الجزئية بها اكلية او امثال الاجزئيتها باعتبار الالية

على ما ذكرنا ... وكثير من آه كلمة في منطقة بقوله يشاركه انما قال في كثير لان من احوال الافعال الناقصة

انما يدل على نسبة شيء ... موضوع ما والافعال الناقصة لا يشاركه فيه ولذلك سماها

بعضهم كلمات اي لاحتياجها ... بعض المنطقيين كلمات لان الادات عندهم لا تدل على الزمان وفي نسخة

قبل آه اي من قبيل ... جعل ان الافعال الناقصة يشاركه الاداة في بعض الاحوال وفي الغالب بعض

ويشارك الكلمات في بعض الاحوال في الغالب بعض ثم بيان ... في شيء منهما فالمناسب ان يجعل قسما الاحوال وفي الغالب بعض

على حدة ... وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة انما هو متعلق باول الكلام اعني قوله يشاركه هذا في الحل

الضماير ... ثم بعاد التقسيم اي يعاد ذكر القسم الوجودي في قصد التقسيم ثانيا بعد ذكر تسميته ان

معنى اولا فيما سبق وهو قبل ... ذكر في فعله ثانيا حالا من ضمير المفعول في قوله ... يعني مذكورا ثانيا لا تقسيما

طرف ... يلزم ان يكون التقسيم مرتين ... انه ليس كذلك ولا يجوز ان يجعل كلمة في صلة للاعادة لان المتبادر

من اعادة بيني الا امران يكون ذكر الشيء عند ذكر الامر اولا والقسم الوجودي لم يكن عند التقسيم لان معنى

كون الشيء عند التقسيم ثانيا ... باعتبار المجاز ... ان يجعل ... في الشرط باعتبار تقسيمها آه فيه انها

لو كانا معتبرين في مفهوم الهيئة لكان تقديم حرف متاخر على الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة بحسب

النوع لاختلاف الحركة فان ضرب مبنيا للفاعل وضرب مبنيا للمفعول مختلفان بحسب الصيغة اختلافا نوعيا

اذ لو لم يكن اختلافا نوعيا لم يجعله ... موجبا لبطلان قولهم اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان

لبطلانه بانه

الزمان فان اختلاف التشخص ليس بكاف ولا لازم ... ان يكون ضرب وتقتل مختلفين بحسب الزمان لانهما مختلفان

بحسب التشخص وهو يلزم ان ... يكون ضرب ويضرب مختلفين بحسب النوع مع انه ليس كذلك ان صح آه انما قال

ذلك لبيان ان ما جعله شاهدا على ان الدال هو الصيغة لا يتم شهادته رد عليه آه اعلم

ان ارباب اللغة نقلوا البناء الفاظا وبينوا انها دالة على الزمان الماضي مثلا وذلك يحتمل ان يكون

لمادتها مدخل في تلك الدلالة وان لا يكون ونحن نريد بيان ان لا مدخل للمادة فيها فلا يكون ذكره من

باب اثبات النقل بطريق العقل فنقول لما اختلف الصيغة اي يعني انه لا يوجد شيء من صيغ تلك

الالفاظ الا في الزمان الماضي ولما اتحدت الصيغة بمعنى انه يوجد شيء من تلك الصيغ وجد الزمان

الماضي فيكون الزمان دايرا مع الصيغة وجودا وعدما ودوران الشيء مع الشيء امارة علية المدار

للداير وبهذا يندفع الرد المذكور لانه ما ذكر فيه من الصيغة اي تلك الالفاظ المذكورة وليس ... في الصيغ

اختلاف الصيغة آه فيه ان الظاهر ان يكون قوله لو لم يوجد اتحاد الصيغة بدون اتحاد الزمان ذكره ظاهر

مع اتحاد الصيغة يستلزم الاتحاد الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة واما ما

غير صحيح اذ لم يعلم مما ذكر ان اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة حتى يرد عليه بانه قد وجد

اختلاف الزمان ولم يوجد اختلاف الصيغة نعم قد علم مما سبق ان اختلاف الصيغة مستلزم

لاختلاف الزمان ويمكن ان يجاب بان قولنا اختلاف الزمان مستلزم اختلاف الصيغة عكس النقيض

لقولنا اتحاد الصيغة مستلزم اتحاد الزمان وهو مفهوم قولنا اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة

فيكون ذلك معلوما ... فالاولى ان يقال آه انما قال ذلك لم يقل فالصواب اذ لم يلزم من بطلان

الدليل بطلان المدلول لان الدليل ملزوم ... لانه يخبر به آه الظاهر انه يطلق المخبر به والمخبر عنه قوله

على المسند والمسند اليه في الجملة الخبرية الا انهم عمموا واطلقوا على المسند والمسند اليه مطلقا فلا يلزم

من ذلك ان يكون اسماء الافعال آه لانها لم يصلح لان يخبر عنها واما عند النحاة آه قيل لم يوجد ثم قيل

اسم وقع في التركيب الا وله محل من الاعراب اما لفظا او تقديرا او محلا ولا ينظر على هذه

الكلمات من الاعراب اجيب بانا لا نسلم ان كل اسم وقع في التركيب يلزم منه ان يكون له محل من الاعراب

الا يرى انه صاحب لباب الاعراب ذكر انهم قد اختلفوا في اسماء الافعال بعضهم لا محل لها

من الاعراب اصلا وقال بعضهم محلها الرفع بالابتداء ولم يحتج الى الخبر لقيام فاعلها مقام الخبر كما

في اقايم زيد لكن هذا غير ملايم لما قيل من ان الابتداء منحصر في القسمين لانها ليست مسندا اليها

المبتداء

ما صفة قد تحصر من ان هذه الاسماء لا يجوز ان يقع مخبرا عنها وان النفيا صيغة واقعة بعد حرف النفي والف
الاستفهام نحو كيف فلا مورد للنفيا صيغة هو واقعة بعد حرف النفي والف الاستفهام قوله فلا مورد اللفظية
مثل دخول التنوين كقولنا صه وعن الاسم عطف على قوله عنها وعنهما يفيد من اه اي يعني الادات
والكلمة واما على ما ذكره المص فيما فتمايز الاسم من الكلمة يفيد عدم وهو عدم الدلالة على الزمان بصيغة
وامتيازه عنه بقيد وجودي هو الدلالة عليه بصيغة المعنى من التركيب ويمكن ان يجاب ايضا بان الصيغة
ليست باللفظ فلا يصح ان يكون جزءا اي التركيب الذي المركب قسيم اللفظ وهو القسمة يجب ان يصدق على قسيم
والتركيب من اللفظ وغيره يمتنع ان يصدق عليه اللفظ فيه يجوز ان يحمل كلام الشارح على هذا المعنى
بان يجعل قوله ليست بهذه المثابة بمعنى انها ليست الفاظا وحروفا اقول فعلى هذا لا يكون لقوله المعنى
للتركيب اه كثير فايدة بل ينبغي ان يقول الصيغة ليست بلفظ ولهذا يحمل قدس سره على هذا
المعنى قيل لو لم يصدق اللفظ على الصيغة لم يجعلها جزءا من الفعل الذي هو قسم من الكلمة
التي لا تكون الا لفظا بل لا يجوز جعلها جزء الشيء انما يصدق عليه اللفظ مع انهم جعلوا المادة
والصورة جزئين من الالفاظ واجيب بانهما اخبار ان من اللفظ غير محمولين كالجسم المركب من الهيولى
والصورة ولو التزم ان اللفظ عبارة عن المادة المقيدة بكونها موضوعة للصيغة لا
المجموع لا يندفع ايضا ذلك الاشكال مسموعة معا فيل الهيئة ليست مسموعة فمعنى
قول الشارح ليست بهذه المثابة انها ليست مسموعة واجيب اللفظين المختلفين
في الهيئة اذا وردا على السامعة فرق بين هيئتهما فلذا لم يكن مسموعة لم يبانت ذلك
مخصوص بالاسم اه اي لم يجعل المقسم مطلق اللفظ بحيث يندرج فيه الكلمة والاداة
ايضا بل جعلها مخصوصة بالاسم حيث قال وحج اما اه من حيث هو معناه وليس معناه اه اي من حيث
انه مقصود من هذا اللفظ ومستفاد منه وبعينه احتراز اي اذا عبر بغير لفظ فانه لا يقبل
وقابل الحكم عليه لان هذا المعنى بهذا المعنى الاعتبار معنى الاسمي سابق في تقرير هذا
فايدة قيد الحيثية في معنى الاسم ايضا لان هذا المعنى معنى الحرف باعتبار ومعنى الاسم
باعتبار آخر من حيث ان هذا المعنى معنى الاسم معنى مستقل لا من حيث انه معنى الحرف هذا لكن
الظاهر ان قيد الحيثية لم يحتاج اليه على ما سيأتي اه بلا ملاحظتها ومرآت لتعرف حالهما
قبل كون النفي آلة اه لا يمتنع جعله محكوما عليه فان المرآت مثلا يجعل محكوما عليه ويحكم عليها بانها

بانها مدورة وصيقلة الى غير ذلك على انه لو لم يكن جعله محكوما عليه في وقت كونه آلة واما في
غير هذا الوقت فلا نسلم هذا النفي بهذا الاعتبار معنى الحرف واما بغير هذا الاعتبار فليس معنى حرفي
نعم بقي هاهنا شيء وهو ان الآلية لا يمنع وصف الشيء والحكم عليه به للاتصاف به الا ان يدعى ان المرآة
في وقت كونها ملاحظة منصفة بالتدوير والصقال وغير ذلك ويعني مثلا متصف بانه معنى الحرف
فان قلت قد يتم المقصود بذلك اذ تقسيم الحرف والفعل الى الجزئي والكلي يستلزم وصفهما بذلك
وغير ممكن كما عرفت به اجيب بان تقسيمهما الى الكلية والجزئية في نفس تقسيم مطلق فلا يكون فيه وصفهما
بالكلية والجزئية صريحا وغير ذلك ممتنع كما سيأتي وايضا هذا لا يلايم قوله بعد ولا يصلح الشيء
ذكر وقد تبين بطلان ذلك صالح لان يحكم عليه اه فيه ان الحاظ عدم صلاحيته للاتصاف يقتضي
كما يقتضيه قوله لان انعام اللفظ الى الجزئي اه ولا يكفي مجرد عدم صلاحيته للحكم عليه لجواز ان لا يكون
الشيء صالحا للوصف ويكون قابلا للاتصاف كما سيأتي ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون
المراد بالاتصاف المذكور هاهنا هو الاتصاف الحاصل من الوصف اي الموصوفية او يقدر مقدمة
اي يعلم معنى الاسم صالحا للاتصاف بها ولا مانع من وصفه بها بخلاف معنى الحرف فانه على تقدير كونه قابلا
للاتصاف لا يقابل للوصف وتلك النسبة ملحوظة اه فان قيل النسبة التي ملحوظة على وجه الآلية
ومدلولة للاداة والرابطة هي وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
على ما صرح به الشارح في باب القضايا وذلك امر مقصود من القضية ينبغي ان يكون ملحوظا قصدا
كونه معنى الاداة يوجب ان لا يكون ملحوظا قصدا اجيب بان مدلول الاداة امر اجمالي اذ التفصيل وهو التعبير عنه
بعبارة ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على ما حققه قدس سره في الحاشية على شرح المطالع
حيث بين انه لو لم يكن كذلك لزم التسلسل لان ذلك ايضا يشتمل على موضوع هو قوله النسبة ومحمول وتأويل
واقعة على نسبة بينهما وعلى هذا القياس وذلك الامر غير ملحوظ قصدا لان ملاحظة التفصيل
عند تفصيله وغير مقصود من القضية لان القضية المقصودة كضرب زيد هو بيان حال زيد بانه ضارب
منسوب الى الضرب وبيان حال الضرب بانه متحقق وصادر عن زيد ومنسوب اليه وهذا المعنى غير ذلك الامر
الاجمالي وان لم يكن منفكا عنه لانه ليس بيان حالهما اذ على تقدير كونه بيانا يكون بيان حال النسبة
بانها واقعة او غير واقعة وكذا قيل انه مقصود من القضية والنسبة التي يتبين ايضا مدلولة للرابطة
وملحوظ على وجه الآلية لان لها مدخلا في تعرف حال المنسوب اليه وتحققه ولا ذكره بعض اجزائه

قد يكون ملحوظاً بالاعلى وجه الآلية كالمسند اليه والمسند في القضية وبعضها يكون ملحوظاً على هذا الوجه
كالمعنى الذي هو الرابط فيما لا يلتفت اليه فانه اذا لم يكن ملتفتاً اليه لم يصح الحكم بها على
موصوفاتها والممتنع هو هذا وهذا ايضاً على ان اتصاف معنى الاداة والفعل بشيء لا يمتنع
وانما الممتنع وصفها بشيء وجعلها محكوماً عليه وكذا ما ذكر بعد على قوله فاذا اريد اه اذ لو
لم يكن متصفاً بتلك الصفات لم ينافيه الالتفات اليهما والحكم بها على ان في هذا الموضع اضطراباً
يدل بعض الكلام على ان اتصاف معنى الاداة والفعل غير ممتنع وبعضه يدل على انه ممتنع قوله
عبّر عنهما لا بلفظهما اقول ان الذي يفهم مما ذكره هو ان بعض الكلمة والاداة يصح ان يتصف بشيء
في نفس الامر وان يوصف محكوماً عليه بذلك الشيء اذا عبّر عنهما لا بلفظهما وكذا يجوز ان يوصف بشيء
اذا لم يكن الوصف صريحاً حقيقة فقولنا يجوز اندراج الكلمة والاداة في المقسم المطلق اذ لا يلزم من ذكر
وصف معناهما بشيء صريحاً وبوصف معناهما بشيء معبّراً عنه بلفظ وانما يلزم من ذلك ان يكون
مطلوق الكلمة والاداة مندرجين تحت اللفظ الذي هو مقسم وما صدق عليه من افرادهما
تحت اقسام ذلك المقسم على الخلط بل نقول ينبغي ان يجوز تقسيم نفس الكلمة والاداة المخصوصتين
الى الكلية والاداة لان ذلك يوجب ان يحكم على معناهما بشيء معبّراً عنهما لا بلفظهما بل بلفظ
الفعل المركب من الفاء والعين واللام الذي ليس بفعل وبلفظ الحرف الذي هو مركب من الحاء والراء
والفاء الذي ليس بحرف بل اسم وهو غير [illegible] اعلم ان الوجدان يعرف قوله اذ هو بحسب اتصاف معناه اه
عن ظاهره اعني الاتصاف بحسب الامر وجعل على الوصف الحكم عليه اي نفس اللفظ الجزئي والكلي
انما يصح اذا صح وصف معناه معبّراً عنه بهذا اللفظ بالجزئية والكلية صريحاً كما ذكر اهل عبارة تدل على
هذا المعنى من العبارة المذكورة يصرف عن ظاهرها ليندفع الاضطراب المذكور ويحصل التبيين للمقام
بهذا المقام لانا نقول انه لا يجوز تقسيم الكلمة مثلاً الى الجزئي والكلي الا بخصوصهما بان يجعل نفسها مورد التقسيم
ولا بان يجعل مندرجاً تحت مطلق الذي هو مقسم اليهما لان تقسيمها بهذا يستدعي صحة قولنا الكلمة اما جزئي
او كلي لان كل تقسيم صحيح يستلزم منفصلة حقيقية وهذا وصف صريح بجزئيات الكلية اعني نحو ضرب
وضرب من الالفاظ المخصوصة الذي يصدق الكلي عليها بالكلية والجزئية وحكم بهما على تلك الجزئيات لان وصف
الجاري على العنوان هو بالحقيقة وصف لتلك الجزئيات وحكم عليها وجزئيات الكلية هي هذه الالفاظ
المخصوصة وهذا الحكم المذكور اي الحكم على ضرب بانه جزئي او كلي انما يصح اذا صح الحكم على معناه معبّراً عنه بلا
تحو

هذ لو لوحي

يحكم عليه بانه

مندرجا و

والجزئي

ثم قال

الثبوت

منفصلة تباه

بهذا اللفظ بالجزئية والكلية وصح وصفه بهما صريحاً لان هذا الحكم وصف صريح للمخاطب بانه جزئي او كلي
ولما كان تسمية اللفظ بالجزئي والكلي تسمية الدال باسم المدلول كان هذا بالحقيقة وصفاً للمدلول فيكون
هذا وصفاً صريحاً لمعناه الذي عبّر به عنه واذا غير جائز فالتقسيم المذكور غير جائز فان قيل اذا قيل مثلاً معنى
من كذا يصح وقوعه محكوماً عليه معنى الحرف وهل هذا معنى الحرف مع ان المعتبر في كون الشيء معنى الحرف ان يكون آلة واه يعبر عنه
بلفظ يصدق عليه الحرف في هذا المعنى كيف يكون ذلك قلت نعم هذا الحكم على معنى الحرف لان ذلك معنى الحرف وذكر المعنى الحرفي
لكن لا يقع التعبير عنه بما يصدق عليه الحرف على ما يدل عليه قوله قد يكون فاذا لا ينبغي ان اذا اريد الالتفات
آه وغيره من العبارات هذا الحكم قوله قبل وهذا الاعتبار لا يلائم ذلك قلنا ان يقال انه مع الحكم على انه
بشيء اذا عبّر عنه بلفظ يصدق عليه الحرف يعبر معنى الحرف واذا عبّر عنه بغير هذا اللفظ يعبر معنى الاسم اعلم
ان الظاهر انه يقال لا يمكن التعبير عن معنى الحرف بغير لفظه لانه يفوت حينئذ صفة الآلية المعتبرة فيه الا انه يمكن
التعبير عن معنى الاسم بالحرف لانه يشعر بالآلية الغير المعتبرة في معنى الاسم ولكن ان يقول ههنا ما فيه آخر وهو ان
التقسيم الاول لا يجري في الكلية والاداة لان معنى الحرف كمن مثلاً جزئيات مخصوصة باوضاع الفاظها وصفاً
فلا يمكن ان يكون كلياً وكذا معنى الفعل لاشتماله على النسبة المخصوصة لا يمكن ان يكون كلياً لكن هذا المانع يمنع
عن تقسيم الكلية والاداة بخصوصهما الى الكلي والجزئي لا عن اندراجهما تحت اللفظ المطلق المقسوم اليهما لجواز
اندراجهما تحت قسم واحد والتشكيك فان قيل بعض افراد الانسان يصدر عنه آثار لا يصدر عن
البعض الآخر فيلزم ان يكون معنى الانسان مشككاً مع انه ليس كذلك قلت ليست هذه آثار نفس الماهية
بل آثار وجودها والا يلزم ان يكون حاصلة حين عدم اتصاف الماهية بالوجود مع انه ليس كذلك وهذا التوفي
بالبياض او بلين تفريق البصر حال انعدامه في الوجدان يقال ان كان كذلك انا رأينا آثاراً لا آثار ما هيته والقوى
مشكك لا بحال الادراك في بعض افراد الانسان اشد من الادراك في البعض الآخر لانا نقول لا يلزم
ان يكون الادراك مشككاً فان نفي الواجب اعم آه قيل التشكيك بالاولوية هو ان يكون حصول
معنى اللفظ في بعض افراده اثبت من حصوله في البعض الآخر والواجب ليس في افراد الوجود بل لمحصل الوجود
بانه يجوز ان يكون المراد بالوجود الوجود على سبيل المسامحة الغير المفارقة على ما ينسب به عبارة
حاشية شرح المطالع حيث قال فالوجود مقول بالتشكيك ولئن يكون المراد الوجود كما في الواجب
وجوده لماهيته الذي هو فرد للوجود المطلق وكذا وجود الممكن فيكون المعنى ان هذا الوجود
اثبت من ذلك الوجود وهذا حاصل معنى قوله ان حصول معنى اللفظ في بعض افراده اتم واثبت من بعض

وذكر المعنى معنى الحرف لكون الحرف لا يقع

مخصوصة في وضع لفظها

وهذه الآثار ... وفي ...

ثم انه ...

لا الانسان لان الادراك في تحولات الكيف وما هو في هذه المقولة لا يجوز ان يكون مشككاً

فلم يوجد اختلاف الافراد بالاولوية حيث لم يكن اختلاف حصول المعنى في الافراد بالاولوية وانما قلنا اذ تحصيل
ذلك التفاوت لان الكلي اذا تحقق في ضمن جزئي صار بعينه ذلك الجزئي بحسب الذات فالاولوية راجعة الى الوجود [illegible]
الا الاولوية في قوله في الشرح قيل هو بعينه بيان التشكيك المختص بالاولوية لا الشدة والضعف ولا يكون
تفاوت في محله واجيب ان معناه اقوى ثبوتا ليرجع الى معنى ما ثبت فان حصوله في الواجب اه حصول الوجود
في الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبتدأ لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني في اولوية [illegible]
لو جعله الى الاجزاء فانه لا اجزاء لصورته معناه في افراده ثم لو حفظ في المعنى ووضع اه جعل المجاز من هذا القسم
مع انه لا وضع فيه قلنا المراد بالوضع هنا اعم من الوضع التحقيقي والتأويلي فقد يكون جزئيا اه لا ان المجاز جزئي
من القسم الاول الذي مفهومه واحد اي غير متعدد لعلم ان لا يكون مشتركا لا ان المنقول والمرتجل بهذا الاعتبار
اي باعتبار وحدة المعنى من القسم الاول وبهذا الابيان علم ان لا يكون مشتركا لانه ايضا من القسم الاول مع انه
لا يمكن ان هو جيد ممنوع لا يكون جزئيا ولا كليا قيل الوحدة بمعنى عدم التعدد غير معتبر في الجزئي بل بمعنى عدم
الصلاحية لان يقال على كثيرين فكيف يقال ان الجزئي باعتبار الوحدة بالمعنى الاول جعل من القسم الاول
قلت لم يقل ان الوحدة بالمعنى الاول جعل معتبرة في الجزئي بل الجزئي بهذا الاعتبار من القسم الاول اي الجزئي
الذي يكون واحدا في القسم الاول وبين المعنيين عموم من وجه بعيد وكذا الجواب عما يقال من انه جعل الكلي المنقسم
الى المتواطي والمشكك من القسم الاول مع انه يجوز ان يكون معناه كثيرا فبهذا ظهر الجواب عما يورد على الحقيقة حيث
جعل من القسم الرابع الذي معناه وقد جعل الحقيقة كثيرا مع انه يعتبر في كون اللفظ حقيقة كثرة المعنى لانه جعل
الحقيقة المطلقة من القسم المقابل للحقيقة التي تحقق فيها اي معناه الحقيقي الى المعنى المجازي كما يدل عليه
قوله بل وضع لاحدها مع قوله وهو ان يترك الخ والحقيقة التي بهذه النسبة اعتبر فيها كثرة المعنى
وقد علم من ذلك انه لم يتعرض لبيان هذه الاقسام في الحقيقة والمجاز وكذا لم يتعرض لعدم
التقابل بين المشترك والمنقول ههنا ويمكن دفع الاول بان يقال معنى قوله وكذا الحال اي الحال في الحقيقة
مثل المشترك والمنقول في انهما يتقابلان ويجتمعان مع اقسام القسم الاول للحكمة في [illegible]
الاول اه يغني من هذا ان الدور ان يجعل اللفظ مقتبس ومناسبة للمعنى الاصطلاحي باعتبار الظاهر
او يجعل اللفظ اه معنى المنقول جاريا للحقيقة التي يكون في الاصل اي قبل النقل جارية على موصوف
مؤنث غير مذكور ذ على هذا التقدير يجب التانيث فقيل على المفعول لدفع الالتباس بخلاف
ما اذا كان جاريا على الموصوف المذكور لانه يندفع الالتباس به و اللفظان متباينان اه اعلم

اعلم ان التباين مقول بالاشتراك على معنيين احدهما وهو المذكور ههنا وصف اللفظ وثانيهما وهو المذكور
في بحث النسب الاربع وصف المعنى ان كل مترادفين اه وفيه ان الترادف وصف اللفظ فكيف يصح الحمل الا اذا
اتحدا في الذات والاظهر انه انما لم يقل الصواب لان الكلام مستعمل بمعنيين احدهما ان يكون الفائدة
كاملة بمعنى ابهام وذلك يجد فيهما وثانيهما ان يكون الفائدة مشتملة على جميع ما يحتاج اليه اي المسند و
المسند اليه فهذا المعنى يصح وفي وجه تغيير اي في جعله تغييرا ابهام خلاف المقصود بخلاف جعله مقترا
او فيه نوع ابهام اي لما ان فيه نوع تغيير بناء هنا على ما ذكر في قوله الاظهر اه والاقوله صح السكوت
لم يجعل تغييرا اصلا فيه انه تغيير في نفس الامر في كلام الشيخ ولو جعل هذا في خبر قوله فيحصل الصحة
اه لكان في غاية الحسن وتوهم هذا المعنى انما نشأ من جعل التغيير الذي يتخيله قوله او فيه ابهام
ايضا مصدرا للمبني للمفعول لم يجيء الا ما ذكر ويدل على هذا المعنى وقوع لفظ ايضا بعد قوله تغيير
اي هذا التغيير ايضا اه السكوت كما انه قوله يفيد فائدة تامة تغييرا اذا لم يجعل بالتغيير الاول
[illegible] وحاكما بالنفي فقوله كما اذا اه متعلق بقوله انتظار السامع ثم بقوله كما اذا اه اي انه المراد بالاستدعاء
النفي وبالانتظار النفي هو ما ذكرناه اعني استدعاء المحكوم عليه للمحكوم او بالعكس وانتظار الحاكم
المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به او بالعكس اي يحصل مفهومه اه اي مفهوم ما صدق المركب
في نحو زيد قائم ما توهم المعترض ان تعريف الجزء لا يصدق عليه اراد بالمحصل ما يبقى المدلول
في بخلاف الدلالة التي غير وضعية وهي الدلالة المجازية فانها تحصل بواسطة مناسبة المدلول
اي يعتبر به مفهوم موضوع ذلك المحصل الجزء المجامع خصوصيتها فان تلك الخصوصيات من العوارض
المشخصة وليست داخلة في ماهية زيد بهذا اذا جردنا مدلول زيد في المثال المذكور عن جميع خصوصياته
بقي الشيء المطلق وكذا مدلول القائم فماهية ذلك الجزء وتحصل مفهوم ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه
عنه قيل اذا كان ماهية هذا فكيف يحده بقوله ما يحتمل الصدق والكذب اجيب بانه يجوز ان يكون
هذا في نفس رسمها اوليه اي وضعية لان الدلالة الوضعية انما تحصل لا بلا واسطة مناسبة
المدلول التي بخلاف الدلالة التي غير وضعية وهي الدلالة المجازية فانها تحصل بواسطة مناسبة المدلول
للموضوع له بشرط الدلالة الوضعية فيكون [illegible] الاستعمال [illegible] في معنى اقرب جدا [illegible] الى دلالته على المطلب

ووضعية لانه مجازية وذلك المعنى اجيب بان التوبيخ خارج من القسمين وان الامر لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وهو صادق
عليه لان الضرب فعل فتل والفعل الموقوف توبيخ الامر وان كان في الطلب عاما لكن المدلول به هو مدلول مصدره اعني الفعل
في المثال المذكور يجب بالشيء اذ لو كان المذكور جنسا لا فعل دلالة وضعية لا فرق في قولنا اطلب منك القيام وعلى تقدير التسليم
لا يضر بان دلالة اللفظ معناه الحقيقي لا يعبر منفية بل عنه حين استعماله في المعنى المجازي نعم لا يكون ذلك المعنى مدلولا وهذا
الحسين بل يقال لا دلالة اللفظ معناه المجازي عند ارباب المنطق على ما عرف في تعريف الدلالة والتحقيق ان الامر حقيقة ومادة
والطلب مدلوله اللغة ولا مجاز فيها وانما المجازية في المادة قوله لكن دلالة التام على المعنى الانشائي مجازية آه ما تقول اطلب
منك القيام يدل على طلب الفعل الذي هو القيام دلالة وضعية لان لفظ الطلب موضوع لمعنى الطلب فكيف يخرج عنها دلالة
وضعية لانا نقول الانشاء قسم من المركب التام ولا دخل بما يدل على الفعل اعني القيام في ماهية هذا المركب فلا يكون
ما هو مركب تام اعني اطلب منك وحده دالا على طلب الفعل بل على الطلب فقط وعلى هذا في قوله ان رجع
شيء ويمكن ان يقال ما هو هذا وان لم يكن له مدخل في ماهية المركب بل جزء في كونه تاما وعلى تقدير مدخلية في الا…
هذا المركب على طلب الفعل دلالة وضعية لان المدلول بدلالته على الطلب هو الدلالة على طلب حاصل بذكر اللفظ كم
مثلا وهذا المركب اذا استعمل في معناه الموضوع له لم يحصل به طلب القيام بل انما له به الاخبار عن طلب القيام
واذا استعمل في طلب الانشاء كان الطلب حاصلا به لكن دلالته على هذا الطلب ليست وضعية لان هذا المعنى الحاصل
ليس موضوعا له ولا جزء الموضوع له بل هو خارج عنه لا يقال الدلالة الالتزامية ايضا دلالة وضعية على ما ذكر المنطقيون
لانا نقول لا نسلم ذلك ان لو سلمنا اي انه قد يكون مع جعل قوله اطلب منك القيام دالا على طلب الانشاء من ان هذا
المعنى ليس موضوعا له ولا جزءا له ولا لازما له بين بالمعنى الاخص للموضوع له اي الطلب الاخباري والمعتبر في الدلالة
الالتزامية عندهم هو هذا اللازم اعلم ان المركب التام الدال بالوضع على طلب الفعل ليست دلالته مطابقة
بل تضمنية لانه مركب من مسند ومسند اليه ولا مدخل للمسند اليه في هذه الدلالة فالدال عليه هو الجزء الاخر
لمادة يدل على الفعل الذي هو المطلوب وهيئته تدل على طلب ذلك الفعل فالدال على الطلب هنا مغاير لما يدل على
المطلوب بخلاف الاستفهام هذا اول … جعل قولا دالة وضعية في شرح المطالع احترازا عن التمني والترجي
… دلالتهما على الطلب على ما خفاء اما في الترجي فظاهر لانه للطماعية ولا طلب فيها واما في التمني فلانه
… في الحال وكون المحال مطلوبا للعاقل غير معقول اقول المطلوب … ما يميل اليه الطبع و
يريد العقل حصوله والتمني مطلوب بهذا المعنى لان التمني انما يتعلق … وما هو محبوب الشخص …
يريد حصوله وهذا المعنى مغاير للمعنى الموضوع له لان ميلان الطبع الخ وارادة حصوله مغايرة
لانها رجحته ملكة للنفس توجب ميلانها … ذكر الميلان غير المحبة لانها ثابتة

نحو المطلوب المحبوب …

بل حالة ذكر المحبوب …

ثابتة في حال غفلته عن المحبوب وهو غير ثابتة له في تلك الحالة بل في حال مذكورية المحبوب وغير اظهارها
ايضا لانه حاصل حالة عدم اظهار المحبة وهذا الميلان والحركة هو الطلب كما ان حركة الجوارح
توجد ان المفقود وتحصيل المطلوب يسمى طلبا ولا يجوز ان يكون لفظ ليت موضوعا لهذا الميلان والا لزم
ان يكون تحققه عند التكلم بهذا اللفظ لان شان الدلالات الانشائية كذلك والحال ما صدر عن الطا…
ينبغي في تحصيل قولنا كان في ذلك السعي كتم لتحصيل القيام في الخارج واقام لتحصيله في الذهن او
فعلها كما اذا تردد شخص في جوانب مختلفة لتصادق شيئا مفقودا والتمني يعطى هذا المعنى
اذ لا يتصور سعي العاقل لتحصيل المحال وايضا الطلب قد يكون من شخص كالطلب المفوض وقد
لا يكون كالطلب الفعلي والكلام الدال على المطاعة نوعان احدهما ما يدل على ارتقاب المحبوب ويسمى
ترجيا والثاني ما يدل على ارتقاب المكروه ويسمى اشفاقا والقسم الاول يدل على الطلب وان لم يوضع له لان
المحبوبية مشوبة بالمطلوبية لكن هذه الدلالة ليست وضعية بل عقلية لان العقل حاكم بذلك و
ينبغي ان يراد بالطلب في قوله اما ان يدل على الطلب معنى عاما وان كان ذكر المعنى غير متبادر ليكون قوله
احترازا عن التمني والترجي كيف يصح … آه انظر ان المحشي اراد بالطلب هنا ما يقال
له الطلب بحسب العرف اعني ما يكون مدلولا عليه بصيغة الامر او ما يؤدي مؤداها … ولا يقال
لما هو مدلول بصيغة الاستفهام طلب بحسبه بل سؤال واستفسار ونحو ذلك الا يرى ان شخصا اذا استفهم
عن شخص شيئا لا يقال انه طلب منه شيئا بل يقال انه سائل عنه شيئا لا يقال انه طلب منه والتمني
والحاصل يجعل المحشي التمني من اقسام الطلب مع ان بعضهم يجعلونه منه لان الطلب ما هو المتبادر منه
بحسب اللغة عبارة عن اشتغال الطالب بالاسباب المؤدية الى المطلوب كان يتوب فعلا او وجد …
اذ لا يمكن الاشتغال باسباب التمني الذي يتعلق بالمحال لكنه يعد آه والا لم يكن مثل افهم امرا فوقه
معانيها المفهوم آه نحو بيا ولفظ الفعل لفهم ايضا لان اللغة … من الافعال والفعل المذكور
في هذا القول عام لا يختص بمورد دون فرد آخر فيصدق حد الاستفهام آه على المركب التام الذي
وقع فيه كلمة الاستفهام التفهيم ليس منها الذي ليس من الافعال الجوارح هو الفهم واما التفهيم فقد
يكون بالتكلم وحركة الراس والبنان ونحو ذلك نعم لو اريد بها على الوجه الاول كما ذكر ذلك …
اعني فعل الفهم وان لم يكن فعلا آه … ان يجعل الجواب الذي ذكره قدس سره
محمولا على هذا المعنى بان يجعل قوله فعلا هذا اشارة الى قوله ليس من افعال الجوارح ويكون المعنى ان
التفهيم لو لم يكن من افعال الجوارح لزم هذا المحال وفيه بعد في نحو افهم واعلم اذ لا شك في ان التفهيم

وبرد في

من افعال الجوارح فما هو دبر ان يجعل هذا اشارة الى قوله والمنادرة آه والمعنى انه لا يجوز حمل لفظ الفعل
في هذا المحل على ما هو المتبادر منه من الحركة الذي هو لزوم ذكر الحذف وزائد كون قوله وزد بان آه فيكون فهم المتكلم
مفعولا اصليا لا يمنع المناسبة المذكورة لان هذا المعنى موقوف على التنبيه المذكور فيكون هو مبنيا منا
بناء على ان التركة اه يكون الذكر فعلا يوجب اندراج النهي تحت القسم الاول لا تخلف الاطراد بعينه فيه لكونه
الطلب المذكور مدلولا عليه بصيغة بناء لها الامر في اصطلاح الكرة واعلم ان ذكر هذا القيد من لم
يكن لان النهي عنده ليس دالا على طلب الفعل بل على طلب الترك فخرج منه والجواب ان هذا القيد يجوز
ان يكون غير معتبر في مفهوم الامر عند المص فذكره طلب الفعل خرج كف يرد عليه نحو كف عن الزنا
ولو زيد قيد آخر اعني قولنا في المصدر بعد قوله كف لم يرد نحو كف عن الكف فالصواب ان يقال
فعل غير كف لا يكون ذلك الكف مدلولا للجوهر فلا يرد شيء لان مثل كف عن الكف وان دل على طلب الفعل هو
الكف عن الكف الصيغة الدالة على ذلك الطلب لكن ذلك الكف مدلول للجوهر واما الكف المستفاد من النهي
فهو ليس مدلولا للجوهر ويجوز ان يقال طلب فعل غير كف يكون المكفوف عنه لا من حيث انه مكفوف عنه مستفاد
من الصيغة الدالة على ذلك الطلب وانما قيد بالحيثية لان المكفوف عنه في قولنا كف عن الكف هو مستفاد
من قولنا كف لكن بهذا الاعتبار ليس مكفوفا عنه باعتبار استمراره آه يعني ان العدم وان لم يكن
مقدورا للعبد باعتبار ذاته فهو مقدور باعتبار استمراره اذ للعبد ان لا ياتي بالفعل فيجعل العدم مستمرا
وله ان ياتي بالفعل فيجعل العدم منقطعا وله ان تارة يختار استمراره ويجعله غير مستمر اعم من طلب
الفعل اي الذي ذكره بالمص ليتناول الفهم وغير الفهم وهو الفعل وتركه وقد عرفت ان الاستفهام
ايضا يدل على طلب الفعل فلا حاجة في دخوله في القسم الى ما ذكره الشارح من تفسير الفعل بالشيء فانه قبل فعلي
بهذا يراد ان القسم الاول منحصر في الامر والالتماس والدعاء والاستفهام ليس منهما قلت الانحصار مبني
على ما فعله المص من عدم ادراج الاستفهام في القسم الاول وفعله والمط عن الخبر يعني اراد بالغير المخاطب
يعني ان المط من الخبر طلب لا فعله فقط على راي من قال ان المط بالنهي هو كف النفس فان المطلوب
هو الفعل واما فعله وعدم فعله على راي من قال ان المط بالنهي هو عدم الفعل لا يقال المط في الخبر
فعله او لا عدم فعله بل الفهم وهو لا يكون فعلا له ولا عدم فعل له لانا نقول قوله فيما سبق المط بالاستفهام
تفهيم المخاطب يدل على ان المط لا يكون فهم الفهم وايضا قوله في الخبر تفهيم المخاطب يدل على ان المخاطب
مدخل في هذا المط وقد اشار الى الحصول ولا دخل له فيما لا يكون فعله ولا عدم فعله لانه غير مقدور له لكن
هذا لا يلائم ما ذكره بعد من ان المط بالاستفهام هو حصول الشيء في الذهن لان الحصول في الذهن

وقدره

في الذهن لان الحصول في الذهن ليس فعلا للمخاطب ولا عدم فعله قلت لم نقل كذلك بل قال هكذا انما ان يكون المقصود
حصول الشيء آه وليس معناه ان المط من الغير الذي هو المخاطب هو حصول بل معناه ان المقصود الاصلي من طلب
ذلك الفعل اما هذا او اما دائما اي لا يتم عدم الملائمة ولو جعل قوله اما فعله اعم مما هو فعله بحسب الذات او بحسب الاثر فالاول
في الزوج الثاني فعل الشخص فعله يتم المقصود ايضا لكن يرد عليه ان اثر فعل الشخص غير مقدور له على ما مر فكيف يطلب
منه قوله غير هذا اي غير الفعل وعدمه من حيث حصول الشيء فيه آه اي من حيث ذاته لا من حيث الواسطة والتبعية
فيخرج نحو علمني وفهمني فان حصول الشيء في ذهن المخاطب ليس مقصودا اصليا بل مقصودا تبعا والمقصود الاصلي
فيهما هو حصول التعليم والتفهيم في الخارج فيكون فيهما حصول الشيء اي العلم والفهم في الذهن وانما قيد الاستفهام
بالحيثية ينبغي ان يذكر في تعريف الامر قيد الحيثية لاخراج الاستفهام كما ذكر في تعريف الاستفهام لاخراج قوله
وهذا الزوج وقيوده آه اعلم ان المقصود من الاستفهام حصول الشيء في الذهن لكن لا يوجد فيه مع التفهيم في الخارج
والمقصود من قولك علمني وفهمني حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكنه لا يوجد لكنه يلزمه حصول الشيء في الذهني
فالتفهيم في الخارج وحصول الشيء في الذهن مثلا فيهما فالفرق بين الاستفهام وبين قولك علمني وفهمني ان المقصود من
الاستفهام حصول الشيء في الذهن والتفهيم في الخارج يوجد معه البتة والمقصود من قولك علمني التفهيم في الخارج
ويلزم منه حصول الشيء في الذهن فظهر الفرق بينهما واعلم ان المراد من الخارج في تعريف الامر هو خارج ذهن المخاطب
ولا يرد نحو قولهم افهم اذ لطلب فيه حصول شيء في الخارج بل في الذهن الفصل الثاني في المعاني المفردة آه قيل
الفصل الذي هو بيان احوال بعض المعاني المفردة لانه في مباحث الكلي والجزئي فما وجه الامتياز قلت وجه الامتياز ان
الفصل الثاني في بيان ماهية المعاني المفردة وان وقع على سبيل الندرة البحث عن الاحوال والفصل الثالث في
بيان احوالها قوله الشارح المعاني هي الصور الذهنية فيه اشكال لان الالفاظ على ما هو وضع للصور الذهنية بل للامور
الخارجة عن الذهن فان لفظ زيد مثلا وضع للذات المشخص الخارجة لا للصورة الحاصلة منها في العقل ولانه يلزم
ان لا يكون الكلية والجزئية من صفات الصورة وهما من صفات ذي الصورة وانما يلزم ذلك لان المعنى والمفهوم
متحدان بالذات فيكون المفهوم ايضا عبارة عن الصورة الذهنية وقد جعل مقسما للكلي والجزئي ولانه يلزم
ان يكون المعتبر في الجزئي والكلي منع تصور الصورة وعدمه والمعتبر منع تصور ذي الصورة وعدمه والانه قيح
ذلك فاذكره في حاشية شرح المطالع من ان المدرك بالحاصلة من شانه ان يجعل لان الشيء الذي منا فيه الحصول في العقل
هو الصورة لا ذو الصورة واذا كان المفهوم عبارة عن الصورة الذهنية لا ذي الصورة لزم ما ذكر اجيب بان المراد
بالصورة الذهنية انما يسمى لانها باعتبار حصولها في الذهن موجودة في الذهن تسمى صورة على قياس التجيح

ان يحصل

نحو المثال او والمثال بل لذي الصورة الذي الصورة هو الشيخ المعاين

اي من يجعل الحاصل في الذهن الماهية بعينها لكن بوجود آخر غير وجودها الاصلي ولا شك ان الالفاظ موضوعة لتلك الماهيات
الحاصلة في الذهن او بدون حصولها فيه لا يمكن الوضع وهذا لا ينتشر على قول من يجعل الحاصل في العقل هو الشبح
والمثال اذ الالفاظ لم يوضع لمحصور يعني للشبح بل الذي هو ذو الشبح والظاهر ان هذا اي تصور المعاني الكلية
لا الجزئية اذ لا شك ان لفظ زيد مثلا انما وضع للذات المتاصلة الوجود في الخارج اجيب بان للجزئيات ايضا وجودا
اصيلا ووجودا ظليا كما عرف في موضعه وسيأتي في بحث الكلي الاضافي كلام يتعلق بهذا المقام من حيث وضع
آه يعني ان الشيء الذي يوضع اللفظ بازائه يصير متصفا بكونه موضوعا اذا وقع اللفظ بازائه واما قبله فلا وفيه شيء وهو انه
يلزم حينئذ ان لا يكون الشيء الذي لم يوضع له لفظ كليا ولا جزئيا وان حصل في الذهن الا ان يقال الحيثية المذكورة في مقابلة
ما يتعلق بالدلالة الطبيعية والعقلية قوله فلذلك قال حيث انه فيه بحث لان حيثية القصد اذا كان معتبرة في كونه
الصورة الذهنية معنى لم يجز الاكتفاء بحيثية الوضع لان قصد المدلول من اللفظ وان كان يستلزم الوضع لكن الوضع
لا يستلزم قصد المدلول كما اذا وضع اللفظ ولم يستعمل بعدا اجيب بان المراد بالقصد في قوله من حيث انها يقصد قصد
لا يتوقف على شيء الا القصد بالفعل والمعنى اذا وضع له لفظ لا يتوقف قصده على شيء واما اذا لم يوضع فيتوقف
على الوضع بهذا المقام حيث قال المعنى المؤدة وجعلها متصفة بالافراد بالقصد والصورة الذهنية قبل
وضع اللفظ لها لا يتصف بالافراد والتركيب بالفعل بل بالقوة فان معنى الانسان مثلا يجوز ان يوضع له لفظ
الحيوان الناطق قوله مثلا فيصير مركبا ويجوز ان يوضع له لفظ الانسان فيصير مفردا فالافراد والتركيب في الصورة
تابعان للوضع قوله لان المعنى باعتباره ايضا لا يخرج المدلولات الطبيعية والعقلية لانها ايضا صالحة لان يقصد
باللفظ قوله بل المراد من المعنى المؤدة آه فيه انه يلزم حينئذ ان لا يكون مثل الحيوان الناطق من المركبات الغير التامة كليا
لانه لم يخرج اللهم الا ان يجعل المفهوم اعم من المعنى المؤدة بان يجعل في مقابلة القضية كما يشعر به عدم تقييده
بالمؤدة لكن لا يلايم ذلك لان الكلام ههنا في المعنى المؤدة او يقال ان المراد بان الكليات المؤدة لا مطلق الكلي
امكان فرض الاشتراك آه والمراد بفرض الاشتراك تجويز العقل اياه وعدم تنقيضه اي للاشتراك فان الذهن
مثلا يحصل للعقل بمجرد حصول مفهومه مع قطع النظر عن شمول نقيضه بجميع ما يغاير الجزم بعدم الاشتراك لان العقل
بمجرد تعقله يجوز الاشتراك لا يقال الشخص ايضا اذا قطع النظر عن تشخصه لا يمتنع فرض الاشتراك لانا نقول لا يجوز قطع
النظر عن تشخصه لانه داخل فيه ولو قطع النظر عنه لم يبق الشخص شخصا وانما يجوز قطع النظر عن الاشياء المغايرة
للشيء الخارجة عنه اعلم ان في قوله فالكلي امكانه آه مسامحة لان صفة الكلي والامكان صفة الذي هو صفة العقل
فلا يكون احدهما عبارة عن الآخر بل الكلية عبارة عن كون المفهوم بحيث يمكن للعقل فرض الاشتراك بمجرد حصوله
فيه لكن هذا غير ملايم لما ذكره بعد من ان التقابل بين الكلية والجزئية تقابل العدم والملكة والخارجة الحقيقة

اذا وضع

ارتفاع

الى الكلي

النجم او

تعلق

في التصور

الوضعي

الكلي

الاشتراك

الحقيقة آه والقدرة وصفان للاشياء مطلقا وان كان المتبادر منهما انهما وصفان للخارجة لان الماهيات
الامور التي لا تتحقق الا في الذهن كالعلم مثلا ما يفهم من كلامه قدس سره في كتبه ومن كلام الشارح
ايضا آه ولو وجدت في الذهن لها وجود ذهني متاصل مثل الوجود الخارجي محضا وادا لم يوجد فرض
لو وجد لكان وجودا مقدرا فعله وسيظهر فائدة آه هو ان الذي وقع عليه الحكم في القضية الكلية
هو هذا الفرد لا الفرد المحقق للكلية اشارة الى بعض الكليات آه بل اريد به بعض الانواع
الكليات يعني ان انواع الكليات خمسة والاثنان منها اعني الخاصة والعرض العام من حيث انهما خاصة
وعرض عام لا يكونان جزئين لجزئياتهما والثلاثة الباقية اعني النوع والجنس والفصل من حيث انها نوع
وجنس وفصل لجزئياتها لا ما صدق عليه هذا البعض اعني الضاحك والماشي حتى يقال ان ما صدق
عليه هذه الانواع الخمسة جزء لبعض جزئياته وخارج عن البعض الآخر فان الحيوان مثلا جزء لزيد
وخارج عن الناطق مثلا والضاحك مثلا خارج عن زيد وجزء لحصة اي الضاحك الموصوف بالتشخص
وهي التي عبرنا عنها بهذا الضاحك لان الضاحك المطلق بالنسبة اليها نوع والنوع وان كان تمام ماهية
جزئياته جزء للهويات فلا يوجد كلي لا يكون بهذه الخمسة فكيف يمكن ان يقال ان الكلي الداخل
اكثر واغلب من الكلي الخارج كما يشعر به قوله غالبا الا ما ذكرنا به بالنسبة الى ما صدق عليه هذه
الانواع لا بالنسبة الى ما صدق عليه الانواع انفسها لان الخاصة مثلا من حيث هي خاصة
لا يمكن ان يكون جزءا لشيء وما ذكرنا من كون الضاحك جزءا لحصته فغير معتبر لان هذا ما
عليه الخاصة وكلامنا في نفسها وما صدق عليه الخاصة يعرض له النوع لان الضاحك بالنسبة
الى حصته نوع لا خاصة وبالنسبة الى زيد مثلا خاصة فالتنافي بين هذه الانواع بحسب
مفهوماتها لا بحسب ما صدق عليه وفيه شيء لان ههنا ثلثة اشياء منطبقا وهو لم يدرك ولا يكون
جزءا للجزئي او غير جزء له اثباتا وطبيعة مطلقة بحيث يصدق على طبيعة الحيوان وغيره من
وهو لم يرد وانما يكون الكلي جزءا او غير جزء لتلك الطبايع وبين ما صدق عليه تلك الطبايع
الكلية يعني الحيوان ونحو الضاحك مثلا فالظاهر في الجواب ان يقال ان الخاصة والعرض العام
جزءان للجزئيات التي هي الجزئيات للماهية المتحصلة واجيب بان ذلك غير مقرر لان المقصود
ان ما يجعل عنوانا في القضية التي يحكم بالجزئية اكثر مما يجعل عنوانا في القضية التي يحكم بعدم
الجزئية لان الاول ثلاثة اعني النوع والجنس والفصل واما الخاصة فالثاني اثنان اعني الخاصة والعرض العام
في الشرح اذا لم يمنع العقل متعلق بالنسبة الذهنية قوله يحتمل افراده لا تمتنع فالمقصود فيه اجمع

في مواضع يتركها بين كلام الى ان قالها

الانواع بيانه

وجود مانع

بزيد

لفهومات

نفيد نفيرا

صدق

الكلي جزءا

الطبايع

المتحصلة

الاول

فالمقصود

الى ما يمتنع   وكلية الشيء اه الظاهر انه اراد ان الكلي نسبة وتعلق بالجزئية كعمكن لانه صفة الكلية
نوهن الى القياس الى صفة الكلية حتى يرد عليه ما ذكره قدس سره بقوله لا يخفى اه نعم ذكر التعلق المذكور
في نسبة الكلي الى الجزئي   والكلية عدم المنع اه ومن شان جنس الكلي ان يكون مانعا فان نفسه
هو المفهوم وقد يمتنع الشركة كما اذا تحقق في ضمن الجزئي اقول لا حاجة الى هذا التكلف لان عدم المنع
مستند الى المفهوم لا الى الكلي   بالاحساسات قبل الاحساس هو الادراك فكيف يصح قوله
انما يدرك الجزئي بالاحساسات واجيب بانه يجوز ان يكون المراد بالادراك ادراك العقل اي ادراك
العقل الجزئيات انما يحصل بواسطة احساس الحواس اياها او يقال ان الادراك اعم من الاحساس
فيكون المعنى ان ادراكها انما يحصل بهذا النوع من الادراك او يقال المراد بالاحساس التوجه
نحو المحسوس اذ المراد ما يحصل اعني الحواس   في الشرح فلا غرض اه فيه ان قوله فلا مكسبة
لا مدخل له في هذا التفريع اذ المنطق لا يبحث عن احوال الموصول اليه من حيث انه موصل بمكن الكسب
والوصول اليه ام لا فلا يبحث عن احوال الموصل اليه بنفس المنطق كما صرح به في التلويح في
بحث الموضوع ولا يورد في مباحث المنطقية ان البسيط لا يمكن تحديده   لان المقصود
اه يعني ان البحث عن الشيء اما بطريق ضبطه وحده او بطريق بيان احواله وادراك الجزئيات
لا يفيد كما لا يفيد به لعدم بقائه ومن ضبطها لا يتيسر لان القوة الانسانية لا تفي به ويجوز ان
يكون المعنى اذا كانت غير منحصرة في عدد لم يمكن تحصيل احوالها جميعا   فتصوير المفهوم الجزئي
فيه ان هذا على تقدير كونه بحثا يكون بحثا عن مفهوم الجزئي وهو كلي والجواب ان ذلك لو كان بحثا
لكان ذلك البحث ساريا الى الاشياء وهو عنوان فيها كسائر المسائل المنطقية لانهم يجعلون
المنطقيات عنوانات ويحكمون عليها احكاما سارية الى الطبائع الاخرى التي تحتها
فيما ذكر بعد من بيان النسبة فان ذلك يتعلق بالمفهوم فقط وليس الا ما سيق هو عليه وقوله
اما جزئي اه بقوله وسنذكره اه يعني لا وقوع عنه بحث فلا محالة يكون ذلك البحث ساريا الى النوع
افراده بان كانت كلية يكون هذا البحث بحثا عن الكلي وان كانت جزئية فلا بحث عنها لان
ان الجزئي الحقيقي لا يكون فرد الشيء من الكليات الطبيعية الا الجزئي الاضافي   في نفس الجنس
الشركة والخصوصية معا قيل عليه ان مقولية النوع المتعددة الاشخاص في جواب ما هو
بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية فيدل على ان زمان واحد لان المقولية بحسب الشركة في وقت

وبعض في

نعم ثم نفيانه في
وضبطها في

يعني في

ولا يجري في
الى ما صدق
هو عليه في
بحثنا بانه

في وقت يكون السؤال عن المتعدد والمقولية بحسب الخصوصية في وقت يكون السؤال عن غير المتعدد
فكيف يجتمع معا قلت المراد ان ثبوت ما تين الصفتين اعني كونه بحيث يكون مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع المتعدد
في زمان واحد لا ان ما تين المقوليتين في زمان واحد فحينئذ يرد عليه ما ذكر ويجوز ان يكون
المراد بقوله المعية في الوجود لا في زمان   في شرح متفقين بالحقائق ليخرج اه فيه ان
هذا القيد انما يعتبر تقييده بقوله في جواب ما هو اولا والا لزم ان لا يخرج شيء به مما
ذكر لان الامور المذكورة تقال ويحمل على كثيرين متفقين بالحقيقة والاول يوجب ان يخرج الفصل
والخواص مطلقا ولا يختص باخراج الفصول البعيدة وخواص الاجناس كما يفهم من كلامه
لا يقال المتبادر من قوله مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة هو انه مقول عليها فقط فلا حاجة
يكون قيد فقط في تعريف الخاصة مستدركا مع انا نقول اذا اعتبر تقييده بما ذكر يخرج الجنس ايضا
لانه اذا سئل عن افراد كثيرة متفقة الحقيقة وضم اليها فرد آخر من حقيقة اخرى يقال الجنس
لتلك الحقيقة كما ان يقال ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس لا محالة يكون الجواب هو الحيوان
فلا بد في التعريف من اعتبار قيد فقط اي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بلا اعتبار
انضمام امر خارج عن الحقيقة اليهم قوله في جواب ما هو قيل هذا التعريف يصدق على الجنس كالحيوان
مثلا لانه يقع في جواب ما هو اذا سئل عن خصوصية التي هي تمام ماهيتها واجيب بانه بهذا الاعتبار
نوع فيخرج ويصدق التعريف عليه لكن يبقى ههنا شيء وهو ان نحو الحيوان ان يجتمع فيه جهتان
المقولية في جواب السؤال عن المتفقين في الماهية والثانية المقولية في جواب السؤال عن المختلفين
في الماهية ~~والثانية المقولية في جواب السؤال عن المختلفين~~ فيها باعتبار الاول نوع وباعتبار
الثاني جنس اذا فرض معروض الجنس لم يكن شيء منهما والتعريف المذكور يصدق عليه مقيدا
عن الجنسية فينبغي ان يقيد التعريف بقيد الحيثية ليخرج فلان ليس معتبرا في الماهية اه فيه ان المعتبر
في التمييز لو كان هو التمييز عن جميع ما عداه لزم ان لا ينقل الفصل البعيد في جواب اي شيء
وان كان التمييز في الجملة يلزم ان يقع العرض في جوابه   لان يقال على كثيرين اه فيخرج يكون صالحا
للمقولية اي المقولية بحسب العرض كما يقع في بعض قوله لان يقال بالعرض فقط لخصائص الكلي اه
فيه ان الكليات العرضية ترد نقضا على الحصر المذكور لانه يحمل على الجزئي معتبر في جميع الاقسام
ولا دخل فيها ولا امكان الا ان يخص ذلك الكلي بما يمكن صدقه على شيء في نفس الامر ويلزم ان لا يكون

الاشخاص

لما ذكره في

لانا في

انه لا يقع ما

يكون

محل في

في تعريف

الكلي الموجود في تعريفا بهذه الاوصاف لم يكن مانعا بل الجزئي الحقيقي مع ان المفهوم مما ذكر انها قبلت
ذلك قوله ولا يجوز ان يقال اه يعني اذا اعتبر الوجود الخارجي في الكلي لم يكن مثل هذه المقالة
كليا فلم يلزم ان يقال انه يخرج جزئيا عن تعريف النوع ببطلان الانحصار اذ لم يدخل في المقسم
قوله الا ان اه قبل الكلام ههنا في التخصيص بالنوع الحاضر وعدم اليقين انه من قواعد الفن اجيب
بان حدود الكليات المذكورة في هذا الباب مباد تصورية وتلك الكليات موضوعات
تلك القواعد فاذا صارت عامة صار القواعد ايضا شاملة والمقصود الاصلي عطف على قوله
المقصود الاصلي والتبل تتمة قوله الا ان اه وضمير يشتمل راجع الى القواعد التي قبله يعني قوله وذلك
انه هذا غير متبادر بل المتبادر هو مجموع النقضين ولا نجد ورح الحمل على ذلك اذ لا يلزم من كون الشيء
ضروريا ان يكون مقصودا اصليا لجواز ان يكون موقوفا عليه والمراد بقوله ما كنى غيره هو المقصود
الاصلي قوله عن الماهية وعن بعض ما اه وانما قال بهكذا ولم يقل عن كل ما يشاركها لان المقصود
هو ان الجنس جواب اذا سئل عن الماهية وعن نوع آخر يشاركها فيه يصير جوابا وكذا اذا ضم اليها
في السؤال انواع آخر يشاركها فيه فرادى او على سبيل الاجتماع يصير ذلك الجنس جوابا
والنظام هو ... وهذا المعنى هو ما ذكر بخلاف قوله ان كان الجواب عن الماهية وعن
كل ما يشاركها فانه يحتمل ان يكون المراد كل واحد على سبيل البدل او على سبيل الاجتماع و
ح لا يرد ما يتوهم من انه يلزم من التعريف المذكور ان يكون الجسم النامي مثلا جنسا قريبا للانسان
لانه جواب عنه وعن بعض ما يشاركه فيه كالشجر وهو جواب ايضا عنه وعن جميع ما يشاركه
الحيوانية والنباتية فيه لانه اذا سئل عن الانسان عن مجموع ما يشاركه في الحيوانات
والنباتات كان الجواب هو الجسم النامي وانما قلنا انه لا يرد ح لانه لا يكون جوابا اذا سئل
عن الانسان وعن كل واحد من هذه المشاركات وان كان جوابا عنه وعن المجموع من حيث هو
مجموع والحاصل ان المشاركة للماهية مفهوم يصدق على كل واحد من المشاركات ويصدق
ايضا على المجموع من حيث هو مجموع فاذا دخل عليه كلمة كل افاد العموم بالنسبة الى كل واحد
واحد وبالنسبة الى المجموع من حيث هو مجموع فالمعتبر في الجنس القريب ان يكون جوابا عن السؤال
عن الماهية وعن كل واحد وكذا ان يكون جوابا عن السؤال عنها وعن المجموع من حيث هو مجموع
والجسم النامي وان كان جوابا عن الثاني ليس جوابا عن الاول وفيه ان هذا لا يلائم ما
ذكره اولا لانه يدل على انه لو قال وعن كل ما يشاركها فيه بدون قوله وعن بعض لم يحصل

اي كان هذا القدر هذا الموضع

لم يحصل المقصود على وجه الظهور مع ان دفع الاعتراض الذي اورد على تعريف الكلي موقوف
على ان يكون معنى قوله وعن كل ما يشاركها هو في قوة قوله والحاصل انه اذا كان النوع هذا المجموع
الى قوله وعن الى اه اللهم الا ان يقال ان هذا القول هو المعنى لانه لو قيل ان يتوهم ان المراد هو ان
يضم المشاركات الى الماهية على سبيل الاجتماع فقوله الشارح المقوم رتبوا اي يتبوا الترتيب
وقالوا بالترتيب والا فالترتيب هنا واقع في نفس الامر هو الترتيب لا الترتيب وفيه ما فيه
اذ يلزم تحصيل الحاصل الشامل لجميع المشاركات اه صفة للاجوبة باعتبار المجموع
من حيث هو مجموع لا باعتبار كل واحد لان المراد بالمشاركات ما يشارك الماهية في ذلك الجنس
كان ولا شيء من الاجوبة بهذه الحيثية لان الحيوان وان كان جوابا عن جميع مشاركات
الانسان لكن جميع ما يشاركه في الحيوانية لا في جنس آخر كالجسمية مثلا وفائدة هذا الوصف
تعميم الاجوبة اي يعتبر عدد جميع الاجوبة ثم يحتاج الى هذا الوصف لان كل جنس جواب عن جميع
المشاركات فيه جنس قريب بالنسبة اليها وان لم يكن شاملة لجميع المشاركات للماهية فيجوز
ان يكون قوله الشاملة صفة للاجوبة باعتبار كل واحد لانا نقول ح لا فائدة بقوله ان
او كل جواب شامل لجميع المشاركات بهذا المعنى قوله ولا تحته جنس قبل الاحاجة الى هذا لان الجنس
القريب لا يمكن ان يكون تحته جنس اجيب بانه ما لا يكون تحته جنس هو الجنس الاخير وهو اخص من الجنس القريب
فان النوع العالي مثلا له جنس قريب وهذا الجنس القريب ليس جنسا اخيرا فيقال عليه بالمنع اه او نقض
الدليل يستلزم ان لا يوجد النسبة والاثنين مفهومين او كل متغايرين فرض بينهما نسبة وتكون بينهما عموم
من وجه اذ كل منهما يتحقق في ... الآخر فيصدق كل واحد منهما على شيء بدونه ثم
ومادة الاجتماع ظاهر وايضا يلزم ان يكون تمام المشترك اعم من جزئيه لانه يصدق عليه
وهو لا يصدق على نفسه بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية اجمالا والمقدر
انه لك النوع مباين لتمام المشترك ولا هو مباين للجنس ومباين للكل نوعا ما متباينان اه
اعتبر التباين بينهما او لو كان بينهما عموم مثلا الوجب ان يوجد تمام مشترك بين النوع العام في النوع
الخاص وقد اعتبر ذلك حيث قال ولا يوجد ذلك الى تمام المشترك اه وانما اعتبر ذلك ليتحقق
التباين بين تمام المشترك والنوع كما هو المفروض والحاصل ان النوع المشارك للماهية
يبين تمام المشترك الكل بازاء تمام المشترك الاول ومباين له فلا يوجد فيه النوع المشارك

باولها

لها وتمام المشترك الاول بازاء تمام المشترك الاول ومباين له فلا يوجد فيه ويلزم من ذلك
ان يكون النوعان متباينان اذ لو وجد احدهما في الآخر لزم وجود تمام المشترك ايضا في ذلك
الآخر ضرورة استلزام وجود الكل وجود الجزء فيلزم وجود احد المتباينين اعني تمام المشترك
في الآخر واما اعتبار مباينة بينهما للماهية فظاهر مثلا بازاء الانسان والفرس والشجر و
بنبات جماس الفرس الانسان فان تمام مشترك هو الحيوان وبنبات كما الشجر لان تمام مشترك
هو الجسم النامي في المنتصب القامة في الفرس والجسم النامي اعم من الحيوان لوجوده في الشجر
المباين له واعم من الجسم النامي في المنتصب القامة لوجوده في الفرس المباين له اذ هو غير منتصب
اي تمام المشترك المذكور آه اي المذكور بقوله بشاركهما كل واحد منهما آه وليس اصلا لان لكل ... فتأمله
نوع منهما بالنسبة الى الماهية تمام مشترك بهذا النوع لا يوجد في النوع الآخر وتمام المشترك
النوع الآخر لا يوجد في هذا النوع وقولي لم يثبت بينهما فيكون مرتبطا لانه كل منهما لا يحصل
بالفصل وحده والا لكان النوع محصلا بدون الجنس الآخر ولا يكون الآخر حاصلا والتقدير
بخلافه بل كل منهما يحصل بالفصل والجنس الآخر فيلزم تحصيل كل منهما هو المجموع لما حصل من
الفصل والجنس الآخر فيكون كل واحد منهما علة ناقصة فيحصل الآخر فيكون تحصيل كل منهما موقوفا
على تحصيل الآخر فيلزم الدور   اذ من جملة آه فيه ايضا ان الاشتراك لا ينفي الحالة فيجوز
ان يكون مشتركا بين الماهية وجميع ما عداها ولا يكون الباقي عين جزء بل عرضا ولما حصل
ان هذا وارد على جميع الادلة الثلثة المذكورة في الشرح فيكون للماهية تمام المشترك آه العموم
يقتضي ان يوجد بعض تمام المشترك في نوع مباين لتمام المشترك بل تمام جزء آخر سواء كان نوعا
اولا واما ان ذلك الشخص جزء في ذلك النوع لجواز عرضه في ذلك النوع فلا يلزم تمام
بل بعضه فيه انه يجوز ان يكون جزء مشترك بين الماهية ونوع ولا يكون تمام المشترك لما اذا كان
بينهما جزء آخر مشترك لا يكون احدهما في الآخر قلت يدفع ذلك ما قرر من انه لا يجوز ان يوجد للماهية
جنسا لا يكون احدهما تحت الآخر وجزء له وفيه ان الجزء المذكور فرضا انه ليس تمام المشترك
فلا يكون جنسا فكيف يندفع بما ذكر الظاهر في العبارة وجه الظهور ان المقصود الاصلي بيان تعدد
تمام المشترك لا بيان بعض تمام المشترك وان وقع الكلام في تعدده ايضا على سبيل التبعية فالاظهر
ان يقول لا الى نهاية كما ان تمام المشترك لا الى بعض تمام المشترك كما فعله الشارح في الشرح واما

اذ قامته غير منتصبة

علة تامة لا لتحصيل في

قوله في

بل في شيء آخر في

٢ قوله في

المشترك في

واما انه يكون مميزا آه اذ يجوز ان يكون الجزء المخصوص بالماهية مميزا عن المشاركات الوجودية لا
الجنسية   وذكر بان آه انما اعتبرنا وبهما لانه لو فصلين للماهية كما يجوز ان يكونا اعم من الاخر
اذ لو كان لهما جنس بان يكون ذلك الفصل فصل جنسها واذا فرض ان ليس لها جنس ليكون متحدا وبهما واما
مساواتهما للماهية فظاهرة لان الشيء المركب من المتساويين لا بد وان يكون كل واحد منهما
مساويا له   قد بينا فيه آه اجيب بانهم حدوا الاجزاء المفردة في الجنس والفصل
لم يلزم من ذلك امتناع كون الجزء المركب جنسا او فصلا بل امتناع كون الجزء المفرد الا يكون جنسا و
لا فصلا وهو ليس بشيء لان المقسم هو المعنى المفرد فتعريف الجنس لما ذكر من القسمة تعتبر فيه الافراد ... لا وارد في
فلا يصدق على الجسم النامي والا تعلق للبحث بهذا المقام   لا يكون مثل الحساس فصلا يكون النوع
فصلا لانه مميز للشيء من جميع اعتباره لكنه خرج بالقيد المعتبر فيه من حيث المعنى الذاتي للجزء
لانه المقسم وفيه ما فيه لان النوع لا يميز الشيء الشخصي مما عن جميع اعتباره ولا ماهية لانه عينها ... عنها في
والمميز يجب ان يكون غير المميز   ولا الفصل الاخير فصلا قبلا لان المعنى الاخير هو القريب والقريب
من الفصل ما يكون مميزا عن المشاركات في الجنس القريب واذا كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل يكون ذلك
الجنس اخص من جنس النوع اذ لا يجوز ان يكون مساويا بالجنس النوع والا لزم ان يكون للماهية واحدة
من هذا النوع جنسان في مرتبة واحدة وقد برهن على فساده والا لزم كون الجنس الفصل جنس النوع
ولا اعم لان جنس الفصل كيف يكون اعم من جنس النوع واذا كان ذلك الجنس اخص من جنس النوع يكون اقرب
هو لا جنس النوع فيكون الفصل المميز للنوع عن المشارك في هذا الجنس هو الفصل الاخير لا ذكر فصل
الفصل فالاخير هو فصل الفصل لا الفصل نفسه وفيه نظر لان جنس الفصل لا يجوز ان يكون اخص من الجنس
القريب للنوع لانه عبارة عن جزء مشترك بين الماهية ونوع آخر لا يكون مشتركا بينهما خارجا
عن ذلك الجزء وجنس الفصل ايضا مشترك بينها فيجب ان يكون داخلا في ذلك الجزء او عينه والاخص لا يكون
داخلا في الاعم وايضا يجوز ان يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع والاستبعاد لا يكفي وايضا لم
يلزم من عدم المساواة الاعمية الاخصية لاحتمال العينية جنس الفصل بعينه جنس النوع وايضا
البرهان قائم على امتناع ان يكون للماهية جنسان لا ان يكون احدهما جزء الآخر لا على عدم المساواة
بينهما ويتبين معناه والا لم يكن لفصل الاخير المميز للنوع عن المشارك في الجنس فصلا اخيرا اذ قد يوجد
فصل آخر في درجة وهو فصل ذلك المميز للفصل عن مشاركه في الجنس فلا فصل الشيء المحصل لمساواته للجنس
وانما قيد الفصل بالاخير بما ذكر لئلا يرد عليه ما قيل ان الفصل اذا تركب من امرين متساويين يوجد

٢ الفصل في

بين الماهية ونوع آخر لا يكون مشتركا في

فصل في

للجنس في

ايضا في مرتبة الفصل الاخير فصلا اخر ويتوجه عليه ان هذا انما يصح ان لو كان معنى الاخير الذي لا يكون
في مرتبته اثنان بل في مرتبة واما اذا كان معناه ان لا يوجد شيء تحته فلا وايضا هذا القيد لا يندفع
ما قيل لان ما حصل بين الفصل المركب من المتساويين وان لم يميز عن المشاركات الجنسية اذ لا جنس
له لكن يميز النوع عن المشاركات الجنسية وايضا يلزم على تقدير تركبه من امرين متساويين ايضا ان لا يكون
الفصل الاخير مميزا عن المشارك القريب فصلا اخيرا فيمكن ان يقال ان الفصل الاخير هو الفصل
القريب وهو في الاصطلاح عبارة عما يميز الشيء عن المشاركات الجنسية وهو ما يميزه عن المشاركات
الوجودية لا يقال له فصل قريب نعم لو تركب الفصل من جنس وفصل لتحقق فصل اخير اخر في درجته
واما اذا تركب من امرين متساويين فلم يتحقق فصل اخر اخير في درجته اذ لم يطلق الاسم يسمى
فصلا اخيرا بالاصطلاح لعدم تميزه للفصل عن المشاركات الجنسية بل الوجودية والتحقيق
ان هذا وان لم يكن فصلا اخيرا بالنسبة الى الفصل النوعي لكنه فصل اخير وقريب بالنسبة الى
النوع لانه يميز النوع عن مشاركه في الجنس القريب وايضا هذا وان لم يكن فصلا اخيرا لكنه فصل اخير
في درجة الفصل الاخير فكيف يكون ذلك الفصل الاخير لانا نقول لو كان الفصل الاخير عبارة عن الذي لا
يوجد في الماهية هو فصل اخير بالنسبة اليها فصل مميز عن المشاركات الجنسية في مرتبته تم الكلام
وفيه بحث لان هذا الفصل ايضا يميز الماهية عن مشاركاتها الجنسية لان هذا الفصل الذي هو
جزء الفصل الماهية فصل له يميز الماهية عن المشاركات الجنسية كما يميز فصل الماهية عن تلك
المشاركات لان كلا من الفصل وفصل الفصل مساو للماهية فان قلت ان جزء الفصل اذا
وهو مميز لتلك ان لان جميع ما يشارك الماهية في ذلك الجنس مشاركات وجودية ايضا لتلك الماهية
ولا شيء من المتساويين يميز لها عن تلك المشاركات بل المميز لها عنها فصلها القريب هذا تتميم
الشيء ان الظاهر ان المراد بالغير المباين لان ما لا يمتنع مباين لما يمتنع كما يدل عليه الجواب
حيث بين فيه ان لازم الوجود يمتنع انفكاكه عن الماهية فعلى هذا يكون فساد التقسيم باعتبار
القسمين في المتن فان ما يمتنع ان هذا تعليل لما هو مستفاد من الكلام فان قوله
لانا نقول ان ما يدل على ان لازم الوجود ويصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
ونحن نقول ان المراد بالقسم هذا فاذا كان المراد ذلك لم يلزم ما ذكر فان ما يمتنع انفكاكه
ان لم يكن لو هي الا ان يقال ان الظاهر ان المراد بالماهية في الجملة ما يطلق عليه لفظ
الماهية سواء كانت مطلقة او مقيدة فلا محذور وقوله الماهية الموجودة ان يريد انه يخرج

ايضا

عن الفصل لا يوجد فيها

فصلا اخيرا

عليها ويحصل الفصل القريب

بالتقسيم

يخرج عن التعريف لازم الماهيات المعدومة وايضا يلزم على هذا التقدير تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لانه سيعتبر لازم الوجود بل لازم الماهية الموجودة واجيب عنه بان المقسم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اعم من ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او لا وما هو في عين لازم الوجود ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة ولم يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي ويمكن ان يقال ان المجاب بان تقسيم لازم
الوجود بل لازم الماهية الموجودة ليس باعتبار ان لازم الماهية الموجودة غير لازم الوجود حتى يدل عليه
ان هذا عين القسم فلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره بل باعتبار ان هذا صادق على لازم الوجود وفائدة
هذا التفسير دفع ما يتوهم من ان لازم الوجود لا يمكن ان يكون قسما من مطلق اللازم المفسر بما يمتنع انفكاكه عن الماهية
لان لازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الوجود والوجود غير الماهية الموجودة لانه قسم الكلام لا يقال فعلى هذا
لا حاجة الى ما حمل الشارح من ارادة الماهية في الجملة والى ما ذكره قدس سره من ارادة الماهية
الموجودة لان معقول المعنى صحيح بان قسم اللازم لا مطلقه نعم لما كان للازم قسم اخر بينه بقوله واللازم قد يكون ان مطلق
اللازم رجال لا يمتنع انفكاكه عن الشيء الا انا نقول نمنع ان حمل الكلام المصنف على هذا المعنى قوله وقد يكون لازما
للماهية لانه اذا اريد به اراد باللازم المعرف لازم الماهية لا احتياج الى ذكره ثانيا منفكا عن الشيء ان
فيه شيء لان الشيء الذي هو الملزوم وامتناع الانفكاك وصف اللازم لا الملزوم وايضا يصدق هذا على لازم
يحتاج الى قيد اخر وبحيث انفكاكه عنه حال وجوده في الذهن منفكا عن تصور الشيء الاول فيه ان الذهن انما قال
هنا منفكا عن تصور الشيء الاول في الذهن ولم يقل كما في اللزوم الخارجي كذلك لانه لم يعتبر في وجود اللازم
في الخارج بل اعتبر اتصاف الملزوم باللازم اتصافا خارجيا ولا يلزم من ذلك كون الصفة خارجية كاتصاف
زيد في الخارج بالعمى مثلا لان الحدوث الذي هو من اللوازم الخارجية للجسم ليس موجودا خارجيا لانه هو لا ما يستلزم
منه اعني متوهم الحدوث لان الحدوث اذا كان معدوما فكان المركب منه ومن غيره ايضا معدوما
واما ما صرح عليه الشارح فلا يلزم ان يكون كذلك ولهذه العلة قال في لازم الماهية منفكة عن اللازم بل
انما وجدت كانت معه موصوفة ولم يقل عن وجود اللازم بذلك الوجود انما وجدت كان اللازم موجودا معه
وحاصله انه يمتنع ان انما قال ذلك لانه لا يلزم من كون الشيء حاصلا في الذهن ان يكون مشعورا به اذا
صدق شخص قيام زيد مثلا فان هذا التصديق حاصل في ذهن هذا الشخص مع انه غير مشعور به الا الشخص
بل المشعور به هو المصدق به اعني قيام زيد قيل ينبغي ان يقسم حاصل اللزوم بحسب الوجود الذهني
على ما ذكر لانه بهذا المعنى ليس مما للقسمين الاخيرين اذ لازم الماهية مثلا يجوز ان لا يكون بحيث يلزم من تصوره
وان لا يكون كذلك لازم الوجود الخارجي بل المناسب ان يفسر بما هو للوجود الذهني مدخل في اللزوم يعني ان اللزوم

للماهية

الماهية

في الذهن اذا لم يوجد معروضاتها في الخارج فان الكيفيات الباطنة غير محسوسة والذاتية كالكلية كان متصفا به في الذهني اذا وجد

تصور ٢٥

كان متصفة به واذا لم يوجد في الذهن لم تتصف به وكذا الازم الوجود فكما ينبغي ان يغير محاله موضع في اللزوم بحاله انه اذا انوجد
بحاله وتجوز يتصف به وان لم يوجد لم يتصف به واما الازم الماهية فلا اختصاص له باحد الوجودين اعلم انه لا يظهر وجه تخصيص
الاقسام الى البين وغير البين بلازم الماهية كما فعله الشارح حيث جعل مخرجا من قوله وهو اما بين عائدا الى
لازم الماهية وايضا ينبغي ان يتعرض للازم الوجود الذهني ايضا لكانه يخرج نحو القسمين واعلم ايضا ان اللزوم
البين بالمعنى الاخص اذ التحقق بين شيئين تحقق اللزوم ايضا بين العلمين المتعلقين بهما ولا يجب في اللزوم البين بالمعنى الاعم
لان العلم بالملزوم مع العلم باللزوم يستلزم شيئا آخر هو الجزم باللزوم بينهما ولا يلزم من ذلك اللزوم بين العلمين
نعم يلزم منه ان الجزم باللزوم الذهني وغير البين لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص كما يدل عليه ما ذكر بعد اعني قوله بل يجوز
ان يكون اه ولا يلزم ان يكون اللازم مدركا قبل على هذا الاتجه للازم في الاقسام الثلثة اذ يجوز ح ان يحكم
وهو اذا وجد في الذهن يحكم انها يدركه وحدها في آخر لا يحكم البتة لمثل الماهية كانت متصفة به من غير
ان يكون مدركا مشعورا به واذا وجد في الخارج لم تكن متصفة به اذ ليس هذا لازما ذهنيا اذ قد اعتبر فيه كونه
اللازم معه لكان لازما للماهية اذ قد اعتبر فيه ان يكون اللازم بحيث اذا وجدت في الخارج كانت معه موصوفة به
لكن نفرض في الصورة المذكورة ان لا يكون بهذه الحيثية ولا لازما خارجيا وهو ظاهر فان قلت هذا الفرض
ليس بصحيح لان الشئ اذا كان بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به يكون بحيث لو وجدت في الخارج كانت
متصفة به تبدل الازم في مثل الكلية يعرض للانسان مثلا باعتبار وجوده الذهني لا الخارجي على ما ذكر في تحقيق المحصورات
اعلم ان هذه الشبهة انما نشأت من تفسير اللازم بحسب الوجود الذهني كما يفهم من كلامه قدس سره واما اذا فسر بما هو
للموجود من حيث اللزوم كي تزول الاشتباه وح لا يكون ما اعتبر في الدلالة قسما من هذه الاقسام الثلثة فتقابلا
للقسمين الاخيرين بل قسيما يجامع لكل واحد منهما وجعله قسيما بينا ناشيا من اشتراك اللزوم الذهني في المعنيين
قوله فضلا عن الجزم اه قيل هذا غير ملايم لسياق الكلام لانه بصدد بيان ان اللازم الماهية ليس لازما بينا بالمعنى
الاخص وانقسم الى ما على ما ذكره قوله فلا يجوز ان والمجيب يذكر في آخر جوابه قوله بل يجوز ان يكون اه
ما يتبادر في على كلامه وهذه المقدمة نافعة في هذه الدور فلينظر كلمات تعلقه اه قوله فان تعليل
قوله بل يجوز ان يكون اه هذا اضراب عن مقدر هو نتيجة الكلام يعني قوله فلا يجب ان يكون لازم الماهية لازما بينا
بالمعنى الاخص ثم كانت حقيقة واحدة اه تلك الحقيقة المذكورة في التعريف اعم من ان يكون نوعية او غيرها
والالم يتناول التعريف خواص الاجناس فح ينبغي ان يذكر في التعريف ما يدل على ان الخاصة مقولة على افراد
شئ هي خاصة بالنسبة اليه لا يكون مقولة على غيره من الآخر اذ يلزم على التعريف المذكور ان الماشي بالنسبة الى
الانسان يكون خاصة ولا يخرج باعتبار تلك النسبة لان هذه الحقيقة موجودة فيه والاضلاع الذي اه فيه انه

يوجد فيه بيان

ان الجنس لا يبحث عنه المنطقي فلا حاجة الى العذر ام يتصف في الفعل اه هذا الابلاغ
ما سيأتي في بحث الحمل من الاختلاف اعني قوله ولذلك لا يتوقف علاوة ح اذ لا ان فيه ان مفهوم الحيوان المعين
الكلي الطبيعي بل فرد له ولا يلزم من كون الشئ من حيث هو فرد الشئ ان يتحد معه ولو توقف في ذلك بان
يقول لم يكن متحدين لو حظا يكون ذلك الشئ فرد الكلي منهما بحيثية اخرى تعليل ان قوله من حيث هو انما وقع هنا
في مقابلة اعتبار الكلية مع الحيوان بطريق الجزئية ولا يلزم منه ان لا يعتبر مع الحيوان حيثية اخرى اصلا فيجوز
ان يعتبر معه حيثية الموصوفية او الصلاحية لها فقد اعتبر اه هذا مترتب عليه اي الا اشكال اصلا لانما
ذكره اولا اعني عدم الفرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي ولا ما ذكره ثانيا اعني اتحاد الطبيعي والعقلي او وجه
اندفاع الاول فهو ان الموضوع الذي هو مفهوم الكلي مغاير للعارض الذي هو مفهوم الجنس فيكون الموضوع للعقلي بذلك
يتحصل النوع اما وجه اندفاع الثاني فهو ما ذكره بقوله اذا اعتبر اه وانما تعرض للاول لان قوله فلا اشكال لان
نتيجة لقوله فقد اعتبر اه كان هذا دليلا عليه بغير يحتاج الى دليل آخر وح لا يرد ما يتوهم من ان ترتب قوله فلا اشكال
على قوله فقد اعتبر المرتب على قوله فالصواب اه يشعر بان الاشكال المندفع هو ما ذكره اولا والتعليل المذكور يشعر
قوله اذا اعتبر يشعر بان المندفع هو الاشكال الثاني في الشرح والتطرق ذلك اه الظاهر ان هذا متعلق بما ذكر في البحث
الثاني من وجود الكلي الطبيعي والخلاف فيه الا في وقع لانه يتوهم ان هذا من المباحث المنطقية واعتذار من
جهة بطلان الكلام في هذا البحث فلا يرد ح ما ذكره الشارح ويجوز ان يجعل متعلقا بما ذكر في البحث الاول ايضا لان
اشكال الوجه الكلي امتناعه وتعدد افراده وتماثلها وغيره مما ذكره مع ان موقوف وجه آه لا في
في المنطق ان الكلي قد يكون داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات كالحيوان فلعلم بعلم وجوده لم يتعقل العقل كونه جزءا لما
لانها موجود اولا يجوز ان يكون غير موجود جزءا من الموجود فقوله بذلك في نفس الامر ما يثبت من الاشياء قوله لكن
المقادر جمالي دون الكليات الموضوعة في الاقسام المذكورة مع رعاية احكام تقابلها وانما قيد بذلك
الذهنيت ان تعقيبي الكتاب بتبيين متباينات بها بينا لا يمكن ادراجها في الكتاب من غير قوله فلا عرض
ثم وهو متعلق بقوله بحسب الطاقة ان قوله ولا غرض متعلق بقوله بحسب الاغراض الشئ على غير ترتيب اللف
قوله الصادقة اي موجودة تبعا كالاعراض فوق العبارة تسامح يعني قوله تبعا متعلق بمحذوف هو حال من
الضمير في قوله الصادقة ويجوز ان يكون المعنى المحمولة تبعا اي بحمل الاشتقاق فان الاعراض
بالنسبة الى ما هو موجود اصالة اذ لا يخلو الامر من كون المحمولة تبعا على شئ من الاشياء الموجودة اصالة
من هذه الاقسام واحد الظاهر ان النسبة لا يجري في الجانبين اذا الصدق موجبة مفهوما كما فهم من كلامه السابق في رفع الاعتراض

على مدلول لا ج

او قاعلا في تحصل نحو الخبرة بصدق كل منهما على مدلول الآخر ولا عندو لانا نقول لا يتحقق التساوي بينهما اذ يجب ان يصدق
احد المتساويين على ما يصدق عليه الآخر فهذا الضاحك يصدق على زيد باعتبار كونه ضاحكا فلو لم يصدق
هذا الطويل عليه بذلك الاعتبار المذكور لم يكونا متساويين والحاصل انه لو لم تغاير الاعتبار في ذات
زيد فلا لم يتحقق التساوي بين هذا الضاحك وهذا الكاتب مثلا اذ لا تعدد ح والتساوي لا يكون بدونه وان
اعتبر ولم يكن زيد من هذين الاعتبارين مدلولا للطرفين المفهومين اعني هذا الضاحك وهذا الكاتب مثلا
لم يتحقق التساوي لعدم الاتحاد فيما صدق عليه وان كان مدلولا لكل منهما اتجه المنع المذكور وهو قوله
اورد عليه آه وانما يتجه لان الموضوع اذا لم يكن موجودا لم يكن السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة المحمول
متلازمين فالمنع متجه بلا شبهة فان قلت مفهوم التعكس آه يمكن ان يكون هذا السند الا على المقدمة
الممنوعة بان اثبت الاستلزام الذي اورد عليه المنع ويجوز ان يكون السند الا آخر فيكون الاستدلال الذي
اورد عليه المنع المذكور بان يقال كل لا ناطق لا انسان والا بعض اللا ناطق انسان والا لارتفع النقيضان
اي الانسان واللا انسان قوله والموجبة السالبة آه فيقول لا يصدق كل ليس بانسان هو ليس بلا ناطق
لعدم وجود الموضوع او لعدم تحقق هذا السلب الذي هو ليس ولا يجوز ان يكون الكذب باعتبار الاول
الطرفين لاستدعى وجود الموضوع فيكون باعتبار الثاني لم يكن النطق مطلقا وبالعكس فيكون ناطقا
له والا ارتفع النقيضان لان بين سلب الشيء عن الشيء وبين اثباته له تناقض فيلزم من دواء احد المتساويين بدون الآخر
تامل حتى لا نطق آه ان هذا مثال الامثال الذي ورد عليه المنع المذكور اذ نبحث العلوم آه فينبغي اما
او لا فلان هذا من مباحث باب التصورات والنسب المذكورة فيه يكون متعلقا بالموصلات التصورية فلا تعلق لها
بالقضايا اصلا واما ثانيا فلان المسائل المنطقية يكون متعلقة باحوال المعرفات واجزائها والحجج والدلائل واجزائها
لان المنطق يبحث عن سبيل الاجمال عن مادتها التي تحصل منها المطلوب وعن صورتها والترتيب الواقع فيها
فلا يعلم بالمنطق مسئلة من مسائل الحكمة بل العلم وبه صحة النظر فاسبت تلك المسئلة من توابع المنطق
آلة للحكمة وانه آلة بمعرفة نظره الا المعرفة نعم فلا تعلق بها بالقضايا الواقعة في الحكمة ويمكن ان
يجاب عن الاول بان هذا البحث انما وقع هنا على سبيل الاستطراد اذ لا تعلق له بالموصل التصوري لانه
موضوع القضية ومحمول السالبة وبين الموجبة فان قوله قضية موضوعها هو القضية الواقعة
في الدليل المدعي نحو قوله بانه ان رجع نظر آه اذ لا ينبت ذلك الا بهذه الطريقة فكيف يمكن اثبات ذكر ما ذكره
ان رجعنا نباينا او نقول ايضا بنسبت آه اذ ذكر ايضا يوجب صدق الاخص على كل الاعم والحكمة
آه اعلم ان المحشي هنا منه بين الاول قوله لكل نقيض الاخص نقيض الاعم وان قوله وهو يستلزم
بهذه الطريقة قلت يمكن اثبات ذكر ما ذكره ان رجعنا نباينا او نقول ايضا قد ثبت آه اذ ذكر ايضا يوجب صدق الاخص على كل الاعم

يستلزم لصدق والذي يشبه الشارح بعض النسخ هو الاخص وما يحتج به التمسك عنده لكل فرع قوله او نقول ايضا آه هو السند لا المنع الاول
فيلزم الانتفاء فيجوز ان يكون هو ايضا السند لا المنع الثاني لانه اذا اثبت كونهما يلزم صدق الاخص على كل الاعم ضرورة صدق
كل من النقيضين على كل ما صدق عليه الآخر اجيب بانه على تقدير صحته ينبغي ان يكون قوله بعد او نقول العام آه ايضا السند لا المنع
آه نعم انه يمكن ان يقال لا يجوز ان يكون المراد بقوله ما عداه هو المدعي الاول لانه بيان بعض مقدماته هو بيانه لانا نقول فيه
لنا لان تبين مدعاه الخ بما لم يتعلق به والتنبيه بذكره يمكن ان يقال الا بانه لم يكن فرق بين المدعى الاول الذي هو الاصل بدليل
التمسك عند الكل وما بعده السند له آه يعني قوله اما الاول آه قوله ولا يخفى عليك آه فيه خفاء لان معنى العموم والخصوص اه مطلق
قد علم مما سبق فلا احتياج المدعي الى التفسير ويمكن ان يقال ان المقصود بهذا التفسير شرح المدعي بتفصيل ما جرى في النقل
على كل واحد منهما على حدة في الشرح او نقول آه تبين قوله اصلا بنا في ذلك قلت هو قيد للمنفي لا النفي لان قوله اصلا معناه في
المطلق ومن وجه وفيه ان قوله اصلا انما وقع تاكيدا لشمول النفي فيحصل معناه وذلك لان معناه هو بعينه ما ذكرت نعم يمكن ان
يقال قوله اصلا بهما تاكيد وشمول النفي للنوعين المذكورين الا للافراد فيهما فلا يلزم تحقق فرد من افرادهما لا انتفاء النوع يستلزم
انتفاء الافراد لان تحقق الفرد يستلزم تحقق النوع لا بانتفاء الاعم لجواز ان يكون المقصود بالنفي هو النفي النوعي من حيث هو لكن الذي يتحقق
بصدده لان المقصود ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه ليس النسبة بين نقيضهما في العموم من وجه لان الا يوجد بين النقيضين المذكورين
في مادة من المواد العموم من وجه والشرح ذكر اذ معنى قولنا ان النسبة بين النقيضين المذكورين ليس هي العموم من وجه هو ان النسبة لا يتحقق
صدق ذلك النقيضين [illegible] بل لا يتحقق تلك النسبة فالنفي المتوجه الى ذلك النوع بالحقيقة متوجه الى تلك الكلية فلذلك لم يستلزم
نفي النوع نفي فرده كان بينهما تباين [illegible] ان يقال بينهما عموم من وجه لان قوله تباين جزئي مقابل لقوله تباين كلي فتوهم ان التباين
الجزئي منحصر على هذه الصورة لانه يصدق آه تعليل لقوله نثبت بحذاه قوله آه اي يجب صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر
لقوله يصدق وبعلم من ذلك انه يجوز ان يكون قوله ذكرنا ليناده ان فقله بانه معنى قوله آه انه يعلم مما ذكره ان ثبوت التباين الجزئي بين
النقيضين يتوقف على ان يكون بين بعض افرادهما تباين كلي وبين بعضها عموم من وجه واما اذا كان بين جميع الافراد تباين كلي او عموم من وجه فلا
في الموضع الذي بينه التباين الكلي والعموم من وجه وعلى هذا التقدير يكون قوله وبعلم آه مقدمة اخرى في الجواب ويجوز ان يكون اشارة
الى قوله اذ لا يعلم آه النقض وعلى هذا لا يكون مقدمة اخرى للجواب بل هي مقدمة متعلقة بما ثبت الجواب اعني قوله اذ لو كانت التباين الجزئي
آه لكن المناسب على التقدير ان يقال ان ثبوت التباين آه لنظهر ان قوله في الموضعين ينفصل بعلم الطرف لقوله ثبوت التباين لانه
المعنى انما يستفاد على هذا التقدير وذكر لان المحشي عرف على انه يعلم مما ذكره ان التباين الجزئي حيث يتحقق باحد قسميه
في الموضعين المذكورين فيه يعلم ان النسبة بينهما تباين جزئي مع انه يمكن بين بعض افرادهما تباين كلي وبين بعضها عموم من وجه
يجوز ان يكون اشارة الى قوله التباين الكلي والعموم من وجه ويكون متعلقا بقوله ثبت كما وقوله في الموضعين [illegible]
يحتاج الى الكلام اه اي يعلم من ثبوت التباين الكلي بين الفرس والانسان ثبوت الجزئي بينهما لان النسبة بينهما هي التباين الجزئي

حصل في نحو العموم من وجه بين الحيوان والابيض ثبوت التباين الجزئي بينهما ويكون قوله نحو الى وضعه شيئا كناية عن الاول اي الحيوان والابيض
وفايدة هذا الكلام ح انا نعلم ان مجرد ثبوت التباين الجزئي وتحققه في محل الايجاب لا يكون النسبة هناك هي التباين الجزئي كما عرفت
آنفا في ضمن المباينة او غيرها معه تباين ينتظم فيها قياس ينتج ان النسبة بين الانسان والفرس مثلا هي المباينة الجزئية هكذا
النسبة بينهما هي المباينة الكلية وكل مباينة كلية مباينة جزئية فلا تحصل النتيجة ان النسبة بين المفهومين يصدق عليها المباينة الجزئية
ونحن نقول فيه والتحقيق ان المباينة الكلية بين الشيئين انما تكون اذا كانت مقرونة مع الخصوصية والمباينة الجزئية بينهما انما تكون اذا
كانت مجردة عن خصوصية كل واحد من فردية وح تكون معنى الصغرى ان المباينة الواقعة بين جزئي الشيئين في تحقق الخصوصية مجردة
عنها فان قلنا معنى الكبرى ان كل ما اعني المباينة الجزئية مجردة عن الخصوصية ثابتة لموضوعها اي المباينة الكلية فمعناه وان كان اعني
بلا قيد التجرد ثابت لموضوعها سلمناه ولا محذور من فردية آه قيل لو كان التباين الكلي مثلا فرد التباين الجزئي لزم تحققه في مادة تحقق
التباين الجزئي لان ما تباين الكلي وكل تباين كلي تباين جزئي مع انه ليس كذلك قلت ما ذكرته يوجب ان يصدق التباين الجزئي على التباين الواقع بين
جزئي المفهومين ويصح ان يحكم بان هذا التباين تباين جزئي ولا يلزم من ذلك صحة الحكم بان النسبة بين هذين تباين جزئي لان صحة هذا
الحكم تتوقف على تجرده عن خصوصية التباين الكلي وهنا التجرد مفقود الا انه عدم الفرق بين الحكم بان هذا التباين جزئي وبين الحكم بان
النسبة بين المفهومين [illegible] تباين جزئي فاذا ضم ذكرناه ان هذا الحكم غير محتاج الى الفهم وكذا النسبة بين نقيضي الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه هي التباين الجزئي لانه حصل [illegible] قولنا [illegible] فقط ان النسبة بينهما آه بل لا معنى حينئذ الا ان يقال بالعموم
من وجه وجود التصادق ولا يحتاج الى الفهم المذكور واحتاج الفهم المذكور انما يحتاج اليه لنسبت ان النسبة بين اللاحيوان واللاابيض
عموم من وجه ولا يحتاج اليه في نفسي ذلك العموم فعلله هي العموم من وجه لانه آه قيل لا يحسن تعليله لان المدعي سلب العموم على الاطلاق
والدليل المذكور لا ينتجه احتيج الى تعليل لقوله نفي باعتبار تعلقه بقوله اولا ان لم يعتمد في ذلك على ما ذكره في نقيضي المتباينين بل يوجد ما
ذكره ويتقدم قبيل قوله تابع فقط يتحقق العموم من وجه اي بحالة آه [illegible] تابعا في ذلك الشيخ وفي بعض النسخ من العموم من وجه وح يحتمل ان المنع هو العموم
على الاطلاق والامر فيه هين لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فتأمل ولا شك ان آه فيه لا يبلغ في كون الشيء اضافيا ان يكون تعلقه بالقياس
الى امر آخر بل لا بد ان يكون تعقله ذلك الآخر ايضا بالقياس اليه هينا الكبرى في الحقيقة الجزئية الكلية الى موصوف بصفة الاضافة ولا يجب
في موصوفها ان يكون معقولا بالقياس الى الغير الا ترى ان الشخص الواقع في نوع الاب اي الذي هو معروض لصفة الابوة ليس تعقله بالقياس
الى ابنه [illegible] فان وصفه الاضافة اعني كونهم صالحين لان يعرضوا مشتركين فلا شك في انه معقول بالقياس الى الغير والدلالة شرح
لذلك فيه منع كون المعقولة كليا اضافيا [illegible] آه اراد باطلاق الاضافي آه وفيه ان هذا الشرح في الترديد لم يكن زاده فيما نظر اي في
ما في الذهن او خارجا مثل الزنجي بالنسبة الى الابيض والرومي بالنسبة الى [illegible] فان الزنجي يمكن ادراجه تحت الابيض ولم يندرج
بالفعل وكذا الشخص الذي لم يعلم الكتابة فانه يمكن ادراجه تحت الكاتب بالفعل ولم يندرج فيه بالفعل لا ذهنا ولا خارجا فالاندراج
الذهني هو اندراج [illegible] الى الآخر بل في الذهن [illegible] مطلق الكلي [illegible] تحت ذلك الامور [illegible] عنها في
وايا ما كان [illegible]

في المنطق فانه تحقق قبل الافراد العنقاء مثلا الاندراج [illegible] تحته قلت المفهوم [illegible] في الخارج ان افراد [illegible]
ذهني لكن فيه تامل لان ما يوجد في الذهن هو صور افراد العنقاء لا ذواتها والصور على ما حققه قدس سره في نفس العلم فلا يكون لها اندراج
تحت المعلوم الذي هو العنقاء [illegible] فلا من قال ان الموجود في الذهن هو نفس الماهية لا الشبح والمثال ولو سلم تعلق بان الاندراج
الفرضي انما يكون مثل العنقاء نوعا اذ ليس اندراج [illegible] الا ان يلتزم ان يختص الاندراج افراد النوع تحته بالفعل بل يكفي
فرض الاندراج كما في الكلي وهذا غير صحيح لان النوع انما يكون تمام ماهية تحته في الجزئيات فكيف يكون امكانه فرض الاندراج لان ذلك يقتضي ان
لا يكون الشيء تمام ماهية ما لا يكون فرد الشيء بحسب نفس الامر وهو ممنوع فالوجه ان يقال ان للعنقاء مثلا افرادا [illegible] لا يمنع ان صورها [illegible]
في الذهن لها اندراج فيه بالفعل بحسب نفس الامر وان لم [illegible] في الخارج [illegible] ان نفس الامر اعم [illegible] في شرح المطالع وكذا المنع في [illegible]
افراد المفهوم هو [illegible] بحسب نفس الامر وتندرج فيه بحسبها لكن لم [illegible] انه امر تحت شيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء له وثبوت
الشيء فرع لثبوت المثبت له وافراد الممتنع لا ثبوت لها لا محققة ولا مقدرة معدومة للوجود الا ان صورها موجودة في الذهن
اشكال [illegible] له ولا يخلص الا بان يقال ان الحاصل في الذهن هو الماهية لا الشبح والمثال على ان صلاحية [illegible] العلاقة [illegible]
تسمية [illegible] الاول كليا حقيقيا وجعلها الثاني اضافيا انما يكون اذا كان تعقل الحقيقة [illegible] بالقياس الى الغير والمعنى الاول [illegible]
القياس الى الغير لكن تحققه ليس [illegible] فلا يكون اضافيا فيكون حقيقيا وايضا يلزم آه فيه ان الاول [illegible] انه لا ينطبق على الكلي الذي يرد عليه
ايضا ان النوع [illegible] وغيره نوع من [illegible] لانه يخلد الخ وانه لم يرد عليه لكن [illegible] الاول يرد عليه والجواب هو ذكره بانه يقال هذا
التقابل لا يلزم ان يعتبر في الجزئي الاضافي هو الكلي ومع الكلي الطبيعي الاضافي هو العام غاية ما في الباب انهما [illegible] يصدق عليهما الخاص والعام فلم يلزم في
ذكر الاتحاد في المفهوم في الشرح وهذا منقوض آه الظاهر ان هذا النقض [illegible] لانه مبطل للمقدمة المعينة هي قوله لان كل شخص
واجيب بان هذا حاصل الجواب ان الانتقاض موقوف على كون هذه الذات المخصوصة القديمة جزئيا او ليس كذلك لان عروض الجزئية
لمفهوم موقوف على حصوله في الذهن ولا يمكن حصول تلك الذات فيه وهذا الجواب مبني على ان عروض الجزئية لشيء لا يتوقف على حصول
في الذهن [illegible] يتوقف عليه [illegible] من ذلك [illegible] المحال كل جزئي داخل تحت مفهوم كلي من المفهوم
داخل تحت الامور العامة لم يرد عليه النقض المذكور لان الذات المخصوصة داخلة تحت مفهوم الواجب والممكن العام والوجود
وغيرها من الامور العامة [illegible] لا يتوقف على الحصول آه فيه ان الجزئية والكلية لا يكونان من العوارض
الذهنية [illegible] سواء الموجود الذهني مع ان الشيخ اعترف به [illegible] اول الفصل الثاني الجزئية من ما يعرض الصورة عن فرض الاشتراك
بين الكثيرين والكلية عبارة عن عدمه [illegible] وهما وصفان للصورة الحاصلة في العقل فيكونان من العوارض الذهنية لانا نقول
[illegible] ذلك او لو كانت الجزئية مثلا عبارة عما ذكر لزم ان يكون الجزئي هو الصورة لا المفهوم الذي هو ذو الصورة الا ان يقال
قلنا [illegible] الصورة وما يقوم به الجزئية فهو جزئي وكذا الكلية بل الظاهر ان الجزئية عبارة عن المفهوم بحيث لو حصل في العقل [illegible]
صورته الذهنية من فرض الاشتراك في ذلك المفهوم بين الكثيرين والكلية عبارة عن كونه بحيث لو حصل في العقل لم يمنع كذلك وهذا القول المذكور
من اوصاف المفهوم العارضة في نفس الامر [illegible] اذ لا يتوقف عروضهما على وجوده في الذهن بل لا يتوقف على امكانه فيه ايضا

كما عرفت بوضع الماهية وعدمها من عوارض الصورة الذهنية والوجود الذهني وقد اعترفت ان الباء عبارة عن الجزئية والكلية

فعلى هذا الحق في مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني فهاهنا [illegible] الى نفسه وعدمها ولو سلم ان الجزئية عبارة عن الماهية

عبارة عن ماهية الصورة الذهنية لمفهوم من قوض الاشتراك وذلك المفهوم يمتنع كبرى وذكر المقيد وصف المفهوم وان كانت الماهية

للصورة اقول الظاهر الجزئية لهذا المعنى قول من قال بان محل العقلي هو الشخص والمثال للماهية وما علم فلان قال بان الكلي

هو الماهية نفسها موجود الوجود آخر والجزئية مثلا عبارة عن ماهية المفهوم عن قوض العقل الاشتراك بين كثيرين عند حصوله فيه فالجزئية عبارة

لكن باعتبار وجود الذهني وان القول المذكور يرجع مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني فلا هو لا وان جواب النقض يبنى عليه والرد المذكور

على القول الاول وهو الحاصل ان القائلين بان الكلي هو في العقل هو الماهية نفسها ولا الشخص والمثال بعوانه المتصف بالكلية والجزئية وغيرها

من الامور التي تجعل عنوانا في المنطق هو المفهوم لكن بشرط حصوله في العقل واعتبار وجوده الذهني وانا قبل حصوله فلا يتصف بشيء من ذلك

بالفعل وان كان بحيث لو حصل في العقل لا يجد ان يكون كذلك وذكر عود القسمة الى الكلي والجزئية عند هؤلاء هو ما حصل في العقل بالفعل

والجزئية عندهم عبارة عن ماهية ذلك المفهوم عن فرض الاشتراك والكلية عن عدمها واما القائلون بان الكلي فيه هو الشيء المثالي

بان المتصف بما ذكر هو المفهوم نوع قطع النظر عن وجوده الذهني [illegible] عند هؤلاء من شأنه ان يحصل في العقل ولو كان بالصورة

والجزئية عندهم عبارة عن الكون المذكور والكلية عن عدمه فليكون و [illegible] المفهوم بلا اعتبار حصوله في العقل [illegible]

المطالع [illegible] في العقل من شأنه ان يحصل فيه [illegible] الكلام هو لا بينا واما المفهوم مما ذكره في شرح المطالع [illegible]

اربعة معان [illegible] الشركة الحقيقية [illegible] لا يحصل في العقل [illegible] متحد [illegible]

كانت عينية واذا حصل [illegible] الذهني [illegible] عن التشخص [illegible] الامور [illegible] المطابقة

المذكورين والكلية [illegible] الاول [illegible]

الطبيعية [illegible]

ان [illegible] النوع الاضافي هو [illegible] على التقدير الاول

بالقياس [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الصفة [illegible]

عليهما محتاج الى البيان [illegible] معلوم ومعقولية الجنس

[illegible] البيان الاول واذا اعتبر الكلام

[illegible]

[illegible] الجنس [illegible] الجنس النوع اذ الم [illegible] ذكر الجنس

النوع غير محمول على الشخص [illegible] والنوع [illegible] هو النوع [illegible]

حمل السافل عليه [illegible] بواسطة حمل السافل [illegible] العالي على [illegible]

انسانا بجواز ان يكون مفهوم [illegible] لا يلزم من عدم صيرورة الحيوان انسانا [illegible]

الواسطة والثبوت [illegible] بواسطة حمل السافل [illegible] ثبوت [illegible]

وجوه الثبوت [illegible] حمل العالي على السافل بواسطة حمل المتوسط [illegible]

لا يكون مرادهم الثبوت [illegible] الجنس [illegible] النوع السافل [illegible] بواسطة [illegible] الثبوت [illegible] الذاتي للذات لا لعلل

لما يحملها العقل على كثيرين ونريد بها كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل عرض له هناك الشركة

[illegible] الذات لا لاستلزامه ان يكون ثبوت الذات [illegible] على ثبوت الذاتي له ووجوه [illegible] عن الذات والانتفاء

[illegible] الذات فلا يكون الذات [illegible] متصفا بالذاتي ووجوده ولا يوجد بينهما امر يحمل عليه [illegible] فلا يوجد والعلة

[illegible] الاعلى على الشيء بواسطة حمل السافل عليه حقا والدليل المذكور [illegible] وما ذكر في بيانه [illegible] فان الحيوان

[illegible] لا يلزم من عدم صيرورته الحيوان انسانا كونه [illegible] بجواز ان مفهوم الحيوان في [illegible] ولا ذلك

اعلم ان [illegible] الشيخ فانه قدس سره قال في شرح [illegible] ان الشيخ قال في الشفاء الفصل [illegible] بالكيفية كون الاقل

[illegible] فوقه فالحال [illegible] الجنس [illegible] اذا [illegible] الجنس مضافا الى النوع [illegible]

وكما ينبغي ان لا يذكر في تعريف النوع [illegible] المضاف [illegible] وتعريف الاخر [illegible] المذكور ان

الجنس [illegible] في التعريف اعم من الجنس المضاف [illegible] هو مضاف الى النوع ان يكون مقولا على كثيرين

[illegible] جواب ما هو فيكون المسؤول عنه هو الكلي باعتبار المقولية على الكل [illegible] جنس مضاف لا باعتبار

المقولية على الكل [illegible] بالحقيقة [illegible] الموجود في التعريف ان يكون مقولا

على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو سواء كان ذلك الكثيرون المسؤول عنهم [illegible]

قبيل المقولية على الكلي [illegible] مفهوم الجنس المضاف [illegible] ان يكون اخص من الجنس

المطلق بل هو [illegible] من ان السؤال [illegible] الكلي حيث [illegible] لو كان كذلك يلزم [illegible]

[illegible] المضاف [illegible] الاخرة [illegible] الكلي [illegible] المختلفة فيكون [illegible]

[illegible] النوع [illegible] ان يكون [illegible] تمام الماهية المشتركة

[illegible] الماهية المشتركة تمام الماهية بعض الافراد و [illegible] تمام الماهية

بالنسبة الى الكل [illegible] الماهية المختلفة اذ المشترك لا يمكن ان يكون كذلك [illegible]

لان تمام ماهية الشيء عبارة عما يتقوم به الشيء ويتحصل به [illegible] التقدير

التعدد [illegible] المتعدد [illegible] فلا يكون

[illegible] تمام الماهية بل جزء [illegible] عن ماهية الشيء [illegible] فيكون جزء

[illegible] ان كان [illegible] تمام الماهية المختلفة [illegible] الحيوان

لان الحيوان جزء الانسان [illegible] يكون تمام الماهية [illegible] المراد [illegible] لا يكون تمام الماهية اذا فرض ان

الكلي [illegible] تمام الماهية [illegible] الماهية [illegible] تمام الماهية والاضافي

[illegible] لا يكون [illegible] والا لزم ان يكون [illegible]

[illegible] حقيقي

[illegible] النوع [illegible] الاضافي

[illegible]

ان يكون الجنس [illegible] ترتيب [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الانواع [illegible]

من ذكر الخاص لان المسلسلة ولم يحصل التنازل صفة
الانواع لان التنازل من العام الى الخاص بالمقام

ترتيب الانواع لان ذكر العام ثم اذا قلت نوع النوع كان هذا النوع اخص من ذكر النوع الذي اضيف اليه
وعلى هذا التحصيل في هذا الترتيب التنازل من عام الى خاص فيكون المرتب لا بالعام ثم الخاص ثم بالاخص
ينتفي ثلاثة اشياء عاما وخاصا ونوعا يتنزل منها الاول الى الثاني والثاني الى كذلك مبني على اتفاق المعقول اه
في هذا الاشياء بحيث اذا لو كانت مختلفة ولم يكن العقل جنسا الا لم يكن تحته نوع لان معنى كون النوع
تحت شيء ان يكون ذكر الشيء جنسا له لكونه في ذكر النوع نوعا اضافيا بالقياس اليه وهو هنا
العقول العشر وان كانت انواعا في هذا التقدير واخص من العقل جنسا لكن العقل ليس جنسا لها
فلم يكن تحته بالمعنى المذكور وهي الصورة الظاهر ان الصورة صورة النوع ان الصورة التي يجتمع الى زيد
في منع فلا يكون اخص فيها اما الدعوى ان حقيقة بيانه بل لادني ملاحظة الا صورة يجتمع بها اذ تلك العوم
[illegible]
بل يحصل هذا يكون جزء المبدا اذا علمت ان هو النوع لا المنتهى كطائفة قدس سره انتقل الذهن الى البليغ ان يتوجه
من المنتهى الى المبدا مثلا بل جزئي اعني الحيوان الناطق لا ينتقل لانه لو مفوتت للمقصود وغاية
ما في الباب انه يحصل المقصود جزء او علية لان تفعل هذا انما يجئ الخالي ان المعقولية جزء
هو مفيد للتصور لما هيته اي تحصيل و يكون تعريفا لها واما اذا لم يكن كذلك بل يكون مفيدا
للتصديق بان ما هيته ذلك المجهول في الاشياء مثلا بالنسبة الى زيد فلا يجعل لانه التصديق غير
مطابق للمصيح و اني قلنا انه غير مفيد للتصور لان حقيقة المسؤول عنه مثل هذه الصورة
معلومة فلو لم يكن معلومة لاحتجت الى تعريفها لكنه لم يعلم ان هذه حقيقة زيد فحصل
له التصديق بان هذه حقيقة زيد لا التصور حقيقته فان قلت اذا في جواب ما هو الذي لا يكون
تعريفا للمسؤول عنه مفيد للتصور فما فائدة ايراد مباحثه في المباحث المنطقية اذ ليس سابقا وليتها
والاجزاء ولو قلت الفائدة للاستغناء مباحث اقسام الكلي كذلك النوع الحقيقي والاضافي وكذا ان
يتعرض في الدال بالالتزام الانفعال اما المعنى المطابقي ايضا وكذا الاجزاء المحمول المقول في جواب
ما هو او المقول في جواب ما هو كما علم من تعريف هو الملاحظ لا يمكن ان يكون جزئه مدلولا عليه بالمطابقة
والتضمن كما ذكر فيكون مباحثه انما يعرف المقول اي ما هو مدلول عليه بالدلالة المطابقة و اه
في جوابها اما جزء مفهومه النوع العالي اي ان لا يكون النوع العالي جنسا متوسطا لان بينهما
عموم من وجه كما سبق فكيف يصح المتوسطة وكذا العالي في الخارج فالنسبة اما النوع المتوسطة

لانه جعل تعليلا له
قوله فانه اذا ترتيب الظاهر تعليل لقوله فيجاب الثاني و زاده لكنه يمنع ذكر معه انه اذا فرض اته لا يقال
في الخاص انه مترتب فلا حاجة ههنا الى ذاك فرض انه الكلام ان يحمل على اعادة ما هو مذكور سابقا
لبعده واني حمل تعليل المقوم لبطل لان يزاد الذهن لم يحتج الى هذا التكلف و اجيب بانه لا تكلف
في الاولى ايضا لانه تعليل لمجموع الكلام اعني قوله الثاني قال اما معنى قوله فاذا فرضت انه لا يلحقه الا ولا غلط
وقد لم ينبغي تخرج هي بدل قوله ان يصح لا يتوهم المصادرة على المطلب المذكور نفسه تصور المعرف
بكنهه او بكنه ايضا انما يرتفع بان يراد بكنهه تصور معرف بطريق التفصيل وهو ظاهر اذ لا يكون
المعرف معرفا الا بالتفصيل فلا يلزم المحذور اذ قد يتصور شيء مجملا من غير تفصيل اجزائه و ان
اريد لا بطريق التفصيل فهما متغايران و لذلك حكموا في ان حكمهم بالاخص لا يصلح للتعريف ليس
مبنيا على الاعتبار المذكور لانه وان لم يوصل الى كنه المعرف لكنه يوجب امتيازه من المعرف عن جميع
ما عداه اذ لا يوجد ذلك الاخص في شيء من اغياره الا يرى انهم لم يذكروا وجه عدم كونه صالحا
للتعريف بل ذكروا كونه اخفى اللهم الا ان يقال امتياز الشيء انما يتحقق اذا صار جميع جزئياته
ممتازا او الا يصدق تعريف المعرف على التعريف بالاخص فمن عرف الظاهر ان المراد ان من عرف
احدهما و التفت الى الاخر عرفه من غير احتياج الى الكسب الا انه يمكن ان يكون شخص عالما باحدهما مع الذهول
عن الاخر هذا او هو بعيد جدا فاحتمل خيالها الثالث سكوته اعم من المركبة اجيب بانه لا يضر لانه ليس بصدد ان
قال هذا التعريف مخصوص فيما ذكر فقال الثاني كما المعرف ههنا فيه ان المتبادر من هذه العبارة ان الكل
والجزء من تلك الكليات يصلح لانه يكون جزءا منه الموصوف مع ان النوع لا يصلح له اصلا والعرض العام
لا يصلح له عند المتاخرين وبعضهم المحققين الثالث وهي مباحث القضايا و فيه ان مباحث القضايا
ليست مبادي للحجة بل المبادي لها هي القضايا و ما صدقت الحجة عليه من القضايا هو ما صدقت القضية عليه من
القضايا التي في الحجة منها فيكون لتلك القضايا تقدم بحسب الطبع على نفس تلك الحجة لكن المقدم
فيما نحن بصدده هو مباحث القضايا مطلقا على مباحث الحجة فالوجه تقديمها و هذه الشبهة
آتية فيما نحن فيه من مباحث الكليات اجيب بانه لما كانت يستلزم ان يكون بحسب القضية تقدم على
جنس الحجة ينبغي ان يقدم مباحثها على مباحث الحجة اه مباحث الحجة قد يتوقف على مباحث القضية
مطلقا اذ قيل ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا في الشكل الاول فلا شك ان معرفة هذا القول
يتوقف على معرفة معنى الايجاب والكلية واما حمل الحجة عليها القضية لم احتاج الى المبادى الموصوفة

في بعض القضايا ... القضايا

يتركب الحملية منها فيحتاج اما تأويل الاولى بما يتركب في الحملية وهو نفس القضايا بالاسماء فيها وكذلك ...
هو اما تحمل قوله مباحث القضايا اي المبحوث عنها او تقدير مضاف اما موضوعات مباحث او
تحمل التغيير راجعا الى مقدر دال على معرفة تلك المبادي من حيث الاحوال وهي في تلك الاحوال

مباحث القضايا ويتبين به الاقسام الاصلية اي الاولية وهي في الخارج تتحصل في الحملية
والشرطية اللتان تذكر في باب القضايا بلا واسطة اذ لم يذكر في ذلك الباب اقسام القضية مطلق
فان قيل كون التقسيم سببا لتبيين تلك الاقسام كيف يتصحح اذ يكون التقسيم من تتمة التعريف
اجيب بان الغرض من تعريف القضية كما اشار اليه وتعيينها عند المتعلم ليتيسر ...
لو كان المقصود بيان افراد تلك الاقسام كان ذكر التقسيم الموجب لتعيينها بمنزلة التعريف ...
لا في بيانها بكشف عند المتعلم ما يبين حاله فالوجه ... مما سبق من ان الغرض ...
ضرورية والاتفاقية ... من اقسام القضية بعضها كان هذه الاقسام من اقسام القضية
واجيب ان يكون المراد ... المقدمة ذكر الاقسام الاولية ولا ينبغي ان يذكر تلك ... ايضا
وانما اعتبرت ... فلو كانت القضية مشتركة ... الملفوظ ايضا ... فلم يكن اعتبارها
من جهة دلالتها على المعقول ... حيث ... من حيث ... هو المفهوم العقلي
اي ليس المراد به ما حصل في العقل لان الصورة ... العلم لا المعلوم ... هو خارج
عن الذهن لكن صورته حاصلة فيه لان مدلولات الالفاظ هي اجزاء للقضية الملفوظة ومن
حيث ان صورها حاصلة في الذهن قضية معقولة هذا ... من يقول بان الحاصل في العقل
هو الشبح والمثال واما على رأي من يقول بان الحاصل فيه هو الماهية الموجودة بوجود آخر ...
بين العلم والمعلوم بنوع آخر كما عرفت ... متعلق بقوله ... لان العلم التصديقي
... لا مدخل ... في اثبات المدعى المذكور بل هو بيان للواقع ... المعنى يطلق
التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان التصديق يتعلق بها ... لانها مصدق بها ...
اذ يعتبر ... عدم المطابقة مع شيء آخر اي يطلق التصديق بالمعنى المذكور على القضية لا على
شيء آخر ... المذكور ... ان العلم التصديقي ... يتعلق بغيرها ... اطلاق
التصديق عليها ... العدم ... شيء ... انما يحتمل ... ان يجعل القضية
بواسطة ... مفردين وفائدة هذا ... المفرد ...

المتعلمين ليتبينا نه عه

المرتب بالنتيجة

في الضرورية واللاضرورية نخ

ومن حيث احوالها معنى ... نخ

متعلقة نخ

اطلاقه نخ

تقدم ... نخ

نفس الكلام لا فائدة حتى لو كان الطرف القضية خبر ولكن الطرفان مفردان كان القضية ... اما
مفردين بخلاف ما اذا لم يذكر هذا القيد فانه يتوهم في الصورة المذكورة ان القضية لم ... اما
مفردين بان ... ايضا الانحلال ... الطرفين ... بالذات لان ارتفاع ... والقيد
... ابطال ... لا احد الطرفين بالآخر لا ان النسبة ... احدهما بالآخر ... النسبة
ينفك احدهما عن الآخر فيضاف الوصف اما موصوفا حيث ... بطرفيها ... الكلام
قائل المركب من المحكوم ... لم يذكر النسبة لانها ... وقوع النسبة لكن الاظهر ... ليفهم
جزء ... لا بد فيه من الحكم ... على ان المراد بالحكم هو الوقوع لانه يدل على ...
عن قرب ما يدل عليه جزء القضية هو الحكم بمعنى الوقوع لا الايقاع فلا يلائم قوله لانه المحتمل للصدق
والكذب هو الايقاع عند المحقق الشريف ... كما صرح به في شرح المفتاح ... في ... الكل
الكتاب ما يتعلق بهذا المقام المحكوم عليه وبه اي اريد بهما طرفا القضية ... القسم
الشرطية التي هي قسم من هذا المقسم ... يتحقق صدق ... المحكوم عليه و... القضية
مفردين بان لا يوجد فيه محكوم عليه و به فان قيل ... من القضية اعم من القسم المذكور
لان الذي لا يكون كل واحد من طرفيه مفردا يصدق على ما يكون احد طرفيه مفردا والآخر لا يكون
كذلك ... ليس بشرطية اجيب بان الصورة ... لان الذي لا يكون
مفردا الا بالفعل ولا بالقوة لا يكون الا ... الشرطية ... مفرد بالفعل او بالقوة
بالنسبة ... النسبة ... بالنسبة الايجابية هو الوقوع وبالنسبة السلبية
اللاوقوع مع ملاحظة الارتباط المفردين ... ان ... المفردين ... الارتباط المستفاد
من الحملية ... المستفاد منها ... التعبير عن اطراف الشرطية ...
لا ... الارتباط المستفاد منها ... الشرطية ... الارتباط المستفاد من الشرطية
ارتباط ... الارتباط المستفاد من هذا ... الحكم ... من حيث
يتعلق الايقاع لان الحكم ... من حيث ... جزء القضية ... قوله
... ان يكون ... الحكم ... الانتزاع ... محكوم عليه او به ...
ان ... الشرطية لان الكلام ... طرفي القضية ...
المقصود ... القضية عن الحكم ... الحكم ... واللاوقوع

لان النسبة بين طرفيها الاى لزاما و اتفاقية فيتحقق فيها الوقوع او ليست بموافقية فيتحقق فيها اللاوقوع
فكيف يمكن تجريدها عنه واجيب بان المراد تجريدها من الحكم من حيث يتعلق بها الايقاع والانتزاع
والحاصل ان المراد باعتبار الحكم فيها هو ان يذكر الدال عليه مع وجه ينبئ عنها معلومية والمراد
بتجريدها عنه ان يذكر على وجه لا ينبئ عن تلك المعلومية وكذا المراد بقوله بعد ما لم يعتبر الحكم
المعتبر فيه حكم حيثية اعنى تعلق الايقاع والانتزاع والا فلا يمكن خلو القضية عن الحكم
المعتبر فيه حتى يصلح بها وكذا الحال في قوله اعاد الحكم وقوله لا يكون جزء والثاني لم يوجد
في شيء من طرفيها آه بهذه العبارة احسن من تاويل العبارات التي اولت لان الظاهر ان
المراد من قوله بل فرضه بعد الحكم لا فرض يكون حيثية اعنى معلومية وقوله اذا كانت آه
هو قيد للنسبة التقييدية والجزئية لان التقييدية ايضا قد يكون ملحوظة تفصيلا
كقولنا الرجل العالم يستحق الاكرام وقد يكون ملحوظة اجمالا كقولنا الرجل العالم مركب
وضعي فكما لا يجوز ان يوضع المفرد موضع النسبة الجزئية اذا كانت ملحوظة تفصيلا
لا يجوز ان يوضع المفرد موضع النسبة التقييدية اذا كانت ملحوظة تفصيلا اذ لا يمكن
ان يستفاد من المفرد الموصوف والصفة والنسبة الوصفية فيكون مصحح قوله مطلق
سواء كانت ملحوظة اجمالا او تفصيلا فيكون قوله اذا كانت قيد الجزئية فقط فلئن قلت لا فرق
بين التقييدية والجزئية في انهما اذا كانت ملحوظة تفصيلا لا يمكن وضع المفرد موضعها واذا
كانت ملحوظة اجمالا يمكن ذلك … ان ملاحظتها التفصيلية غير واجبة بخلاف اطراف الشرطية
فان ملاحظتها التفصيلية واجبة اذ لا يمكن ان يستفاد وهذا وجه آخر يدل على عدم امكان
التعبير عن اطراف الشرطية بالمفردات غير الوجه المذكور … هذا الوجه اما ملاحظة
الاد… وحاصل هذا الوجه هو ان ما وقع طرفي الشرطية لا بد ان يكون بحيث يفهم منه المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة على سبيل التفصيل وهو بهذا الاعتبار ظرف له فالم يلاحظ … كذلك لا يمكن
ان يوضع مكانه لانه لا يمكن ان يؤدى مؤدى ذلك فيكون قضية بالقوة القريبة آه هذا جواب
عن قوله ملحوظة لان كونها ملحوظة تفصيلا موجب لكونها قريبة من الفعل والحاصل ان اطراف الشرطية
ومثل قولنا زيد عالم يصنعه وزيد يصنعه عالم مشتركان معنى في عدم تحقق الحكم فيهما لكن الاول
ملحوظة تفصيلا والثانية ملحوظة اجمالا فالاول قريب من الفعل بخلاف الوجه ايضا آه اى

اى ما لا اخلال انما التفسير الترتيبي من الفعل في عدم الاخلال بهما قوله بل نمنع صحة
الحملية آه جواب بمنع قوله يكون جزءا منها اى من الشرطية وحملية اذا في قوله اذا كانت طرفية لا شرطية
اى الكائنة جزءا من الشرطية في هذا الوقت والآن في قوله في تأملنا قوله لا وقوع الذي هو الايجاب
آه ليس المراد به الايقاع حتى يقال لا يجوز تفسير الوقوع به بل مصدر المبني للمفعول وتفسيره بذلك
لبيان ان المراد بالايجاب والسلب في قولهم النسبة الحكمية مورد الايجاب والسلب الوقوع
واللاوقوع لا انهما واردان عليهما لا الايقاع والانتزاع وقد نوقش فيه ايضا ان لو كان
رابطة للزم ان ينعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض ما ثبت كان شيخا … وقد اجيب
بان التزام الانعكاس ومنع بطلانه لان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني حال الاتصاف
بالمحمول ليس بشرط فيكون معنى قولنا بعض الشاب هو ان بعض ما يثبت له الشباب في وقت من
الاوقات يثبت له الشيخوخة في زمان الماضي بهذا الاعتبار يلزم ان يكون زمان الشيخوخة متقدما على زمان
اتصافه بالشباب حتى يلزم محذور … معنى قولنا كل شيخ كان شابا ان زمان شبابه متقدم على الشيخوخة
فيلزم ان يكون العكس ايضا لا ما ينقض لانه … ما يثبت له الشيخوخة فامر خارج عن
مفهومه وان الانعكاس لا يلزم الا بما انهم يقولون ان تعيين الموضوع في مثل قولنا بعض الحيوان
ناطق … بعضيته امر خارج عن مفهوم القضية سواء الواقع كذلك قوله بحصرها في ثلاثة
او فقول المنسى الى البسيطتين … الزمانية فقط اما واجب او ممكن او ممتنع … مشترك آه
الضمير راجع الى السلب على البعض بمعنى انه الحق … السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وبدونه
ايضا كما في ذكر السلب عن البعض لانه الايجاب للبعض الآخر وهو السلب الكلي او الحكم
العام اى رفع الايجاب الكلي فالقسمي والسلب على البعض مع الايجاب للبعض والسلب عن
البعض لا مع الايجاب للبعض وكل واحد من هذين القسمين ملزوم للسلب الجزئي فيكون هذا السلب
الجزئي لازما للحكم العام اعنى رفع الايجاب الكلي وفيه ان هذا يدل على ان ذلك الامر لازم للعام لزوما
خارجيا لذا لا يمكن تحققه الا في ضمن القسمين الذين هما ملزومان لذلك الامر وفيما نحن فيه في الدلالة
الالتزامية واما على اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فلا لجواز تحقق العام في الذهن بتعيين
لا في ضمن شيء من قسميه مثلا اذا … الحيوان … الانسان … ويكون … ملزوما لامر يلزم
ان يكون الامر لازما ذهنيا للحيوان لجواز تحقق الحيوان في الذهن مع عدم تحقق شيء من قسميه فيه فان اردت

سلب القضية آه ام لم يكن اراده هذا المعنى على تقدير تسليم الاتصالات فلانه بهذا المعنى انما ينتفي ارادة
اذ الكل في الخارج مختلف او واحد او في ذكره والاسم يجوز بعض لكن الا ان ذلك البعض هو القضية
والقصة فلا ان رح فاقتضيه النكرة اذ الكل المنتسبة هو ان بعض المضاف اما موضوعه نكرة النوع على الاعم
لا ان البعض ابن هو محمول بل الموضوع الانسان او البعض سور وكيف لا ومع ظاهر هذا الكلام
يوجب ان المهملة ايضا من الطبيعيات لان اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي اذا لم يكن مقرونا بالسور
يكون المفهوم منه هو الطبيعة فقوله هو طبيعة الانسان اي من حيث هو في ضمن الافراد فلا يلزم
ان يكون قولنا الانسان نوع حكما طبيعيا والطبع الاخفى رآه قبل هذا التقسيم لا يشتمل له قوله
القوم رفعوا هذا الحجر اذ يكون الكلي مجموعيا اجيب بان اللام في طرف القول ان كان بمعنى عهد
الخارجي فالقضية شخصية لان المعنى ان القوم المعين المشخص بحيلة حجة انهم رفعوا هذا الحجر
فان كان في الاستغراق بمعنى ان مجموع [illegible] لهم رفعوا هذا الحجر فالقضية كلية وان كان للعهد الذهني
او الجنس بمعنى ان مجموع قوم او جنس القوم لكن ثبتت القضية مهملة وفي [illegible] لم يكن خارجية
بكن افرادها عليه [illegible] لان الحكم على الحكم هو نفس الافراد لا العنوان [illegible] افراد
بالتعيين ليكون ما عليه [illegible] اوجعل الاضافة بيانية ولم يبق مناسبة [illegible] العنوان
موضوع في الذكر ويعتبر ذكر البعض الاحكام كي يستعمل في بحث الثانية قوله لا اعتبار لها
في العلوم بمعنى انها لا يوجد فيها قضية يقع الحكم فيها على نفس الطبيعة لا من حيث الذات ولا من حيث
انه موضوع شيء لا بمعنى انه لا يبحث عن احوال الطبيعة في البحث عن احوال القضايا ليست
و[illegible] العلوم الا المنطق وانه شخصية يعتبر في العلوم في ضمن المحصورات بمعنى انه يقع البحث
عن موضوعها ويقع الحكم عليها كما يفهم من قوله اذ لا يبحث آه ومن قوله لانحكام آه بهذا الكلي
اعتبار [illegible] هذا الوجه لا يجب ان يبحث عنها في المنطق [illegible] على حدته بل يكفي [illegible]
في ضمن قوله محملة المتن لان الطبيعة على تقتضي تقسيمها [illegible] للكلية والجزئية فلا يثبت [illegible] مثل بوجبه
قولنا الانسان حيوان ناطق لانه يصدق [illegible] تقسيم [illegible] ما يكون الحكم فيها على نفس
الطبيعة سواء يصدق للكلية والجزئية [illegible] المذكور [illegible] الا ان جميع الكليات هو مثال
الطبيعة آه [illegible] لفظ لان الجزئية قوله هذا زيد بحسب الظاهر هو زيد واما بحسب الحقيقة فمحمول
هو [illegible] لان الجزئي لا يقع محمولا فيكون موضوع الكبرى [illegible] ثم قلبت

فليست شخصية [illegible] صغرى الكبرى [illegible] الشكل الاول [illegible] لامكان المنافقة في كلتيهما
مبطلا للنقض آه لان مدعى ان الكل من جميع الموجبات كاذبة وعين عنه بقوله الحمل [illegible] واثبت
صدقه [illegible] المذكور صدقه بوجه يكون مبطلا للنقض او هو [illegible] في الظاهر انه اريد به
المعروض سواء كان ذلك المعروض ممكنا يتعلق به الوجود في الاستقبال كفرد من الانسان مثلا
لم يوجد او لا يتعلق به اصلا كفرد العنقاء مثلا فانه متحد به الوجود الخارجي المعروض بحيث لو
وجد هذا الفرد في الخارج كان متحدا مع العنقاء [illegible] ولم يكن ممكنا كفرد مفهوم الممتنع فانه لو
وجد في الخارج اتحد معه [illegible] كفرد مفهوم العلم فان العلم موجودة ذهني عنده قدس سره كما ذكره
في حاشية شرح المطالع لكن يبقى هاهنا شيء وهو ان فرضنا الوجود الخارجي [illegible] الى مادة
العلم لان الفرد الحقيقي منه متحد به في الوجود الذهني الحاصل الذي هو بمنزلة الوجود الخارجي
فالظاهر ان يقال معنى الكلام ان يتحد [illegible] ان مفهوما اي وجد [illegible] بحسب الوجود الحاصل سواء
كان في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا والمراد بالخارج [illegible] ان قوله الخارج تقتضي
شيئا يكون هو خارجا عنه وذلك الشيء فيما نحن بصدده هو الذهن وهذا القيد اعني امكانا
آه لو ترك هذا القيد يلزم عدم اندراج [illegible] قولنا كل ممتنع معدوم [illegible] بصدد بيانه من القضايا
المستعملة في العلوم غالبا فيكون هذا القيد محتاجا اليه [illegible] ان يدعى ان ذكره ايضا
[illegible] القضايا ويلزم [illegible] في الحقيقة وعدم [illegible] وجود الموضوع في الحقيقة [illegible]
قوله من الافراد الممكنة [illegible] امكان فرديتها للعنوان بمعنى انه يمكن ان يصدق العنوان عليها في
نفس الامر قوله [illegible] ارادة [illegible] لو لم يورد الشرط في جانب المحمول [illegible] ان
الافراد المقدرة للموضوع في الحال وليس كذلك بل هي بحيث لو وجدت كانت [illegible] ان رح [illegible]
بهذا الشرح لكلام ان رح [illegible] قوله سواء كان [illegible] ذكر التوهم لانه [illegible]
[illegible] بكونه باطلا في نظم كلام ان رح [illegible] قوله [illegible] لان [illegible]
ذكر التوهم [illegible] غير [illegible] ذكر التوهم [illegible] كونه باطلا
وعلم كونه باطلا [illegible] لان [illegible] العقول لا [illegible] يمكن تقدير السؤال
المذكور [illegible] احدهما ان [illegible] يكون [illegible] فان الواجب عليهم ان [illegible]
[illegible] جميع القضايا في هذين الاعتبارين مع خروج القضايا المذكورة عنها [illegible] حكمهم

هذا فانه يلزم لا يدعوا ان ذلك الاحتمال لان التعميم يفيد الحاجة ولا حاجة اما بيان الاول
فقيل بانه لو لم يكن عدم وجودها في العلوم وتم يكون تركا للقوم لا يدعون اه مصيبا بجودة
وفرقوا فيما ان قواعد الفن يجب ان تكون عامة وهم لم يقصدوا التعميم لعدم حاجتهم ممتنعة
للقضايا المذكورة فلا يكون ما ذكره اعم ما ينبغي وهو لا حسن لا بيان قول المغولي آه في الجواب
لان هذا العنعنة مقصود ان نظر الى هوان يقال ان التعميم يفيد الحاجة ولا حاجة لهم
اما بيان اقوال المحكمة القضايا لعدم وقوعها في العلوم وعلى كلا التقديرين المطلب يقال يدل
قوله الطائفة الى قوله لا ما ذكره من عدم الحاجة في العلوم ويدل عدم الاحتياج اما بيان قوله النظر
العدة عليه قوله الافراد الموجودة في الذهن في بحث الجزئي الاضافي فانه ليس المراد من قولهم
ان للممتنع والمعدوم افرادا ذهنية بمعنى انها حاصلة في الذهن بحيث انها موجودة فيه لوجود
هذا فقد تقرر ان لكل كلي افرادا العلم بان المراد انها ذهنية بمعنى انها ليست خارجية لكن يصدق الكلي
عليها في الافتراض الامر ويندرج فيه بحسبه وليست مثل الافراد المحققة للكلية والكلي الداخل شرط
فيها امكان صدق الكلي عليها بحسب نفس الامر وهذا التقسيم سهى لزوم الماهية
فيه انه لا يلزم ان يكون الازما ان يكون ذكر عليه ممتنع الانفكاك عن بالموجودة في الذهن
كالكلية آه هذا لا يلائم ما مر في بحث الجزئي الاضافي فانه وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل
في الذهن مخصوصا بالافراد الذهنية الا هو للامر الا ان الاقسام اما المحققة والمقدرة
مخصوص بالافراد الخارجية لا ندري في كل موضع بينا ان الحكم الافراد الخارجية محققة او مقدرة
والظاهر ان الاقسام تجري في الافراد الذهنية ايضا لان الحكم بان كل جنس مثلا كذا يشمل الافراد
المحققة في الذهن والافراد المقدرة التي لم يوجد في الذهن بالفعل لكن قدر وجوده
فان قيل هل وجد فرق بين القضية الذهنية التي هي قولنا كل ممتنع معدوم والقضية
الذهنية التي هي قولنا كل جنس كذا وغيرها مما يستعمل في المنطق قلت نعم لان الحكم في القضايا
المنطقية على اشياء بعضها موجودة في الذهن وجودا اصليا لا ظليا فان الحكم في قولنا
كل كلي كذا على افراد الكلي وبعضها لا يعلم تحصيلها في الذهن بذواتها لا بظلالها وذكر
ما في شرح آه تقرير النسبة بين الجزئي الحقيقي بين المفهومين اللذين يتحقق اذا كان موجودا عن خصوصية
فردية وههنا ليس كذلك لان النسبة بين المذكورين بينهما عموم من وجه واجيب بان مطلق

الامرين

الامرين الذين بينهما عموم من وجه بين نقيضيهما تباين جزئي متحقق على خصوصية
فردية واما في جزئيات هذين المفهومين فالتباين الجزئي بين نقيضيهما بقيد الخصوصية
اعم فرد به الامر اي النسبة بين نقيض الحيوان والابيض الذين بينهما عموم من وجه العموم
من وجه بخصوصية وكذا بين نقيضي عين الاعم ونقيض الاخص الذين بينهما عموم من وجه
مباينة كلية بخصوص من وجه ههنا الموجبتان المذكورتان اللتان بينهما عموم
من وجه ومن افراد المفهومين اللذين بينهما عموم من وجه فلا محذور في كون التباين
الجزئي بين نقيضيهما معتبرا بخصوصية اعم من وجه فتوكيد زيد كاتب قيل بهما اذا
وقع في جانب الموضوع ايضا يوجب اختلاف مفهوم القضية فان الكل والافراد ثابت
آخر فان الكاتب واللاكاتب لا يجتمعان اجيب بان اختلاف الذات بالوصف العنواني
في المحل كاف فيجوز ان يصدق على ذات واحدة بالكاتب واللاكاتب وان كان اتصافه بهما في وقت
آخر فيلزم مثل قوله زيد لاحق وزيد جاء وكما في جانب الموضوع لكن احسن الجواب بان الاحسن
ان يذكر هنا كاف ما ذكره ههنا لان الظاهر ان المراد بالاختلاف بالعدول والتحصيل
هو الاختلاف لكل منهما بنفس العدول والتحصيل بحسب لا بتحقق الاختلاف مع قطع النظر من
العدول وذلك انما يتم اذا كان التحصيل تحصيلا وكذا العدول كالكاتب واللاكاتب فانه لا
اختلاف بين اللاحق والجاء وعلى تقدير تحققه فلم يكن كون كل واحد من اللاحق والجاء
على التحصيل تحققه مفهوم فانه مغاير للآخر مع قطع النظر عن حرف السلب الموجب للعدول
ولا يوجب اختلافا في مفهوم آه وذلك لان العنوان ليس جزء القضية بحسب الحقيقة
حتى يكون اختلافه موجبا لاختلاف الكل بل ان يرجع بهذا الوزن اما وصف

المحمول مفهوم جزء للقضية بحسب الحقيقة لا يقال انا لا اختلاف العنوان اذا لو فرض
في العلم بالقضية وعدم العلم بها فان افراد العالم من حيث انها مستفادة به ومن
عنوان العالم لا يصدق بثبوت العلم وخلافه او من حيث انها مستفاد ومع عنوان
المتغير يصدق فكيف يكون اذا اختلاف العنوان لا يوجب اختلاف مفهوم
القضية لانا نقول الكلام في ان الاختلاف بالعدول والتحصيل لا يوجب
اختلافا في جانب الموضوع لا ان الاختلاف فيه مطلقا وفي انه لا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية لانه لا يوجب اختلافا اصلا يصدق قولنا غير الكاتب ان
ان هذا الحجر الى اخره ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع وصدق الموجبة
يستلزم اذا ذلك كما مر النقض بالاتي ظاهر فيها اعني الحقيقية والخارجية لعدم
امكان موضوعه والسالبة الحقيقية لا يقتضي وجوده اه يعني اذا امكن
الافراد المحمولة منه كافراد العنقاء مثلا اي ما يكون طائر عنقاء طائر يجب ان يقدر
وجوده بمعنى انه اذا وجدت في الخارج يثبت لها الطيران والسالبة
لها بحوار الحكم عليها بالسلب لان لا شيء من العنقاء بحجر ظاهر انا وكذا التقدير
لان الحجرية مسلوبة عنها بالضرورة او الى في ذكره في الحاشية والاولى ان يقال
الى اخره قلت لا يقتضي وجوده اه اجيب ايضا بان الايجاب يقتضي
وجود الموضوع بمعنى انه يجب ان يوجد اما في الخارج محققا او مقدرا او اما في الذهن
بشيء يكون فرد العنوان في الاول ويكون انه يصدق العنوان عليه بالحمل
السلب لا يقتضي ذلك لا يكون بحسب الامر لا في الذهن ولا في الخارج كالكتابات
الوقضية

القضية لا يجوز ان يحكم عليها بالايجاب بل يجوز بالسلب فلا يجوز ان يقال كل لا شيء مفهوم
من المفهومات لانه ظاهر الوجود في الذهن او الخارج فهو شيء من الاشياء لا يصدق بحسب نفس
الامر عليها او صدق الامر ويجوز ان يقال لا شيء واحد من اللاشيء بالاثبات لانا بالسلب لا يقتضي
وجود الموضوع وكذا في شريك الباري ولا يوجد شيء يصدق عليه بحسب نفس الامر مفهوم شريك
الباري فهو مفهوم متناول بانه ليس بموجود ولا يقال قد يحصل هذا المفهوم نفسه في الذهن فيكون
له وجود ذهني لانا نقول حصوله في الذهن عين كاف في الحكم الايجابي بل لا بد من حصوله بحيث
يصدق هو عليه الشيء لا يصدق على نفسه ويمكن ان يناقش فيه بان هذا الحاصل متشخص
متشخص من الا الاول لزم ان يكون بين الامرين الواحد على جهة الاثبات مثلا اذا تصور جماعة
في صورة جزئية وان تصور في الوجود بوجود ذهني فعلم الجزء حقيقة الوجود بوجود خارجي
حتى يلزم وجود الكلي الطبيعي في الخارج مع انه ادرك في نفسه بطلانه حتى يكون هذا الجزئي
جزئيا وفرد الذهن للمفهوم معتبر في هذا الشخص الاول لم يكن ممتنع معدوم فلا يتعلق
له هذا الان لا ينضم الحكم عليه المحمول بالايجاب الا ان الافراد ونسبة يصدق عليها بحسب الامر مفهوم
مفهوم الممتنع مثل اجتماع النقيضين وشريك الباري ممتنعا فكيف يكون ان لم يوجد له فرد في نفس
الامر فاذا الافراد ان يتم الطبيعي هذا الكلي فيه جهة الشيء وهذا انه يثبت في الشيء فرع لثبوت
المثبت له فمفهوم موجود عند الحكم بقولنا مثل قولنا ان هذا الشيء موجود في الخارج او ممكن
او ممتنع او واجب في نفسه الى ثابتة له في الذهن ووجوده فيه افراد او موجوده
الذهني بوجوده هذه المحمولات
ثابتة له حين عدم تعلق العلم به او ما دام وجوده بمثل الاول حين قطع النظر عن فرض
فرض وانتساب معتبر اعم منه لا يكون موجودا في الخارج فيتحقق حاصله في الحالات ومنها ان
في نفسه الامر اعم منه وجوده في الذهن يلزم ان يكون له ثبوت الممتنع فهو موجود في النفس الامر
فانه فيه ثبوت الاول ضرورة يلزم انه لا يكون هذه المحمولات ثابتة له حين لم يكن معلوما
قلنا لا ضرورة وانا الحكم في انه لا يكون الشيء المذكور مفهوما بمعنى انه ثبت له الامكان
لا بمعنى انه لا يثبت له الامتناع بناء على عدم وجوده انه يقتضيه بثبوت المحمول اجيب بان هذا

فانه لما يصدق من صادق وكاذب لانه جزء منها متنافيان في الكذب ايضا فح يكون المعنى
الآخر الذي ذكره بقوله وربما يقال آه هو ان الحكم الآخر معدول عن اعتبار الحكم واما المعنى
الآخر الذي ذكره المحقق التفتازاني انه يمنع ما حكم فيه بالتنافي في الصدق وحكم بعدمه في الكذب
ولا يجوز فيه في هذا الكل الكذب اي لا يتركب منها مقدم صادق وتالي كاذب هذا اذا كان
العرضية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركبها من مقدم صادق وتالي كاذب فح يجوز ان يكون
صدق المقدم مع بعض الاوضاع وصدق الملازمة على الاوضاع الآخر فلم يلزم المحذور ان المذكور
فانه اذا تحقق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا او كان الشيء حجرا فكان ناطقا يجوز ان تصدق انه
حيوان على وضع الفرسية ولم يكن ناطقا مع صدق الملازمة مع بعضها الاوضاع الا ان المراد
بقوله تاما لكون ما هو كاذب في الحقيقة مع بعض التقادير فان قوله شيء ما ناطق ليس بكاذب
مطلقا بل هو كاذب اذا كان على وضع كونه غير حجر فانه قوله لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم
والمقصود انه يقال مع وجود اللازم لانه اجتماع عدم اللازم مع الملزوم وضعا زيد يا في المقدم
اذا كان على هذا الوضع والتلازم التام لم ميز دلالة لا يكون فكما في اللازم امرا آخر واجيب
بان عنوانا ملزومية واللازمية جز في الواقع المقدم والتالي حيث فرضنا المقدم مع وضع عدم التالي
الاسم اي انه حكم بعدم الاستلزام فح اذا لو كان كذلك يتعرض للاول صفة الملزومية والثاني صفة
اللازمية ويلزم المحال المذكور اعني اجتماع عدم اللازم مع الملزوم فح يلزم في المفردات
آه لم يوجد سلب المفهوم في نفسه كالانسان مثلا يا لنسبة الانسان من حيث صدقه على شيء وسلبه عنه
ذكره هو المقدم وفيه او التحصيل بدلا ارادها لو حفظ في الصدق وسلبه كي في اطراف القضايا
اي قضية موجبة من جهة الطرف وسالبة لانا اعتبار الشرطية موجب شبيه اعتبار الربط
في الموضوع كالجنس وان الطرف معرف للسجسيد هو ان المرادية هو الذات اعني ما صدق
هو عليه والمفاد في كيفيته الكل اولا يحتاج الا ملاحظة امر آخر اذا في تعيين الجهل
الذي يراد به المفهوم فاضافة يحتاج الا ملاحظة الذات لانه بمنزلة الامر نعرض له
للذات وكذا الكلام في الطرف المراد اذا وجد التشبيه اعتبار كلي في الامور كلي لو فرض ان هذه الامور
قيد للمفهوم الذي يراد به المفهوم وقعت في جانب المحمول تحتاج في تعبيره الا ملاحظة آخر واذا
وقعت في جانب الموضوع الذي يراد به الذات يحتاج في تقييده الا ملاحظة ذلك المفهوم انا بتقييدها
فيه

فيه انه لم لا يجوز ان يكون كل منهما باعتبار عدم الذي والشرطية فانه قولنا بعض الحيوان انسان
لما وجب شرط كونه غير مختلف حكم خارجية على مفهوم آه وفيه ان الشرط دليل عليه والمثال وحده من الامور
المذكورة امور خارجة عن مفهوم القضية مع انهم اعتبروا الذي وفيهما اجيب بان هذه الامور لما
كانت قيود المحمول او الموضوع كانت داخلة في مفهوم القضية على ما مر مثل ذلك في قوله زيد في الدار حيث
جعل ما هو قيد المحمول جزءا له فان المحمول فيه ليس الحصول بل الحصول في الدار وفيه ان ما ذكره لا ينسب ... قوله مما لم
يجعل هذه الامور كانت مندرجة تحت وحدة الموضوع والمحمول فان هذه الامور ليست داخلة في مفهوم
القضية عند التشبيه مع انه اعتبر الذي وفيها هذا الكلام مبني على ما يشتمل وهو ان فيه فاذا قيل زيد قائم زيد ليس
بقائم بلا قيد وكذا في غيره هل وجد التناقض بينهما اولا فان التزام الاول يخيل انه لا يحكي هو بقائم
مع انه يمكن تحقق التزام الثاني لزم اعتبار الامر الخارج عن مفهوم القضية في باب التناقض انحصار النظر
في قوله في احكام متعلق بالنظر وقوله مفهوما متعلق بالانحصار فالاولى ان يقال آه قيل على هذا
يلزم ان لا يكون نوع السلب نقيضا له وقد تقرر ان الايجاب نقيضه فيلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان
لها وهو باطل اجيب بان السلب لما لم يعرض ثبوته لم يتصور سلبه ضرورة ورود السلب على الايجاب فح
يصير ان يقال ان الموجبة وسالبة المحمول سلب ايجاب المفهوم وان كان في حكم فيحصل لنا قضيتان سالبة
موجبة المحمول الايجاب نقيضا للاول ورفع السلب نقيض الثانية فتامل واما المركبات الجزئية
فلا يكفي اما آخره حيث لا يكون في نقيض المركبات الجزئية الترديد بين النقيضين الكليين مع الجزئين جميعا
نقيض الجزئين يلك المركبة او الكذب يتحقق كذب المركبة مع كذب في تلك النقيضين كالمثال المذكور تنقيضها
ينبغي ان يكون قضية حملية شبيهة بالمنفصلة بنسبة اعني محمول تلك المركبة اما الكل واحد من افراد موضوعها
ايجابا وسلبا موجبا يحصل نقيضها في مثل المركبة وهذا هو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
والا فنقيض الجزئين قضيتان والكلام في الترديد بينهما اصلا كما يقال في المثال المذكور كل واحد من افراد
الجسم اما حيوان واما او يكون قضية منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء كما يقال اما ان يكون كل جسم
حيوانا واما او لا شيء من الجسم بحيوان واما او بعض الجسم حيوان واما او البعض الآخر ليس بحيوان واما
وهنا كلمة بحث العلية لها وهي مسبوقة بمقدمة وهي ان الحملية قد يكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس فح ذكرها اذا
حمل على موضوع اما افرادا متقابلا فانه قدم الموضوع على حرف العناد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة
كقولنا العدد اما زوج واما فرد وان آخر عنه فالقضية منفصلة شبيهة بالحملية كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا

في الجلية والمنفصلة المذكورتان فان قولنا كلما كان الشيء لا يساوي نيانا يصدق قولنا كل عدد فاما زوج او فرد
واما نقيضها الجزئي الكذب فلان قولنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا اي الواقع عنهما يكون بعض
العدد زوج ثم بعضه فرد اما ان كانت جزئيتين ما مرجع منهما ومنافاة لا نه ان صدق بعض العدد اما زوج او فرد
يصدق قولنا اما بعض العدد زوج واما بعض العدد فرد وبالعكس اذا عرفت هذا فنقول المركبة اذا كانت
الجزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه ان بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك
بل كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما لانه ما لم يكن شيء من افراده بحيث لا يكون ب تارة وليس
ب اخرى يكون كل ج اما ب ولا يكون ب اصلا وهو اما ليس ب اصلا فنقيض المركبة الجزئية الكلية
الكلية الشبيهة بالمنفصلة والمراد لم يكن المنفصلة المذكورة ما وبه لنقض الجلية اذا كانت كليتين
ام بعينه نقيض المركبة الجزئية المفهوم المردد من نقيض الجزئين اعني المنفصلة الكلية وكذلك المركبة
اذا كانت كلية كقولنا كل ج ب لا دائما يكون معناه ان كل واحد من افراد ج بحيث يكون ب تارة وليس
ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما فنقيض المركبة الكلية هو
هذه الجلية الجزئية الشبيهة بالمنفصلة ولما كانت الجلية والمنفصلة المذكورتان ما مر وبين اذا كانت
كليتين لم يكن نقيض المركبة الجزئية المفهوم المردد وبين نقيض الجزئين اعني المنفصلة الكلية
وكذا المركبة اذا كانت كلية كقولنا كل ج ب لا دائما يكون معناه ان كل واحد من افراد ج بحيث
يكون ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما
فنقيض المركبة الكلية هو هذه الجلية الجزئية الشبيهة بالمنفصلة ولما كانت الجلية والمنفصلة المذكورتان
متنافيين اذا كانت جزئيتين كفى في نقيض المركبة الكلية المفهوم المردد وبين نقيض الجزئين اعني
المنفصلة الجزئية قلت مفهوم الكلية بعينه ان فيه شيء وهو ان الجزئيين اللتين لا يتحد موضوعا
هما ليستا جزئيتين للمركبة فان جزئيها لا بد وان يكون موضوعها متحدين فلو اخذ نقيض هذين الجزئيين
ورد وبينهما لا اي ان يكون نقيضا لها مفهوم السالبة منافاة ما ذكرنا ان الاولى لا تستلزم
الثانية والا لجاز ان مثله الضرورة بشرط الوصف هو مجموع ذات الموضوع ووصفه فيكون الكل منها
وفرض الضرورة جميع ذات يكون الكل فرديا وصف الموضوع ووصف المحمولة فذات الموضوع
لا فكر ذات مثلا اذا فرض انه لا حاكم الا في الذهن والجامد في صدق عليه الطائر بالفعل وهو الذهن وما يكتم
اعتاف ت بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد طائر بالامكان وكذا الشرطية بعينه
ما دام الوصف لا ينعكس كنفسها لانه صدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق

ولا يصدق عكسه فان مفهوم الاصل منافات ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل مع وصف الحمار فيما صدق
عليه مركوب زيد ما دام الوصف لا جزء الوصف فينعكس كنفسها لانه متى كان الضرورة فيما هو
نفس الوصف فيكون وصف الموضوع المحمول متنافيين مطلقا فلا يجتمعان اصلا في ذات الموضوع
الاخر ذات المحمول وفرض شيء ان اخذ الواقعتين اما غير احدهما نفي يتفق فيه شيء لا انه كان كذا فقد بان
حيثية مطلقة عامة مقيدة باللادوام او لم يتنقض وغيرها مثله بل نقيض الحينية فقط عرفية عامة
لا بما نقيض الحينية ولا انها راجع الى الجنيبة المركبة والحينية المطلقة وكذا الضمير فيكون
راجع اليهما واما الضمير في قوله مثلها فراجع الى الى الوقتين واما في الوقتين فانه قد يعلم بنقيض المركبة
موضوع العلم بنقايضه الجزئيات ولم يتبين نقيض الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين فيها
الوقتين فكيف يعلم انه ينتج عكس الاخص من نقيضه قلت ان هذه الدائمة التي هي نقيض
العكس اخص من نقيض الوجود وتبين لانه نقيض الوجود تبين اخص من نقيض الوقتين لانه
الوجود وبين اعم من الوقتين ونقيض الاعم اخص من الاخص ونقيض الاخص بين الاخص من شيء
اخص من ذلك الشيء فيكون السالبة المذكورة اخص من نقيض الوقتين قوله فيكون اخص
الضمير المستتر في قوله فيكون راجع ما قوله سالبة دائمة وكذا الضمير في قوله نقيض وا الضمير في قوله بعد
فيكون اخص راجع اليه واما الضمير في قوله بينهما وفي قوله نقيضهما فراجع الى الوجودتين فلا يبان يصدق
يجا ذكرا البعض ج وذلك لانه كذب الموجبة المذكورة اعني قولنا كل ما ليس ب ليس ج حيث
فرض عدم صدقه بقوله اذا لم يصدق اما بعدم وجود الموضوع او بعدم ثبوت المحمول له والموجبة
السالبة المحمول لما لم يقتض وجود الموضوع لعدم ثبوت المحمول للموضوع فاذا كان المحمول المذكور
اعني سلب ج مسلوبا عن بعض ما صدق سلب ب كان نقيضه اعني ثبوت ج صادق عليه
والا ارتفع النقيضان فقولهم ان السالبة لا تستلزم وجود الموضوع ليس على اطلاقه بل مقيدا
بان لا يكون محمولها سلبا وهذا الظاهر منقوض انه يمكن ان يجاب عنه بما ذكره قدس سره في
باب المعرف من ان المراد بالنزوم بطريق النظر قوله كقولنا كل زوج من خمسة مسلوب بالامكان
اما فيه من امتناع سلب الشيء عن نفسه وفيه شيء اذ لا يلزم في مثل ما ذكر سلب الشيء
عن نفسه بل سلب مفهوم ما صدق عليه ذلك المفهوم وهو ما الطاق لمتنع بل فيما اذا كان
العنوان نفس لذاتي او لازما لها واما في غيره فلا امتناع كقولنا لا شيء من الكاتب بكاتب
بالامكان لان وجود الكتابة ليس ضرورة لذات الكاتب اعني افراد الانسان قوله لا شيء

منّ الدوى با بيض بالامكان فإن صدق فيجب الاثر اللازم ان السواد بالنسبة
اما الكل لازم الوجود وان لازم الماهية الموجودة كما في شرح قدس سره
بذلك هذا البياض بالنسبة الى الدوى يجب بصدق قولنا بعض الدوى
ابيض بالضرورة لان القضية الضرورية ما حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا ويكون
البياض لازما فكيف يصدق نقيضها اي لا شيء من الدوى
بابيض بالامكان ولا يصدق هذا الصدق قولنا
لا شيء من الدوى بالامكان لان الدومية باعتبار
صفة البياض فاذا جاز سلبه عن الدوى بالامكان
جاز سلبها ايضا كذلك مع انه ذكر آنفا انه
ممتنع لامتناع سلب الشيء عن
نفسه وقد وقع الفراغ من
تحرير هذا الكتاب في يوم
الاثنين وقت الظهر

لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين اللهم ادرء بك يا رب في نحره واعوذ
بك من شره واستعين بك عليه بحاشية غفر الله لي ولوالدي
بيك اوتوز يدي تاريخنده ماه ربيع الآخرنك يكرمي دردنجي كونه
دنياية كلديكي شويله معلوم اوله جمعه كونه ضحى ... زحوى
بغداده ماه جماد الاولك بشنجي جمعه سنه ... عن ...

60

وذكر في مشكاة الانوار انه قال من صلى علي يوم الجمعة
ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة
شريف

قال الشيخ ابو علي سينا في نامه معراج بوديبي وصورة نبوته
فهو فاسد لكثرة مخالفته الى العلاج

كتاب ابو ...

بسملة نك وجوبنه دليل نقلي اقرأ باسم ربك دليل نبوي كل امر ذي بال لم يبدأ
بسم الله فهو ابتر واجذع دليل عقلي بودر كه كتاب بسم الله
فرقا بين كتاب الكافر وبين كتاب المسلم قال الكافرون
بسم اللات والعزى وروح القدس ... حمد له نك وجوبنه
دليل نقلي الحمد لله رب العالمين ... دليل نبوي كل امر ذي بال
لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع واجذع ... دليل عقلي بودر كه
شكر المنعم على المنعم عليه واجب تصليه نك وجوبنه دليل نقلي
ان الله وملائكته يصلون على النبي دليل نبوي من صلى
علي مرة لم يبق ذنبه مرة دليل عقلي بودر كه الله تعالى غايتده علوي در
بز غايتده سفلي يز سفليدن علوية اولشمق ... بر وسيله كرك
وسيله كيم محمد عليه السلام وسيله يه بر تحفه كرك تحفه نه صلوات
يعني اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم

موضع استرح مولى
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
سبحانك لا فهم لنا الا ما فهمتنا

الناسخ افقر العلوم ... الظاهر
... سنة ... بالحجاز



بسم الله الرحمن الرحيم الاستعصام بكرمه لنا به فضله انزل العوارف وجميل المعارف
والصلوة على رسوله محمد المبعوث بجليل العلوم الطف وجميع الخطاء الخفي وعلى اله وصحبه بصلوة لكل سالك
وقدوة لكل عارف • فاني مجيب الى ما سألني بعض المحبين فلتمنه باقوت المحبين امس اتبين
من كلام النحرير الفاضل والفطن الكامل الشريف الجرجاني تغمده الله بالغفران وتغمده بالرضوان
الرضوان فيما املى على شرح الرسالة الشمسية واعلى منار القواعد المنطقية ضوء على القاصرين فهما ونطقه
ونظم وانتهى الاصداق عن فرايده وكشف القناع عن صدور خرايده وكنت اضرب صفحا
اجوى كشحي عنه مدة بابا ابناء الزمان لكن فرس الزمان في مضمار التقليد الا من خلقه المبدا المعصلاته
قلائد التقليد عن اعناقهم فتنقح فوائد التحقيق في اسواقهم لجحوده عن الغير والقال وتفقونه
بالحجج اقوال شوقي بنلق فوزي وكما طوفوا طرفوني فلم يدا من الاسعاف متجنبا عن
الاعتساف وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب • في كثير من النسخ زيادة لفظ ثلث
في كثير من النسخ وان كان نحو بها لو وقوعها في المتن لكن الصواب بخلافه • وفي نسخ سهوا عنه فلم
الناسخ فيغان بين اللفظ لم يقع في المتن بل ادرجها الناسخون في المتن سهوا كما هو منطوق
العبارة وحمل قوله الدليل الذي ذكره ولم يرد ان فيه اللفظ … وافقه في الموضعين
زايد منها اذ لا حاجة اليها ولا فائدة لها اذ العبارات لا تساعده والدليل لا يساعده فسقط
ما قيل ان المقصود هنا بيان ترتيب الرسالة على الاثنين … وهو يحتاج الى معرفة كمية المقالات
واما فيما بعد فلا حاجة اليها وان التكرار يحصل بذكرها ثانيا فيكون فيما بعد زايدا فلا نها يستغرغ على …
وقوعها في الموضعين كما لا يخفى وقد نسب سهو الناسخ الى قلمه كما هو دأبهم في السهو الواقع في الكتابة
بناء على انه لا بعد من زلاته اذ قلما يخلو الكتابة عن الزيادة والنقصان فلا بعد انه من مثالب
الاش … قد لخط ذلك قول المص في بعد بيان الاشكال في وقوعه هذه اللفظة فيما بعد من المص
فلو كان هو واقع منه هنا لم يكن للاشكال بان المقالات ثلث معنى اصلا ولم يكن لتصدير الخبر بانما
الدلالة على تخصيصها جرى في امثال هذا الموضع … في وجه الاجمال اولا والاضراب ثانيا
وهو ان تشوق السامع الى معرفة المقالات حتى يتمكن عند الاخبار في ذهنه فضل تمكن كما يقال الحصول
بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب • وقد يطلق المفرد ويراد ما يجمع ان يكون اللفظ مشتركا
بين المعاني الاربعة كاشتراك لفظ العين بين معانيه وان يكون حقيقة في بعضها ومجازا في البعض

الآخر

الآخر وقوله وقد يطلق اشعار بعدم حصر اطلاقه على المعاني الاربعة فيجوز ان يطلق ويراد به معنى
خامس والنسبة بينه بالمعنى الاول وبينه بالمعنى الثاني العموم من وجه لصدقه بجميع معانيه في نحو زيد
وصدقه بالمعنى الاول بدونه بالمعنى الثاني في نحو غلام زيد وبدونه بالمعنى الثالث
في نحو الحيوان الناطق وبدونه بالمعنى الرابع في نحو ضرب زيد وصدقه بالمعاني الثلثة الباقية
بدونه بالمعنى الاول في غلام ما لو كذا بينه بالمعنى الثاني وبينه بالمعنيين الاخيرين لصدقه بالمعنى الثاني
بدونه بالمعنى الثالث في نحو الحيوان الناطق وبدونه بالمعنى الرابع في نحو ضرب وصدقه بالمعنيين الاخيرين
بدونه بالمعنى الثاني في نحو غلام زيد وقد عرفت مادة الاجتماع في الجميع فلا بعد بانه وبينه بالمعنى
الثالث وبينه بالمعنى الرابع فهو بالمعنى الرابع اعم منه مطلقا منه بالمعنى الثالث لصدقه بالمعنى
الرابع في نحو الحيوان الناطق بدونه بالمعنى الثالث وعدم صدقه بالمعنى الثالث بدونه بالمعنى الرابع
في شيء من الكتب • وان اطنب الكلام في هذا المقام لانه موضع قد خفي على اقوام • اعني الواحد
ان قال اعني وان قال اعني الواحد … ما يقابل المثنى والمجموع يحتمل ان يراد به ما يقابل معا
واحدة وان يراد به ما يقابل المثنى فيندرج فيه المجموع ايضا او يقابل المجموع اخرى فيندرج فيه المثنى
ايضا ولما كان الثاني غير مراد … على الواحد لتعيين المراد • يتناول المركبات التقييدية ايضا اي
كما يتناول المضاف والمثنى والمجموع • والدليل على ذلك انه بعد ذلك اشارة الى اندراج التعريفات
في المفردات فلا خلفه في دلالته جعل المفردات في مقابلة القضية بعا في ذلك وان يجعل اشارة الى المراد
بالمفرد هنا هو المعنى الآخر كما هو ظاهر ينبغي عليه ان الجملة اعم من القضية ومقابلة ومقابل الشيء بالذات
لا بد ان يكون مقابلة بالعام ووجه بعده بان الجملة اما قضية او انشاء والانشاءات ساقطة
عن درجة الاعتبار في نظرهم كانه لا وجود لها اصلا فكل ما ليس بقضية ليس بجملة في نظرهم وكل
ما ليس بقضية ليس بجملة فظهر ان مقابلة المفرد بالقضية يدل على مقابلته بالجملة • او عن المركبات
اراد بها المركبات التامة هو القول من تنبيه السابق كانه جواب عن سؤال ما ذكرتم
ان ما ذكرتم من جعل المص المفردات في مقابلة القضايا وان دل على ان المراد بالمعنى
الآخر لكن جعل الافراد لا في مقابلة المركبات يقتضي ان يكون المراد به المعنى الثالث فلم ينزع
النظر … بالمركبات فان جعل المص انما وعلى الشارح اشكالا فاجاب
بان الشارح اخذ بالمركبات المركبات التامة بناء على ما ذكره وسوان المراد بالمفرد هو المعنى

الآخر بدلالة كلام المصنف عليه واذا كان المراد به المعنى الآخر كان المراد بالمركبات المقابلة هو المركب
التام فلا اشكال في كلام الشارح لاندراج التعريفات في المفردات وعدم اندراج اجزائه في
المركبات ايضا كما لا اشكال في كلام المتن وقد عرفت ذلك سابقا بقي ههنا شيء وهو ان
جعل المفرد في مقابلة الجملة القضية بمعنى ان الانشاءات لو كانت مبحوثا عنها لكان حقها ان
يبحث في القضايا بنتيجة الاخريين او الثالثة ومما ذكره فيما يجيء من ان الانشاءات من قبيل التصورات ذهب
تي في ذلك فالصواب ان يقال ان المراد بالمفرد ههنا ما ليس بقضية بدلالة كلام عليه المعنى
عليه بلا تكلف وان المراد بالمركبات المركبات التامة الخبرية لابتنائه عليه فالانشاءات
مندرجة في المفردات فان قيل اطلاق المفرد على هذا المعنى ليس بمتعارف قلنا ذلك اي عدم
التعارف في اصطلاح النحاة واما عند القوم فمتعارف وسلمنا لكن عدم التعارف لا ينقض عموم الجواز
ما يجب ان يعلم في المنطق اي يمتنع ان يعلم في غيره من العلوم اذ هو غير موجود في غيره اذ
علم فواجب ان يعلم فيه فالموجودات عقلي ولا يعلم فيه لكونه اي لا يجب ان يعلم فيه وانما
غير العبارة مع ان السابقة اوضح منه لكون نصا في تعلقه بالمنطق بحيث يعلم فيه فجعله متعلق بيجب وفهم
محض وقوله قطعا اشارة الى ان هذا القضية بديهية لاتفاقهم على ان مقدم الشروع
في العلم خارجة فيلزم ... فظاهر ما هو خارج اتفاقي وانما قال مقدمة الشروع في العلم لان مقدمة
الشروع في العلم لان مقدمة الشروع في المسائل لا يلزم ان يكون خارجة عن العلم وكذا ما سماه
الشارح التفتازاني مقدمة الكتاب والمعروف ان الشروع في العلم اه لم يرد ان يتوقف
في المنطق على المنطق المقدمة وانكان متعذرا بعض الشارحين لكنه سلم ههنا من الخروج
الزام الاول فهو الوجه ... لكونه كبير القياس من المسلمات والوجه الاول باق فيكون
الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة فيكون الشروع في المقدمة على الشروع
في المقدمة هذا الشروع في ترتيب المقدمة بعد تحصيلها بقوله وايضا وقد لزمت المقدمة
من كون المقدمة جزءا من المنطق والكبرى من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
في العلم ذلك محال لان كون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة محال في المقدمة
محال لانه يلزم توقف الشيء على نفسه فيلزم من ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه
والقائل ان يقال لم لا يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق ايضا باطل لان ما يتوقف عليه الشروع في العلم

هو المعنى

هو المعنى والمعلومات والكتب عبارة عن الالفاظ والعبارات كما هو الظاهر ولم يقل احد بكون المعاني
جزءا من الالفاظ وايضا اذا كانت المقدمة جزءا من الكتاب كانت المقالات والخاتمة ايضا كذلك
ومجموع اجزاء الشيء بعينه فلا يصح ترتيب الكتاب عليها اذا ترتب الشيء على الشيء يقتضي تغايرهما
ويمكن ان يجاب بحمل الاول بان الكتاب كما يجعل عبارة عن الالفاظ المخصوصة من حيث انها
دالة على تلك المعاني كذلك يجعل عبارة عن الاقوال المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك
الالفاظ بل ههنا احتمالات اخر لبعد ايرادها ههنا الكتاب عبارة عن المعاني والمعلومات من هذه
الحيثية لكونها جزءا من الكتاب وعن الثاني بان طائفة من المعاني لو خطت اجمالا ثم فصلت وجعلت
مفصلة عبارة منها عن الآخر باسم فهي بالاعتبار الاول كتاب واحد وبالاعتبار الثاني
اشياء ... في التغاير ظاهر ومعنى ترتيب الكتاب عليها جعل اجزائه بحيث وضع كل واحد
في مرتبة في ان ما ذكره في وجه الترتيب كما يدل على الانحصار على حسب التقدم والتأخر كان
لا يخفى وانما اقتصر على الاول لان اختصار الرسالة في الاشياء ... اذ لا مدخل للثلثة في
تقدير ذلك للفظ فهذا اذا جعل الكتاب عبارة عن المعاني كما يقتضيه توجيه كلامه واما
ان جعل عبارة عن الالفاظ كما هو الظاهر فهو معنى الترتيب الكتاب جعل الالفاظ المخصوصة
مع ملاحظة دلالة معانيها اجزاء بحيث وضع كل جزء منها في مرتبة معناه وكلام المصنف
والشارح يحتمل حمل الكتاب على المعنيين فقد ظهر مما ذكرنا ان الكتب والكتب عبارة عن المعاني
والمعلومات على كل من التقديرين فالمقدمة مثلا عبارة عن عدة معان يتوقف عليها ... الى
ما قبله المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه ان تلك المعاني المدونة في تحصيل هذه الامور
فقط لزوم كون الشيء طرفا لنفسه وغاية ما لزم من ذلك انهم يطلقون المقدمة على نفس
هذه الامور وههنا قد يطلق على تلك المعاني التي هي وسيلة اليها والاصح في ذلك الشيخ انهم
قد اعترفوا به ضمنا ولم يصرح جوابه واما قول الشارح والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
الشروع في العلم فالمقدمة التفات الوسيلة الى الوسيلة عند الاعتناء بالمقدمة وهذا
المقام يستدعي بسطا في الكلام لكنه لا يحتمله هذا المختصر وقد ... اصل الشرح بان
قد يطلق على جميع ما ذكره كتبه كما يطلق على المعنى المتعارف في قوله لفظ المنطق
بجميع ما ذكره كتبه وبغيره هنا المعنى المتعارف على ... الاستخدام والمقدمة

ضرّ منه بالمعنى الاول فايج عنه بالمعنى الثاني فلا تحرّ وبه هذا الجواب الاول في اللي
وان كان عبرها وظاهر الحال واجاب بعضهم بتقدير التحصيل بدل الكتب اي ما هو يجب ان يعلم
في تحصيل المنطوق وانت جزنيات التحصيل لا مداخل له في بيان الكبرى فلا قرينة لتقديره
فانه نفع للضرورة ودفعك هو حاج اتفاق وسوته قصد الشيخ على نفسه على التحقيق لما على الاكثرين
فقط فيلزم خروج اجزاء العلوم عن اللصوق فيجعل الحصر بدليل على ذلك فقوله في جوابه فلا محذور
في خروجها عن الحصر من غير التفات الى نفي التنافات في ما ذكرت في بحثه وبه ذكرنا في الخاتمة ان موضع
الاقيسة في الخاتمة اجزاء الاقيسة اجزاء العلوم فنثبت ركنا في مطلق الجزئية وقيل وجه انه
مناسبة بهذا الفن في العموم فكما انه آلة لجميع العلوم الاختصاص له ببعض فكذا هذه الاجزاء
الاختصاص لها ببعض العلوم وقيل انها مناسبة لقواعد الفن في العموم فكما انه غير مختص بالموجود
الخارجية فكذا هذه الاجزاء غير مختصة بعلم بدون علم ولا يخفى ان الوجه الاول اولى فان قيل
الاشتراك في مطلق الجزئية قد وجد بين تلك الاجزاء وصور الاقيسة ايضا فلم لم يذكر في المقالة
الثالثة قلنا تتبع الصورية الايصال ازيد من تتبع المواد فيه ولهذا تقدم البحث من حيث
الصورة على البحث من حيث المادة وما تتبع اقل انسب بالانفصال وقد يقال انه ذكرنا ان
بالتبعية للصورة والمادة معا وجب ذكرها عقيبهما اذ لا مدخل لها في الايصال اذ البحث عن
الموضوع بانه يكون شيئا واحدا مطلقا او مقيدا او يكون اشياء متعددة متناسبة في ذاتي
وعرضي وعن المبادي بانها تكون حدودا في التصورات واصولا متعارفة ومتصادرات
واصولا موضوعة في التصديقات وعن المسائل بانها تكون مرهنة ومبينة ويشتركه
المبادي في الموضوع وتفترق فظاهر انه لا دخل لهذه الابحاث في الايصال
جزء قياس او حجة هذا مبني على اصطلاح الرئيس التاسيسي بين كلام الشيخ نظهر لمن تتبع
كلامه في الفن ولمقدمات الادلة في شرايطها ما يدل على ان هذه المعنى اعم من
هذا الاول ثانيا قيل قال الفاضل في حواشي شرح المطالع وكان هذه الثاني اعم من سابقه
فانهم وجب الجزم ههنا والظن ثمة قلنا في المقدمة ههنا ما يتوقف عليه الدليل ولا
في عمومه ثمة ما يتوقف عليه صحة الدليل في نفسه ان اخذت بحسب الفرض في العموم
وان اخذت بحسب الامر فالمعنى الثاني لا يصدق على المقدمات الكاذبة

تحله في

تحله في المعنى الاول فبينهما عموم من وجه الا ان كان الاعتبار الاول اليق بنظر هم
رجحه قال وقع ههنا في بعض النسخ من لفظة الصحيح فيسهو من قلم الناسخ وان امكن
توجيهه وبعبارة اخرى يريد ان الكتاب ليس الا في العبارة والدال والواحد
المراد بفتح الكلام اداء الكتب المفتتح مصدر بمعنى الافتتاح وان فسر بلفظ المبني
على ان الافتتاح امر عرفي تعبير عنه من حيث الاخذ في الكتاب الى الشروع في المقاصد
فيجمع الامرين او اكثر بيان المسئلة في ابتداء الكتاب مع كونه مقدما كثيرا
لا بخصوصه عطف على قوله المستلزم له اي اختار لمطلق التصور بل يجمعه المستلزم له الواجب
لا لوجوبه بخصوصه ولعل الحق ما وقع في بعض النسخ لا بخصوصه عطفا على قوله وجه ما اي
ما هو الواجب في هذا التوجيه هو التصور بوجه ما لا التصور بخصوصية الرسم كما في توجيه
الشارح وكون هذه وجوابا على ان المستلزم للواجب هو التصور برسمه فكذلك
غيره مع انه لم يجب غيره اما الاول فان ذكر العادة يدل على ان الوجه الاول به عدم ورود
الاعتراض المذكور المحتاج لدفعه الى تحمل فيقال الرسوم كثيرة فان اريد به لا بد في الشروع
على بصيرة من التصور برسم فلم وغير مفيد لعدم تمام التعريف اذ المقصود بيان سبب ايراد
هذا الرسم في المقدمة وان اريد به لا بد في الشروع على بصيرة من التصور بهذا الرسم فهو ممنوع
وسوء الاعراض ساقط اذ مراده انه لا بد فيه من التصور برسم اي رسم كان ولهذا ذكر المعنى
في المقدمة رسمين واكتفى بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني فظهر ان البيان المقصود بيان سبب ايراد
هذا الرسم في المقدمة في التقريب تام بل الكتاب ثم التصور باطلاق لكن صالح لكونه مقدمة
للشروع كان الكلام بانه لا بد في الشروع على بصيرة من التصور برسم باطلاقه يجري في الشارح
انه غير صالح له واما غلط اضطراب الشارح التفتازاني ان التعريف بجهة الواضح الذاتية حتى
يكونه صالحا لذلك وبطلان هذا الكلام ظاهر الوصال يدل على وجوب التصور بوجه ما ذهب
بعض الشارحين وهو الشارح الدمشقي الى ان مقدمة الشروع في العلم ما يتوقف عليه الشروع
فيه واراد بالشروع الشروع مطلقا سواء كان مطلقا على بصيرة او غيرها في العلم الا ان يقع مبني على
مذهبه في ان الشارح اراد ما ذكره بعض الشارحين في بيان ان توقف الشروع مطلق على الامور
المذكورة لا يسلم من الاعتراض حمله على الشروع على بصيرة ويستدل على ما جنح الطموح من هذا الوجه

واما ان يرح التنفي اذ فهو نزعم ان تفسير للمقدمة بما يتوقف عليه الشروع في العلم في سد راسكا
وان البصيرة ليست مطلوبة بل ينتفي الاقتصار على الثلثة حصل عنه مقدمة كلية وعلى
تقدير صحته كلامنا لبعض الاقيس هنه بحث وهو انه يلزم من التصور النحو بما ذكر حصول هذه المقدمة
لانه تعريف بالخاصة والخاصة لا ينعكس ولو سلم بناء على ان هذه الخاصة شاملة فهذه المقدمة
كبرى في القياس المنتج للمطلوب وليست مستلزمة لما هو صغرى فيه اذ الكلية لا تنعكس كنفسها فلا يجدي
نفعا في الاستنتاج فالصواب ان يقال ان من التصور النحو بما ذكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة
مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو والخط للزم الاطراد في الخاصية وهذه المقدمة
يقع كبرى لصغرى مسئلة للمقصود وينتج النتيجة المطلوبة ويمكن ان يجاب عنه بما نقل عنه
خاصة ووقعت في التعريف فيجب ان يطرد وان ينعكس والا اختل التعريف فحوط قبل التصور
النحو بما ذكر حصل مقدمتان كليتان احديهما من اطرادها وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك
المعرفة فهي من النحو والاخرى من انعكاسها وهي ان كل مسئلة من النحو لها مدخل في تلك المعرفة
وهذه الثانية تحصل صغرى القياس والاولى على كبراه فلها جدوى في الاستنتاج وان لم يتعرض
للاولى اذ لا نزاع في اطراد الخاصة وانما النزاع في انعكاسها فتعرض للثانية لكونها محل النزاع
ولان المتبادر من قول الشارح لانه من تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا انه بلا خط الخاصة
بالخاصة المذكورة في الرسم ويعلم كل منهما بثبوت الخاصة له وهذا هو معنى الثانية والمفروض
لا اراده ان يحصل منه الثانية كبرى الاستنتاج عليه الامر وليس من المصنوعية في شيء كما ذكرنا
واذ تصور الميزان اي المنطق اي المنطق منزلة الفكر اذ يعرف صحته وفساده
كما ان الميزان يعرف به خفة الشيء وثقله وفي التعبير عن المنطق بالميزان تحسين بالاله
لطف لا يخفى يعني ان الشروع في العلم يريد ان الشروع الشارح اراد بقوله لو لم يتصور غاية
العلم لو لم يتصور ما هو غايته وغرضه في الواقع اذ هو المذكور في صدر الكلام ويتوقف
عليه الشروع على بصيرة واما العلم بان له فائدة ما فيتوقف عليه الشروع مطلقا وهو مذهب
مذهب البعض الذي سيق قوله انه يعلم ان المذكور للعلم فائدة ما اي يعلم ان لهذا الامر فائدة
سواء كان ذلك الامر مقصودا له اولا مترتبا عليه في الواقع اولا وهذا هو معنى التنكير بدليل
بيانه ان كونه قوله فيما سيجيء لكون فايدة اشارة الى فائدة ما قوله وان يعتقد ان لذلك
العلم

العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا ويدرك بقوله بواى وبالقوعن
عن ان تفتر رغبته اذ الشروع ورغبته خطأ فانه لم يكن شروعه على بصيرة وما وقع في بعض النسخ بقوله فلم يخرج وجهه
جدوى فيكون سعيه عبثا الفعل الذي لا يترتب عليه فائدة او الفائدة ولكنه المعطل وهو ما يترتب عليه
الفعل ترتبا ضروريا ثم ان كان حاملا لاقدام الفاعل على الفعل في بالنسبة الى الفاعل غرض وبالنسبة الى الفعل علة
غائية واما الفائدة فقد يجعل مرادفا للفائدة فيكون اعم منها وقد يجعل مباينا لها بمعنى انه يترتب على الفعل
ترتبا ذاتيا ولا يكون حاملا للاقدام فانه يكون رغبته ان لشارح خبر اليه في العلم بكون الفائدة معتدا بها
ويزداد تلك الاعتقاد كونها مرتبة عليه فيكون شروعه على بصيرة فقوله الشارح لكان عليه عبثا اي يكون
طلبها بعد عبثا بناء على انتفاء الاعتقاد بما هو عبث في نظره بناء على انتفاء الترتب وكان هذا الفاضل فضره
على الشروع الاولى بما هو الاخر وموقع احكامه لكان الاول بالنسبة اما المفيد او الى
المستفيد متعلق بشيء واحد الموضوع اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة الاول اما ان يوجد مطلق
كالعدد ولكن مقيدا بوصف ذاتي كالطبيعي من حيث هو متغير للعلم الطبيعي او لعرض غريب كالكرة
المتحركة لعلم الاكر المتحركة والثاني لا بد ان يكون متناسبة او مشاركة في ذاته كالخط والسطح والجسم
التعليمي اذا جعلت موضوعات لعلم الهندسة فانها مشاركة في المقدار الذي هو جنسها وكالكتاب
والسنة والاجماع والقياس المشاركة في الدليل الشرعي الذي هو جنسها لعلم الاصول او في عرض كبدن
الانسان واجزائه والادوية والاغذية اذا جعلت موضوعات علم الطب فانها مشاركة في كونها منسوبة
الى الصحة التي هي الغاية وكموضوعات علم الكلام من حيث انتسابها الى مبدأ واحد هو الواجب
بمتعلقين لشيء واحد من جهة واحدة متعلقة بمتعلقين وانما اعتبر كون التعلق من جهة واحدة اذ
لو كان من جهتين لكان علمين كعوارض الخط وعوارض الطب المتعلقين باللفظ العربي فان
اعتبر تعلقهما به من حيث التطبيق بمقتضى الحال مثلا فهما علم المعاني وان اعتبر تعلق احدهما به من
حيث الحقيقة والاخرى من حيث الاعراب والبناء فالاول علم المعاني والثاني علم النحو اذا كانت
طائفة واحدة من الاحوال متعلقة بشيء واحد من جهتين كانت علمين بالاعتبار وان لم يستحق الانتساب
عقلا ولكن لا يستحق التعلم والتعليم قلت بل اجمعه للشروع فارادة الشروع مطلقا
في تفسير المقدمة باطلة قطعا بل ينبغي ان يجعل عن البصيرة البصيرة الكاملة ليندفع ما اورد الشارح
النقض اذ في قولهم بتمييز العلم المطلق عنده بان يميزه عنده لا يتوقف على بيان الموضوع لحصوله

والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ

بجهات اخر تعم غاية العلوم في انفسها يتوقف على غاية الموضوعات

اجزاء من المقدمة كما فعله صاحب المطالع بناء على ان العلم الالي في تعلق اليها فهي بوجب زيادة بصيرة

في الشروع بطريق الافادة والاستفادة والمنطق جعلها من المبادي بناء على ان تعلم المطلوب العلم وتحصيل ما للعلم

وكذا الخصر التنفيذ سهولة يتوقف عليها وتوجه الاولوية انها ليست جزءا من الفن كما يأتي في موضعه فيسقط

الاعتراض المبني على جزئيتها مع جوابه وسهولة لا وجه لاية ادخلها في المقالة الاولى الشمول لها المركبات التامة

ايضا وايراده المقصود فيها ذكر المفردات وذكر الجملة لاستيفاء اقسام اللفظ بيان مرتبة العلم فيما بين

العلوم اي بيان هذا العلم بالنسبة للعلوم آخرا على اوادنى او متوسطا واصلا وفرع خادم او حاكم

او غير ذلك وبيان شرفه في حد ذاته وشرفه بشرف الموضوع والغاية والذكر قال بعضهم ان الاجزاء الامور

التسعة كلها من المقدمة يجوز ان يوتى بكلها وان يكتفى ببعضها وانما كان اولى لشموله لتلك الامور

كلها بلا تكلف ولا يلزم كون التقسيم والكلام غيره جزءا من المقدمة لان لفظها عبارة عما يكون جزءا من كتب

المنطق كما يقتضيه سوق كلامه او يقول ان المراد ما يكون ذكره معتبرا في تحصيل الفن واما بيان ماهية العلم

برسمه بدل على ان الرسم ايضا يبين الماهية وغيرها مما عينها وان كان بامر عرضي وانما قد يعلم حد الشيء ما يبين الماهية

فيها ما يبين ماهيته او ما ميزه انه فلا يستلزم بيانه الماهية لما جوزه ان الكلام ليس في خصوصية الاسم

كما ثبتها كسر عليه جهة وان الاستلزام من الطرفين فلم قدم بيانا لما هية العلم برسمه بالاما يكون

التصورات باسرها مثلا وانما قال مثلا لان الكلام في التصديقات ايضا كذلك بهذا التصور لابد ان

يكون متعددا الا انه لا بد ان يناقي ما يجيء من ان كل واحد من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور

النسبة يصدق عليه انه تصور مع الحكم فيلزم ان يكون كل واحد منها تصديقا لانا نقول هذا يدل على انه

يجب تعدد التصورات ليصح اقتران الحكم وما يجيء يدل على ان كل واحد منها يتعدد اقتران الحكم بالمجموع يصدق

عليه انه تصور معا ان الحكم كما يصدق على المجموع وقد اشار فيما يجيء الى ذلك حيث قال فهو نفي تعدد التصديقات

في مختلف كل الانه كالمتنافيات الغالي اقول مشتمل على تشبيه الاجزاء بالنظر الى القسيم

اربعة وفي قولنا بذاتها ثلاثة فواحد منها جزء مشترك الاولى تبينهما وما حصل مع قوله المميز بالمغايرة

كما في بيان الجزء المشترك مع بيان المميز الاخر كما فيه ابتغاء اجزاء القسيم كما تحرره فان قيل كيف

ان يعود اشارة اما منه حصر عدد القسم القصود فالغاية معارضة في قوله الحاصل كانه قيل

ما ذكرت وانه دل على تعدد القسيم اما مطلق التصور لكن عند الماتقدم بتعريف مرادف الاقدم تعريف

لانقسام

مرد فو كانه يتعلق النعت واما اذا كان مع الجار فمعناه ثم الاتيان بتعريف مرادفه والتنبيه على احد من الفنهين

جواب على حده وفاصلا لا يرد انه في تقديم التقسيم عر فما صحيح وتاخير التعريف التفسير من ذلك تنبيه وحصول الحلي على

عكسه فلا حاجة تحل الفاصلة على الواو والواصلة ليعلم ان المتصور مرادفه لما اشار جعل فايدة

تعريف المطلق مطلق التصور في مقام تعتقي تعريفات الشارح التنبيه على ان لفظ التصور يطلق بالاشتراك على المعنيين

بناء على ان اطلاقه على ما يقابل التصديق في الشهرة بحيث لا يحتاج الى البيان وان اطلاقه على ما يرادف العلم يدل

عليه التعريف بحق التعريف مع ملاحظة تلك الشهرة تنبيها على الاشتراك واشار فيما بعد بقوله كما وقع التنبيه عليه بهذا

الاشتراك وهذا الفاضل رأى ان مجرد التعريف لا يدل على اطلاقه على ما يقابل التصديق كما صرح به في قوله لا مد فكر

فيه للتعريف جعل فايدته الاعلام بالمراد فيه حمل كلام الشارح عليه بهذا حمل الكلام على خلاف مراده كما يظهر للمتأمل المقتنع مع

ذكره فانه من الاشتباه في مواضع والتنبيه لما ذكر فيما بعد ان شاء الله يطلق على ما يرادف العلم هو لفظ التصور

والتصور لا يطلق على لفظ لكن جعل معنى التصور مرادفا للعلم شايع اه او هو في اللفظ على المعنى واوصاف

المعنى على اللفظ من دأب الادباء ومعهود بين العلماء واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق جواب دخل مقدر

كانه قيل اذا كان المعلوم من تقسيم العلم وتعريفا للتصورات التصور مرادف العلم فما اطلاقه على ما يقابل التصديق من اين

يعلم ولهذا التنبيه فايدة تستظهر من قريب حيث قال في جواب الاعتراض الثاني على ما وقع التنبيه عليه لقائل ان يقول انه اريد

فايدة في كلام المحشي فهي الجواب المذكور لا يظهر ذلك اذ هو من طرف القوم على ما اختاره وان اريد فايدة لكلام القوم

فظهوره لا يجدي نفعا للتنبيه بل يضره للمعد حتى تقسيمهم وهذا ما وعدنا كما لا اشارة اليه هذا بحكم الحمل يعني

ان قوله الاسناد امر اما الخ تعريف تام للحكم وقوله ايجابا او سلبا تفصيل له لا كما زعم الشارح التفتازاني من الخلف وتمتع

الفكر وقوله ايجابا او سلبا لاخراج النسبة التقييدية اذ ما هو ناظر الى اصطلاح اهل العربية والحكم لطلق الاسناد المخصوص

الا الموضوع على وجه هو الاتصال لتناولها للاسناد المتقدم على وجه الاستفهامي في الانفصالي الاستفاده البه على وجه الجاينه

لبطلي على وجه بل هو المعنى تبوعه انه اراد لفظ ثم بينهما توجب خلاص لوازم بالدوا والتخلص منه والا دخل لقوله اولا

في جواب هذا الخلف فيما مر فلا يلحق عنه هذا المقتضى الا ان يحمل قوله لابد على ما يعم الوجوب كما لا يخفى على طريق عموم

المجاز ادراك نسبة ثبوت الكتابة اي ادراك نسبة هي ثبوت الكتابة بتبعها او دلكران النسبة واقعة يدل على ان

ما وبان ان ما بعدها بالمفرد ولا يستلزم الا ان في المعنى بل هو لنفي لفظية مثلا وقوعه فاعلا ومفعولا ومبتدا وخبرا

وغير ذلك يدرك ان النسبة واقعة وكمن هذا الادراك حكما او ايجابا فان قلت هذا المدرك مشتمل على المحكوم عليه هو النسبة

والمحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما فهي هنا مغايرة للاول والحكم تبع النسبة التي بينهما فيهما حكم نحكم ثبوت

الكاتب للانسان وحكم بثبوت او انتفاء للنسبة وكلامنا في الاول فلزم ان جعل الحكم فعلا كما هو
مذهب المتاخرين فاطلاق على ما ذكرت كما اعترف به صاحب التجريد والدين على ان الفاضل اشتهر الدين
الابهرية بان الحكم بالمعدوم به تصديق ثان وكلامنا في التصديق الاول لكن الكلام هنا
على انه ادراك فاذا ادركنا الطرفين والنسبة بينهما لم يبق لنا في الوصول الى التصديق الا ادراك
ان النسبة واقعة اي على ما يجب ان ثبت لكن لما كان هذا المدرك امرا اجماليا ملحوظا في ضمن
ثبوت الكتابة للانسان لم يكن ان يلتفت فيه حكما ثانيا وان عبر عنه بالتفصيل يطلق عليه الحكم ونحوه
ان يدرك ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة وهكذا
انما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية واقعة وبين ادراك ان النسبة
الحكمية واقعة لا بحسب المفهوم ولا بحسب الصدق اذ النسبة الحكمية موصوفة للوقوع فهما متباينان قطعا
وكذا الموصوف مع العارض ممتاز عن الموصوف فقط ولا اشتراك العلمين المتعلقين بالمتغايرين
متمايزان مفهوما وصدقا فلا مجال للتوهم الاتحاد ولا يحتاج الى دفعه وانما الالتباس في ان مفهوم القضية
اذا ادرك هل يمكن ادراكه بدون الحكم والتصديق ام لا او هو شيء قد يتناقض فيه نظرا الى ما ذكرنا
كما يظهر من تتبع كلامهم فالاولى ان يقال انما الالتباس بينهما بحسب الوجود والحصول لا بحسب المفهوم والصدق
وفي لفظ الحصول ايماء الى ما ذكرنا ولم يحصل الحكم السلبي بدون ان الحكم الايجابي حاصل بناء على رجحان جانب
الايجاب والتصديق بهذا المعنى بكل دون كما هو المطابق للشرع واللغة فينبغي ان يوصل
اما بعد اليقين التام الا ان يقال لحقوق الظن بالعقائد فادخلوه فيه على سبيل التغليب
ان الحكم قد يكون للحكم فعلا توهما وحيل مبناه التعبير عن الحكم بتلك الالفاظ الدالة على ذلك
الا مبالغة في تغليطهم في مدعاهم وذلك لانهم لما راوا ان القضية قسم من العلوم وما عدا الامور الذهنيات
قسم آخر منه وارادوا ان يجعلوا العلم المتعلق بها عادة قسما آخر واراد الاكثر الشيخ مشهورة
بان العلم ينقسم الى تصور وتصديق والانكار واثبت العارضة له فانه قال في الوضع الكبير التصديق
هو ان يحدث معنى اللفظة للمعنى في النفس وهو غير ان يجمع في النفس اما ان يكون مشكوكا فيه
او مقوما فحكم او في الوجه الثالث يكون التصور قد حدث وهو وجود المعنى في النفس
اما الشك والانكار فلا تصديق معه واما الاقرار وهو التصديق فهو معنى من غير ان حصل
في النفس معنى القضية بل يتعين امر آخر يقترن به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى الذي حصل

في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود وقال في الشفاء فالتصديق في هذا المعنى ينبغي
ان يحدث في الذهن صورة هذا التاليف بما يؤلف منه كما ليس باعراض او بعرض والتصديق هو ان يحصل
في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها فظهر ان ما سماه تصديقا الشيخ
خارج عن العلم الذي هو العلم بمفهوم القضية عارض له متعلق به والانكار القضية مشتملة على شيء يجب به
يقال لقائلها صادق او كاذب ومعلوم ان الانسان لا يدوم لا يدوم الا فعله وما هو الا الانسان بنسبة
لها صلوح للمطابقة وعدمها وهو هذا المعنى بالحكم والانسان وغير ذلك فجعلوا العلم بالاجزاء الثلاثة
للقضية مع ملاحظة افتراقها باطلا ان لم اعتبر الحكم قسما من العلم وسموه تصديقا وان كان تخالفا
لما اصطلح عليه الشيخ اذ لا مناقشة في الاوضاع والعبارات هذا توجيه كلامهم واما جعلهم ما سماه
الشيخ تصديقا عين العلم بمفهوم القضية او جزئه فذلك بحيث لا يخفى بعد بيانه اذا
رجعنا وجداننا للجزم بقول راجعنا وجداننا فعلنا انا نتصور ادركنا النسبة توقفنا او نتوقف
ثم اذا اردنا ان نتحقق النسبة انا ما في نفس الامر لاحظنا النسبة ومطابقتها له او عدمها ونسبنا
بينهما فان توقفنا او تحققنا فهناك تصديق ثان وكلامنا في التصديق الاول ومما يشبه ذلك
اذ يعرف الشخص الحقيقي انه يستحق الاكرام بعد تعقله يقول الحقيقي رزان زيد يستحق
الا انه فان قيل وجدانيا يدل على سقوط المعارضة لان التشكيك في البديهيات لا يقدح في بداهتها
قيل اذا سلم كونه وجدانيا لم يعارضه بالوجدان فظاهر بل يكون مدعاه وجدانيا فيحتاج
الى حجة اخرى لمعارضته لها النسبة الحكمية الحملية هي ثبوت شيء لشيء على وجه هو هو والاتصالية
هي ثبوت شيء مع شيء على وجه الصحبة والانفصالية ثبوت مباينة شيء على وجه الانفصال
لم يحصل لنا سوى ادراك ان النسبة واقعة اي اذا حصل التصديق لا يوجد بينه وبين ادراك
ان النسبة واقعة وكذا اذا حصل التكذيب لا يوجد بينه وبين ادراكه في جانب السلب العكس
فيكون من مقولة الكيف هو عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور الغير وقد
صرح به بعض المحققين على ان التصور ... في شانه الموضع حقيقة مطلق التصديق
من الكيف نحو ... ان الادراك المسمى بالحكم ينبغي ان يقول المنطقي
بالكلية لا يمكن ... الكيفية الادراكية الحاصلة ... الادراكي ... الحكم
ان يكونوا ... بالنسبة الحاصلة وبالانسان ... ملاحظة الامتياز
بالطريق او ملاحظة ... وانما كان ... لان ... الحاجة

على هذا التقسيم انه يظهر اذا الوحدة لكل واحد من جزئي المنطق وبين الاحتياج في كل منهما على ما سبق
الا ان لم يكون ادراكا للامور الاربعة فمذهب الامام ان التصديق عبارة عن الادراكات الثلث
والحكم او الادراكات الاربعة لا غير ادراك واحد متعلق بامور اربعة الا انهم على اعتبروا الوحدة
في المقسم لزم الواحدة في المقسم ولو ان بلاحظ القسم بامر وجدانا فيظهر اذا الحاجة المنقيد
بالوحدة لحكايته ... لتصحيح التقسيم اما القسم الكلي فكالصريح في مذهب الحكماء ثم الشيخ في كتابه
الاشارات والشفاء العلم اما تصور فقط او تصور معه تصديق في كتبه الاخرى اما تصور وتصديق
فبعضهم اختار التقسيم الثلاثي المتأخرة لا الاول كالشيخ الشهيد ... في المطارحات قال
تقسيم العلم اما تصور وتصديق فخاص في اوايل الكتب لانه ليس من ضبط يحتمل التدخيل واحفظ التغيرات
ما ذكره الشيخ ابو علي في بعض المواضع ان العلم اما تصور فقط واما تصور معه تصديق لا التصور
الذي معه آه ثم ان يقول ان المصنف ما جعل التصديق عبارة عن هذا بل عن المجموع المركب حيث قال
المجموع تصديق وهذا هو مذهب الامام بعينه وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ويمكن ان يحمل كلامه على ما هو
مراد المتأخرين ويحمل جزؤه وهو ان الحكم على تصديق ... انما ان هنا كما مذهبا آخر هو مذهب الامام
لكنه مرجح كما لا يخفى فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا قد عرفت ان المصنف احذره في مذهب
الامام في التصديق فلا يلزم ذكر ما ... المتأخرين فقد قال لو ان التصديق ما اقترن به الحكم اولا
لا بلطه وهو مجموع التصورات الثلث وما اقترن به بكل واحد منها لا اقترانه بالمجموع مجموع التصورات
الذي يقترن به الحكم تصديق وما عداه تصور ويكون ما يقابل هو تقترن به مستغنيا عن التجزئة ما قال الشارح
عن خروج ... المعلومة في التصور والتصديق بان المقتضى به لقول الشارح هو التصور الذي
لا يعتبر معه اقتران الحكم ولا يلزمه من اقتضاء الاول بالقول الشارح اختصاص الثاني به ولم يلتفت الى ما قيل
اليه وانما مثاله ... ان بطلان مذهبهم عنده بين لذا لم يبينه ومنهم من قال اراد به المحقق شمس
الملة والدين الاصفهاني حيث قرر المصنف بالحق في شرحه للمطالع كما انهم اراد بالحق العروض
والاقتران ... واشار الى اطلاق لفظ العرض والعروض عليه على سبيل التوسع كما لا يخفى خارجا
عن التصديق عارضا له هذا ما التزموه بناء على اصطلاحهم ثم يمكن التصديق قسما من العلم كما خرجت
على لا يمكن جعله قسما منه على مذهب الامام ايضا لان العلم كان بخلاف التصديق مركب من العلم وقسيمه
فقط اذ لا يكون قسما منه وان كان ادراكا لتصديق عبارة عن علوم متعددة والعلوم المتعددة لا يدخل
تحت علم واحد ... بطلان عدم كون التصديق قسما من العلم ... بناء على ان التصديق عبارة عن الادراكات

كما مر بناء على نقل الشيخ حيث قال هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة آه كما حققه في حاشية
شرح المطالع من جعل التصديق عبارة عن الحكم واعتقادا وكونه فعلا او جعله عبارة عن المجموع المركب
من التصور والحكم بمعنى الفعل لم يمكنه ان يجعله قسما من العلم كما مر وايضا يصدق على تصور
المحكوم عليه مرادة من المجموع مجموع التصورات الثلث والحكم كما هو مذهب الامام فلا اشكال
واخص منه بناء على ان كون خاص الشيء اعم منه من وجه قال لو يثبت ما اعني المجموع وان ... اعني المجموع
المركب لانه مذهب الامام ان اقول بادراكي امور اربعة كما ذكره كان كونه قسما ظاهرا وانا اجري
على ظاهره فلا يظهر ذلك لان الحكم ان جعل فعلا فلا يصح كونه قسما وان جعل ادراكا فكذلك لان العلوم
المتعددة لا بد ... تحت علم واحد ولكن عند بعضهم قسما بهذا المعنى ولذلك قال فلا يظهر اه ان
كون الحكم فعلا انما يشعر كلام الامام في مواضع بل قولهم التصديق عند الامام عبارة عن التصورات
الثلث والحكم لكن لم يوجد نقل باحدهما بحيث يحصل به الجزم بكونه فعلا او ادراكا فالمجعولة
فعلا ويبنون عليه الكلام والآخرين ادراكا ويتوسلون به الى المرام وفي ذلك ما لا يخفى لانه لم يوجد في كلام
الامام نقل باحدهما ... الامام قد ناقض في نفسه كما زعم بعضهم فينبغي ان لا يحمل كلامه على الخلاف
بل اقتضاء الاحتمالات فهو ... واما انه لا يحتاج الى التقديم
بل هو من المبادي المشهودات كما مر او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراكي والحكم
الا بان قيل الذي ذكره واما جعل الحكم ادراكا وعد المجموع قسما من العلم على ما اختاره بعضهم
او اراد بالتصور ما عدا كل واحد من التصورات ... ولجميع المعلومات المجهولة
ايضا متوجه على تقسيم المصنف اه لانه ان اراد بالتصديق التصور مع الحكم وهو قسم من التصور
فقط وقد جعله قسما من العلم المرادف للتصور فقط فيلزم كون قسم الشيء قسما منه وان اراد به
الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها وهو قسم للتصور فقط وقد جعله قسما من العلم المرادف للتصور
للتصور فقط فيلزم كون قسيم الشيء قسما منه وهذا بناء على ان الشارح حمل كلام المصنف على محتمل المرجح
الذي هو مراد جمهور المتأخرين من عباراتهم ولا يخفى ان المصنف لم يرد به شيئا منهما بل اراد
ما هو مذهب الامام بعينه وجعل خارجا عن التقسيم على ما مر فلا ورود لشيء من هذين الاعتراضين
على التقسيم اصلا الا انه ... من تقسيم المصنف اظهر الاحتياج على تقسيم شيء مختصر كما في تقسيمهم

ايضا

لغو لا حاجة اليه اصلا لان المراد من التصور بقطع النظر عما هو المراد من التصور فلا فائدة له اصلا
فان قلت فائدة الدلالة على ان التصور خال عن الحكم وعدمه لم تقيد بشيء منهما كان فائدة في الشيء
اي الدلالة على انه خال عن الحكم متقيد بعدمه قلت الفائدة الاولى تحصل من لفظ التصور بخلاف الثانية
فانها لا تحصل بدون التقييد وفي ان لا في قيد التقييد بيان الاطلاق وفي الا شيء اي التقييد المطلق فقط تحقيق زيادة لا حاجة
اليه ويرفع عن كلام القوم ايضا فيجعل رد في الكلام المحشي دون كلام القوم ترجيح بلا مرجح بل هو بكلامهم
انسب فجعله كذلك ترجيح المرجوح فلا يكون قوله وقد يشار اه جوابا لاعتراض المحشي اذا ورد على تقسيم
المحشي بل اشارة اليه اذا اراد ورد على التقسيم المشهور لقائل ان يقول كلام الشارح يدل خلافه من وجوه
الاول ان مقتضى سوق كلامه ان هذه الاعتراض غير مندفع عن كلام القوم كما اعترض به والثاني ان التنبيه
الثالث رابعه بقوله لكن وقع به الشك عليه قد وقع من المحشي فتقتضي ان الجواب من قبله الرابع انه صرح
بان حاصل هذا الجواب بان الحضور الذهني اذا اعتبر بشرط الحكم يكون هو التصديق وما ذكر الا هو مذهب
الحكماء دون مذهب وهذا الوجه مما عدا ذلك بالاشارة اليه منسوب الى كلام الشارح يدل على
خلافه واما حمله على خلاف مراده لينفع بها وردة الشارح المحقق ترد عليه بان هذا الجواب يدفع الاعتراض
عن تقسيم المحشي كذلك يدفعه عن التقسيم المشهور كما قرره واما ما ذكره من ان ما عداه سبب الالتجاء الى
لا يتم سيما على تقدير كون هذا الجواب من طرف القوم فقد خرج عن عهدته بقوله فيما تقدم الا ان اندفاعه
عن تقسيم المحشي اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور فان قلت اذا جرى كلام الشارح على مراده
كيف يتفصى عن النقض الذي ذكره قلت يمكن ان يكون اضيفا دفعه بهذا الجواب الملزوم للحكم
اشار اليه ضعف وجه العدول فكان تعريفا للمحشي ويمكن ان يقال بان الاشتراك يندفع بجعل بيان
الاطلاق بين اطلاق لفظ التصور على ما يراد في العلم واطلاقه على ما يقابل التصديق وقد يقال
ان تعريف التصور يدل على الاطلاق الاول والتعارف المشهور على الثاني فيتعين ان يحمل على الاشتراك
الذي هو مبني الجواب بيانه واما كلام القوم فكما لم يتبين فيه الاطلاق الثاني انتفى التعارف الدال
الا ما يدل عليه تقسيمهم فتحقق الجواب بجانب المحشي واما الاشتراك كان بحسب نفس الامر فلا يكفي في الجواب الا تبين
واما كلام المحشي فلا يقتضي ان لا يكون للتصور معنى واحدا اذا كلامه مطلق لا يقتضي الا ذكر
فالطف ممنوع لان المحشي ايضا قد ذكر والتصور في مقابلة التصديق حيث قال لان الطرفي المنطق
يبحث منها من حيث انها موصلة الى تصور اما تصورا او تصديقا وقد يكون في عبارة الموصل الى التصديق
واما

واما اراد ان كلامه في التقسيم لا يقتضي الا ذلك وكلامهم ايضا في التقسيم كذلك غيره ان ذلك المعنى الواحد
في كلامه ما يراد في العلم وفي كلامهم ما يقابل التصديق والحاصل ان اندفاعه عن تقسيم المحشي فانما هو بالجواب
الاول وهذا الحصر ايضا ممنوع اذ لا يخفى انه مندفع بهذا الجواب ايضا كما صرح به حيث قال كما اندفع عن كلام
المحشي والتوجيه بحيث يكلامهم انسب يلزم تركب الشيء اي التصديق من النقيضين اي الحكم وعدمه
على مذهب الامام او الشيء اي التصديق والحكم ونقيضه اي عدم الحكم على مذهب الحكماء وكذا على مذهب
المتأخرين لان المراد من الذي هو التصورات شرط لوجود العارض فكذا الجزء وجزء ثم يتعين عدم
الحكم فان قلت عدم الحكم ليس نقيضا للحكم قلت بعدما ما تقتضيه بحسب الاشتراك فصح انه صفة له وقيد فيه
او يقال التصور لا حكم معه ولما يمكن ان يتركب الشيء او الجزء منه وغيره بعضنا نسخ وليس ان [illegible] القطع
قطعا فقطعا جزء منه كما قال والواحد امثال ذلك كثيرة فان الخمسة ان من نحو مشتمل على الاثنين والاربعة
الذين هما زوج والفرد الى كب مشتمل على الفرد والكثير مشتمل على الواحد ولا امتناع في ذلك وانما الممتنع
صدق النقيضين على ذات واحدة قوله وهذا التصور في حد ذاته موصوف بعدم
الحكم وكونه موصوفا بالحكم ليس الا بواسطة الادراكات الثلث لان الحكم يعرض له اولا بل بواسطة
الادراكات الثلثة فهو موصوف بنقيض الاخر فالجواب موصوف بهذا النقيض والنقيض موصوف
به الجواز على ما هو الظاهر لكون التقسيم معتبرا في الاقسام امر مسلم ثم اطلع التقسيم كما
لكن اعتباره بانه صادق عليها وكون التقسيم معتبرا فيه ليكفي لكن كل الامتناع في اعتباره
بحيث يكون ذاته جزءا منه ويتوقف وجوده على وجوده لا بانه صادق عليه فوق ثم المقدمات الاولية
وهي التي لا يحتاج بعد توجه العقل الى الشيء اصلا فيكون اخص من الضروري بدونه في التجربيات
والمتواترات قوله مثل هذا التصديق يسمى بديهيا اعلم ان مثل هذا التصديق بديهي عند الحكماء
والاعتراض مندفع بما حقق واما الامام فقد ما حقق في تقسيم فقد يرد بها تارة وتطر باخرى على الاولى
يتوجه الجهات كما ذكره هنا وعلى الثاني لا اشكال اصلا كما بينته في حواشي شرح المطالع وقد كان
يختلج في صدري انه وافق بين كلاميه بان المذكور في حواشيه مذهب الامام والمذكور هنا مذهب
مني وافقه في كون التصديق عبارة عن المجموع فخالفه في نظريته مثل هذا التصديق حتى عثرت بنقل
من نقل الشارح بان الامام قد ناقض في نفسه كما نقصت عنه في ذلك وكان الحق بعينه للامام
الا انما اختار بداهته بها من شأنه اكتساب التصديق من العلوم ان لا لازمة من نظريته فاحتاجوا

فاصابه ذ ... التصورات اما تصورات ... النظريات ما يتوقف جزم الذهن بالنسبة بينهما
والبديهي ما لا يتوقف ... عليه وان يتوقف ... عليه وما كان الحكم ممن اختفى ربما يحتوي
على الاشتغال المذكور لا يمكن ان يقال ارادوا به ما يتوقف حكمه عليه لان التعريف ... مطلق
البديهي والنظري ... من البديهي التصور والنظري ... فان اراد به ... طرف التصور
كالحكم بالممكن محتاج الى المؤثر لاحتمالية فان هذا الحكم غير محتاج الى نظر وتصور الممكن محتاج اليه
فان تصوره بانه الذي ... طرفاه وجوده وعدمه يتوقف على البرهان الدال على انتفاء اولوية احد
الطرفين ليثبت به التساوي ... تصوره بالا يقتضي لذاته وجوده ولا عدمه فبديهي لكن
لا يكفي في كون الاحتمالية علة للحاجة ولهذا اثبت بقوله لا محالة وان كان التفصيل يتم بدونه فافهم
لكن يجمع ... ان ههنا مدعيات ... واحدا واحدا ... منها عن الاخر يقتضي اما النظر ... به
في العبارة ... بينهما ... للاختصار ... النظر وارد على ظاهر هذه العبارة رد على
الشارح التفتازاني حيث زعم انه ... ولا اصلا لان الحكم ... بعدم الاحتياج الى النظر
وقوله بعض الاول ... ظاهر هذه العبارة ... يدل على ان هذا التقسيم
يحتاج الى توجيه وصرف لفظ عن ظاهره وهو حمل الجاهل مطلقا على الجاهل الكامل المحتاج اما لفظا ...
المنافقة في العبارة ليست من دأب المحققين فقلت ... التقسيم واضح والامعنى
من دابهم وكان الامر ... لذلك ... التصورات ... يكفي في ...
... وابانه ... اذا كان الجواب منظورا فيه ... بالعلاوة ...
لكانه ههنا ... الشارح ههنا ... بالنسبة ... انه ... معلومة بديهي ...
للاطلاق ... والا فلا ... عن هذا ... فقطعا ... كانت معلومة
في نفس الامر فلا ... ان يكون معلومة في ذلك التقدير ... تحصيل المطلوب ... كانت
معلومة ... ذلك التقدير ... اذا لم يكن معلومة ... التقدير ...
التقدير منافيا للواقع ... الواقع ... يلزم ... لزم تمام الاستدلال
... كونها معلومة لنا ... مطلوب ... كون جميع التصورات نظريا
في الواقع ... معلومة ... للمطلوب وهو عدم كون الجميع نظريا في الواقع فان قلت اذا لزم
... ومعلومتيها ... وليلا ... قلت ...

ان يحصل معلومة ببعض التصورات او التصديقات بلا نظر ودليلا اقول ... لكن الكلام ههنا
النقض بهذا الدليل ... لو اخذ ... المعلوم عند ترتيب تلك العلوم وكان ... عنه متعلق
بقوله ... لا لو اخذ ... ذكره لبعد المتعلق ... ذلك
... فان قلت اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر ... المستفاد
... الامور المتناهية ... العلوم فانه اذا كان ... الواجب ... ولم يكن
الامر ان ... فقلت ان الامر ... مراد ... وهو المعلومات
وقد ... في بعض ... ان الترتيب ... في العلوم ...
المعلومات في الابتداء ... كون العلوم ... العلوم بديهيا وغيره كون
المعلومات ... ههنا ... العلوم حيث قال اذا ... تحصيل ... فلابد
ان يكون ... لم يكن ارادة المعلومات وكان قوله ههنا اشارة الى ذلك ... امكن
... جميع العلوم والادراكات معدات ...
... الجلية ... الغريب ... المعلول
... المعدات ... لا يلزم من ... وهذا
... ذكره ههنا ... بان التحقيق ما اورده في بعض كتبه المعتمد
هو الموجب ... ما ذكره ... ههنا ... فلان العلوم
السابقة ... موجبة ... بشرط ... يكون تصوره ... التصورات ... زاد
بالسبب ... الموجب ... العلوم السابقة على الموجبة ... العلوم ...
ليست مبادي موجبة ... بالمطلوب ... الواجب حصوله ... دائم العلم ... قال ...
العلوم ... المطلوب ... الامتناع ... الشيء ...
حصول ... انه ... معتدة ... عليه
حصول المطلوب ... حصول المطلوب عقيب النظر واجب
عند الحكماء والمعتزلة وعادي عند المتكلمين ... العلوم السابقة ...
... الابتداء ... يحصل ... المقدمات
البعيدة والقريبة ... الامور الغير المتناهية ... الشارح ...

احتياج اما الاعتذار من جانبه وانا اجري كلامه على ظاهره فلا حاجة اليه فقوله في هذا ان الاحتياج في الجملة
متعلق بالاجمال حق لان بالفعل وان فرق بقوله بالفعل لان العلم التفصيلي ان يكون المعلوم ممتازا
عند العقل عن جميع ما عداه امتيازا متعلق اليه قصدا فيكون حصوله واستحضاره بالفعل والاجمالي ان
يكون المعلوم ممتازا امتيازا [illegible] اليه [illegible] فلا به بل له قوة بها يمكن بها من استحضاره بالقوة
وقد يكون حصول الشيء واستحضاره معا بالقوة وهذه القوة قد تكون قريبة ومتوسطة وبعيدة كما حقق
في موضعه وبعد من العلم [illegible] فكان هذا الفاضل [illegible] ويكون العلوم مجملة كونها بالقوة القريبة [illegible]
وحصولها واستحضارها معا ومن كونها بالقوة القريبة ان الاحتياج فيها انما كسب [illegible] فجعل قوله بالفعل
متعلق بالاحتياج فيكون تفسير قوله مفتقرة باعتبار تعلقه بالاحتياج [illegible] واحد [illegible]
اي [illegible] مفتقرة [illegible] ثم [illegible] جملة الجواب [illegible] انا نقول هذا الجواب
منع للملازمة [illegible] مع جملة والجواب [illegible] على تقدير [illegible] المتوقف
عليها بجملة هذا [illegible] لا يظهر له معنى [illegible] التعلم [illegible] عدم ابتنائه
على المشهور [illegible] اولى [illegible] مشتمل [illegible]
المدلول من [illegible] ولزوم الدور والتسلسل [illegible] بعض التصورات
والتصديقات [illegible] ثبوت [illegible] امتناع اكتساب التصديقات
من التصورات فيلزم بيان [illegible] المقدمات [illegible] الاكتفاء [illegible] بعضها [illegible]
القائل [illegible] ان [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] ولما كان التصورات والتصديقات [illegible] تقدير
التصورات عن التصديقات لا ينبغي التقسيم المذكور [illegible] في جانب التصور وكذا الكلام في جانب
التصديق في النظر بعض البديهي وكذا البديهي بعض اللانظري [illegible] جعل النظر [illegible] البديهي
ليتفرع عنده عدم [illegible] التقسيم المذكور [illegible] البين المكشوف عندهم ان [illegible]
[illegible] لا يستلزم [illegible] فكان المقدم [illegible] جميع التصورات بديهيا لا يستلزم صدق
قولك بعض التصورات لا بديهي اي نظري وكذا صدق قولك ليس جميع التصورات نظريا لا يستلزم صدق
بعض التصورات لا نظري اي بديهي لان [illegible] البسيطة [illegible] الموجبة [illegible] في زمان الا يكون
شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا [illegible] ثم [illegible] الكل [illegible] والاخر [illegible]
فانه

فانه كما يصدق ليس بعض الاشياء بمتحرك ولا ساكن يصدق لا شيء من الاشياء بمتحرك ولا ساكن
لا [illegible] وحمله لشبهة فلا يكون محققا اذ التحقق [illegible] مستند على شبهة [illegible] ولم
يكن اكتساب التصورات محققا وان دليل يورد عليه لا يسلم من المنع والنقض والمعارضة
والظالم يوردات [illegible] عليه [illegible] التفصيل [illegible] المناقشة [illegible] التعويل وهو مناسب
للمعنى اللغوي [illegible] اشعار بان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يحصل بهذا العدد لا نوفقه
[illegible] ان يكون المتقدم [illegible] المتقدم والمتاخر [illegible] بعض ولم يعتبر [illegible] مفهوم النسبة فيكون
[illegible] الترتيب [illegible] واما [illegible] الصدق فقيل [illegible] وقيل [illegible]
في بعض [illegible] اكتساب التصورات [illegible] اشارة [illegible] المنع الوارد [illegible] اكتسابه
من الامور التصورية [illegible] الصادر [illegible] العدة [illegible]
لكن [illegible] والصورة [illegible] مختارا او موجب [illegible] التقدير [illegible]
بسيطا او مركب [illegible] البسيط [illegible] العلة الفاعلية والغائية
والمركب [illegible] لا بد له من العلل الاربع [illegible] ذكره والبسيط [illegible] الموجب لا بد له من فاعل
فقط والمركب [illegible] لا بد له من مادة وصورة وفاعل فقط وقد يعرف [illegible] المركب الصادر
[illegible] الواحدة [illegible] متخذ من الخشب [illegible]
كما يقال [illegible] مصنوع للنجار [illegible] مصور [illegible] الاربع
[illegible] وهو اكثر من [illegible] الاقسام وهو [illegible] التعريفات
[illegible] ان يراد [illegible] الاقسام التعريفات مطلقا كما قال في بعض [illegible]
[illegible] التعريفات [illegible] لتصورها من حيث [illegible] فهو [illegible]
سبيل [illegible] فان قلت مادة الشيء [illegible] يكون الشيء معه بالقوة [illegible] الامور المعلومة خارجة
عن النظر فكيف يكون مادته قلت [illegible] كونها خارجة [illegible] بالمادة [illegible] كونها [illegible]
جهات من [illegible] الشيء [illegible] ومن وجهين لان [illegible] المعينة [illegible]
[illegible] بعينها واما [illegible] المعينة فلا تدل الا [illegible] من [illegible] والشيء [illegible]
في الظهور [illegible] الصورة مع الترتيب لان [illegible] يكون
منافية [illegible] وقد يقال [illegible] الفضلاء بعض [illegible]

اذ الاطلاع على مناقضة العاقل بين اسمع من الاطلاع على مناقضة العاقل نفسه في اختلاف الملل والمذاهب
ما تقرع سمعه لكل عاقل في تبليغ اماهة التواتر ثم يقع الاطلاع على مناقضة العاقل نفسه فيحصل بهذا فايدة
الاضطراب لكون مناقضة الانسان نفسه احق واندر مشتملا على الي والزمان المعتبرة في التناقض
اي يكون مضمون النقيضين واقعا في زمان واحد سواء كان معينا او غير معين والاختلاف في ان الكل بما
لا يقع في ذلك وان كان معرفة تفاصيل اقوال الافكار الجزئية لان الخطاء لا يقع الا فيها لم يرد
ان الكتاب المنظريات ما كان ما هو المتبادر من العبارة غير مراد تفاه واولا الوضع المراد منها ما يعطونا
بما نبه الشارح عن ان يتوهم بالقصور في العبارة فاذا اريد اكتساب تصورات اذا اريد تحصيل تصور
مجهول اوجزء او نفسه او غير ذلك فلا احتياج الى النظر فيه بل لابد من التصورات التي مناسبة مخصوصة
كالجنس والفصل للماهية النوعية وكذا الحال في التصديقات للمقدمات التعينية المشتملة على الحد و
للمطالب البرهانية من طريق مخصوص مثل الحد والرسم في التصور والقياس والاستقراء والتمثيل
في التصديق بشرايط مخصوصة ككون الاوسط متقدما للموقوف وتقدمه للمتوقف وكونه اجليا في التصور كايجاب
صغرى في الشكل الاول وكلية كبراه وفعليتها في التصديق فبهذا العلم يتوصلون ويظهر كلا معنيي
النطق كانه محل قوة النطقية على معنى القوة في المنطق باحد معنييه وبين وجه الاختصار على ما قرره في
المنطق سبب التقوى في النطق ويمكن ان يقال مراد الشارح بالقوة النطقية هو القوة العقلية
كما هو المشهور فان ظهورها لا يحصل الا بادراك الكليات المتوقف على الكلية المتوقف على المنطق
على ما ذكره الشارح كمنع المنطق سبب النطق الى ظهور القوة العقلية ولم يلتفت الى هذا التوجيه
لوروده المنع على التوقف في الموضعين كما يظهر من تصحيح كتبه لكن مقام التشبيه خطابي يكفي
فيه الظن والحكم ... لان اثر العلة البعيدة لا يحصل في المعلول وتفصيل هذا المقام انه
ان اراد بالفاعل المؤثر وبالمنفعل المتأثر كما هو الظاهر فالقيد الاخير لا يكون للاحتراز بل لتخصيص الماهية
سواء قيل يكون العلة البعيدة فاعلا والمعلول منفعلا او لا فيكون محتاج اما تقييد الفاعل بالقريب
لاخراج الفاعل المتوسطة ومن لم يقل به فلا احتياج اما ان يمنع احتياجه او انا اريد بالفاعل ما له دخل في وجود الشيء
وبالمنفعل ما يترتب على ما له دخل في وجوده فالقيد الاخير لاخراج الفاعل المتوسطة فان الشارح
التفتازاني اختار الشق الاول منع لان اثر العلة البعيدة لا يحصل في المعلول وزبدة كلامه ان العلة
البعيدة ليس شايبا ولئن سلم فايدته واحصل في المعلول بواسطة على تقدير ما لا يحتاج الى الفاعل المتوسطة
والفاضل

والفاضل رحمه اختار الشق الثاني فحمل القيد للاخراج كما ترى القانون امر كلي فان قلت لم لم يغير
القانوني في الرسم الاول اعني قوله قانون يفيد معرفة طرق الكتساب النظريات من الضروريات او وفسر بهما
قلت لان التعريف هناك متمثل الى بيان فقصد ولهذا اصدره بقوله ورسمه فان قلت ثم لم ان اطلاق
التشبيه باخر القانون ههنا قلت للتنبيه وتوطئة لغيرها للآلة فان قلت ما وجه ايراد الرسمين قلت
التنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره فان التعريف الاول بالنظر الى ذاته ومن حيث انه علم من العلوم
والثاني بالنظر الى انه آلة بالقياس الى غيره من العلوم بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها فيكون من
الامور التي اعتبر فيها الاضافة على جزئيات اي الاحكام جزئيات موضوعه فيه حذف مضاف ومضاف
اليه او قد يقال المراد بالجزئيات القضايا بالجزئيات المندرجة تحت تلك القضية الكلية والقضايا
بادنى ملابسة وكذا اضافة الاحكام الى الجزئيات اي الاحكام الكائنة في الجزئيات فلا حذف في
الكلام وهذا التوجيه وان اورده في حاشية شرح المطالع لكن استحسنه بعض الفضلاء لاني ملك
فاذا لم يكن فاعله لم يكن المطالب الكسبية منفعلة فلم يكن المنطق واسطة بينهما قوله فلا اشكال في التصديق
اذا كان الحكم فعلا كما بينا العاقلة فاعله ومفهوم القضية منفعلا وهو وقوع النسبة اولا وقوعها والمنطق
واسطة بينهما في وصول الاكتساب العلم وبين المعلومات التي ترتيبها فيكون المعلوم منفعلة بوقوع الترتيب
فيها فالمناسب ان يقال الاثر الحاصل كما في بعض النسخ اي الترتيب الحاصل في المعلومات واما الظفر المستفاد
من غير ان اما هو بواسطة هذا الفن فلا يستقيم على مذهبه وان امكن تصحيحه على مذهب الشارح بطريق
المعلومات المخصوصة وفيه اشارة الى ان اطلاقه على من تالبت كما اطلق بعضهم على الملكات
وايماء الى ان حقيقة التصديقات اشارة الى نفي المناقضات بين كلاميه والاعتراض منع لكونه حقيقة
كل علم مسائله وللجواب بتصحيح للمنع ومعنى الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم ان كانت اسامي
فالتصحيح واضح والاوجه ان يقال ان اسامي العلوم وان كانت موضوعة بازاء الاجزاء الثلثة لكن
المقصود بالذات منها المسائل فيكون تصحيح هذا الاعتبار ان حقيقة المسائل والتصديقات بها
اجيب بان وضع اسم للمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل هذا الذهن كذلك اما ان يراد بتحصيل
المسائل اجمالا او مفصلا كما هو المتبادر من عبارة الشارح او ملاحظتها اجمالا كما قرره فعلى
الاول يرد عليه ما قيل ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما وعلى الثاني يرد عليه ان معرفة تحصيل
بتحصيل الملاحظة مسائله اجمالا فلا توقف على العلم بجميعها تفصيلا في ان تحصيل معرفته كذا من المقدمة ولهذا

روى لمن اثر به التفتازاني انه قال في فوائد جليلة رأيناه كما اجلى من انبائنا وقد يوجه
بان وجود العلم في الذهن فقد يكون بذاته كما اذا علمت كل مسئلة منها على التفصيل وقد يكون بتصورها
كما اذا لاحظت مسائلها اجمالا ومعرفة العلوم بحسب حدها وحقيقتها لا يحصل الا بوجودها بذواتها لا بوجوهها
تصورها لمن تأمل في تنزيل علم الوجود الذهني على وجه الاول منزلة الوجود الخارجي وانما يهم بالفرق
بين الوجود الماهية والوجود الاول لا يكفي علمه المعتبر في احد وهو وجود الاشياء بتصورها لا
بوجوهها لم يكن فتح بناء على ان حده جميع المسائل كما زعم الشارح لا على ان غايته الشيء وكونه الشيء
خارجا عن ذاته كما اختاره التفتازاني … امر الا على فيه ان يتعلق بدلا اشتمل من العلم المجرد وقريب
وما كان تصور جميع التصديقات آه اذ تريد لتصور جميع كل من التصديقات تفصيلا فهو مسلم
غير مفيد وان اريد تصور جميع كل من التصديقات اجمالا فهو مفيد وغير مسلم ولا بد هناك من شاهد
على الاختلاف في تخلف الحكم في بعض التصورات لاستلزامه الدليل محالا فقوله في الاكتساب الى اشارة
الى ترتيب المقدمتين على هيئة الشكل الاول بعد الاشارة الى تحصيلها وقوله فليس هناك قانون في الاشارة
الى النتيجة ومن هذا المقام يعلم انه اذا كان الحكم ملحوظا في المقدمتين وجب في النتيجة فلا بد لعدم النتيجة
عايد الى عدم الحكم فقيد او عليها ضمنا فان انتاجه بديهي يعني ان المراد من قولهم الشكل الاول بديهي لانه لا بد
وهذا الى المسائل المشهورة واما ما وقع جزء المنطق فهو ان الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة مثلا
اذا جعل المنطق عبارة عن المسائل فقط وان جعل عبارة عن المبادي والموضوعات والمسائل فموضوع
الشكل الاول ايضا جزء منه ولكن بعضهم جعله من النظريات الوسيطة من البديهيات وبعضهم من النظريات
وعلم بديهي اشارة الى ان انتاج القياس الاستثنائي ايضا بديهي فان قيل الاستفادة التعقلي
الكسبي آه اشارة الى امكان ان يورد المعارضة على وجه لا يحتاج فيه الى اختيار ذلك الوجه الثالث
ذكر الطريق ايضا بديهي لا يخلو الاقتراني والعكس فلا يخلو يوضع الى القياس الاستثنائي في الاقتراني
والعكس يرجعان الى قياس منتظم من الشكل الاول كما بين في موضعه قيل عليه انما يلزم ذكره اذا قرر كلام
المعارض على وجه … ولنا ان نقررها تقرير المعارضة على ذكر هذا الوجه ولم يوجد في كلام الشارح
التفتازاني فلا يكون هو المراد من هذا القائل وليس تقرير الشارح التفتازاني … وان كان مقصودا
بوعظيه تعريض لو بان الوجه الذي لم يطلع عليه الشارح الرازي بل انه قد اطلع عليه واعرض عنه
لعدم المناسبة كما ذكره فان قيل قد قرره الشارح التفتازاني بحيث يكون المناسبة مرعية قلنا الابهام

الابهام في هذا الوجه لذلك النظري وتقديم البديهي في التلفظ لا ان في ذلك وردها انه ابطال
كونه بديهيا كسبيا لا تعلق له بكونه محتاجا اليه اي بالاستلزام والدلالة اي الابطال المذكور
لا يدل ولا يستلزم كونه محتاجا اليه ولا عدمه وفيه نظر لان ابطال الانقلاب لا ابطال كون الشيء قديما وحادثا
بكونه كاتبا له اي لا يستلزم كونه كاتبا ولا لا كاتبا ولم يلتفت الشارح البديع ان الشارح
مع كونه فهيما انه لم يتعرض له لما ذكره العصام تعرضه لعدم شعوره بل لعدم قبوله وما ذكرتم من الجزء
لاجل المعارضة اي ليحصل ما يقابل للاول في ثبوت مقتضاه لا يخبر عنده تمييزا تاما فيجيء الجزء
الممنوع بهذا الكلام القوم اي ليس مرضي الشارح وانما ذكر على طريق الحكاية عنهم ان المقصود
تصور الموضوع آه يعني ان المعدود من المقدمة تصور الموضوع سواء كان تصور مفهوم او تصور
ما صدق هو عليه اذ على التقديرين يتجه عليه السؤال المذكور ثم الموجب توهم ان المراد تصور مفهوم
الموضوع وهو غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض والمراد ظن ان المراد تصور ما صدق عليه
وهو ليس بمفيد فيح لا يجري فيه هذا الجواب وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع اما الاول فلانه ليس
بواجب لنا تصور المعلومات التصورية والتصديقية بالكنه واما الثاني فلان الموضوعية وصف عارض
للمعلومات لا ذاتي لها بل الحق اذا قرر … فقط يتبادر منه ان المقصود تصور الموضوع اي ليس الامر كذلك
بل الحق هذا هو تحقيق المقام فلا بد هناك لحين الانام وحاصله يلحق الشيء لذاته فيجوز بجمله
على مطلق الاعراض الذاتية كما فعله الشارح التفتازاني … ان يكون التعسف لان اللفظ لا يحمله والذي
حداه على ذلك توجيه الكلام صاحب المطالع حيث قال موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه تلحقه لما هو هو
والعلة جعل معناه تلحقه للذات او لما له اختصاص به على طريق العموم المجاز والواسطة في ثبوته بحيث نفس الامر
الواسطة في الثبوت ما كان العارض ثابتا لها لذاتها وللغير بتوسطها كالنفس فانه عارض للحيوان
اولا لذاته وللانسان بواسطة والواسطة في التصديق ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فيها اقد
فائدة يجتمعان كما في الجسم الكائنة والسطح في ثبوت الحدوث للحيوان ووسط في التصديق بثبوته له نقول الحيوان
حادث لانه جسم وكل جسم حادث وقد يوجد الواسطة في الثبوت وليس واسطة في التصديق لان كون الاثر
ما يثبتها له … وقد يوجد الواسطة في التصديق بدون الواسطة في الثبوت كالبرهان الاني لاثبات مساواة
الزوايا الثلث للقائمتين وليست بصحيحة لانه يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى
فلان احوال الحيوان واحكامه وكان له مطلق للانسان ووحده فقط بل هي مفيدة لصحة الايصال ادرج …

التقييد دفع محذورين احدهما اندراج مسائل العلم الالي في قد دفعه بالتقييد وثانيهما لزوم كون مسائل الفن

في جملة موضوعه اذ كان مفيد بنفسه للايصال في لايكون الموضوع مسائل فدفعه بزيادة لفظة الصحيح وبينه نوعه

موضوع المنطق مفيد بنفسه الايصال [illegible] لابنفس الايصال وذكر باب التوفيقات اي بهذه الايصال

طائفة من الاحوال يتم باب التوفيقات عالبا عبارة عن المعاني لا عن الالفاظ بهذه الامعد نشارة الى

كونها كلية وذاتية فتلك وهما من جملة مسائل جدول تعريف النظر بترتيب امور معلومة على ان الموصل الى

الى التصور مثلا المتصورات فان اريد بالتصورات في كلام الشارح التصورات لم تنكر لحد الاواو

اجرى الكلام على ظاهره وثاني مدلول التوفيقات فادرج الجواب في قوله وهما من قبيل التصورات فتأمل

ولا ثبت ان لهذا النوع اشارة الى ان التقسيم قد اعتبر بالنسبة الى نوعيه لا الى اشخاصها وافرادها

ليدفع ما يقال ان مفهوم الفا مثلا يساوي على التصديق بان الثلثة فرد فافهم وانما قال كان الاول

لا توقف تقدم الشيء طبعا لا يقتضي وقوفه تقدم مباحثه ومسائله سواء كان بكنه حقيقته او لاوقف

يطلق التصور بوجهها على ما عدا التصور بالكنه فلا يتناوله وسنشاء اه وفي بعض النسخ نسبة انشاء

والاول هو الاصح ولا نوكيد فقابع للمحكوم عليه كما الحكم بان الذي موجود واجب وعالم وقادر وبان

هذا الشيء منجح وجه عنده عيسى العلم بانسان او فرس وبهذا معنى بان لا نوقيها في الواقع لا يتوقف على

تصور لولا ان امتناع النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية اي في الواقع بدون تصورها على

قياس ما ذكرناه انفا وكانه قال اه وبهذا من ذابه وقد اطلعنا على مثله في كثير من المواضع في كتب

وبهذا الظهر فساد الاشتباه على الفساد السابع وزيادة واما الفساد الاول فظاهر واما الزيادة فلان

المدلول ايضا لان النسبة ليست بجزء من التصديق واغالب في تصوراتها لا الحكم ايراد اعتراض ان

اما الاعتراض فمنع للشرطية القائلة لو اريد بالحكم تصور الايقاع اراد اجزاء التصديق على

اربعة واما الدفع فهو تصحيحها المنطق اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالتوسل

الشارط ولجة فلا بد بهنا كان من الالفاظ لكنه ذكر فيه ايجاد ارادة مراد ان ارادة من المعاني في ولم

افادة المعاني معاني الالفاظ المستعملة في الفطرات رح وليج ولط التصورية والتصديقية على

ما هو المناسب بحاله في جعل مباحث الالفاظ من المبادي والاقرب في قوله بل يقول للاشعار باعتبار

ان المراد من المعاني معاني الالفاظ المستعملة في المنطق كما يدل عليه قوله وكذا الحال في ساير العلوم و

هذا هو انما يناسب بحاله في جعل مباحث الالفاظ

تمت المقدمة بعون الله الملك الوهاب على يد اضعف العباد حاجي اغوز بن حاجي محمد اغفر الله لهما ولوالديهما ولمن قال ربهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لما ابتدا اقوال الضمير في رتبته لكي ينبغي يعود الى الرسالة والى ان بعضهم يرجعون الضمير الى الكتاب المذكور

في الديباجة لا الى الرسالة وبهذا الجواب يحسن لان الكتاب المذكور اعم من الرسالة هو المرتب هي الرسالة وقيل

في جواب الضمير عائد الى الرسالة باعتبار الكتاب او المختصر وبهذا الجواب حسن وقيل في جواب الضمير راجع

الى الرسالة من غير اعتبار الكتاب والمختصر لانه ثابت في كتب العربية ان القاء اذا كان من الكلمة يكون

الذات والوصف والموجودة ولجة جاز الامر ان تذكير الضمير وتأنيثه فباعتبار وجود الذات في الكلمة والكلمة

في هذا القبيل فكان ارجاع الضمير على ما ينبغي وهو الجواب لحسن فان قيل المقدمة والمقالات والخاتمة نفس الرسالة

لانها جميع اجزاء الرسالة وجميع اجزاء الشيء نفس الشيء فيلزم الاتحاد بين المرتب والمرتب عليه وهو غير جائز لوجوب

التغاير بين المرتب والمرتب عليه قلنا ان المرتب هو الامور الخمسة مع الهيئة الاجتماعية والمرتب عليه هو

الامور الخمسة فقط ولا يلزم الاتحاد بينهما ولئن سلمنا ان الامور الخمسة نفس الرسالة لكن باعتبار مغايرة

بينهما فمرتب باعتبار ان هذه الامور الخمسة كلها مجملة ومرتب عليه باعتبار ان الامور الخمسة اجزاء منفصلة فان

قيل القياس ان يقول مقدمة بفتح الدال لانه من قدم قلنا ان قدم ههنا بمعنى تقدم فصار مقدمة بمعنى متقدمة كما في قوله

تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا في قوله بعاقة مبنية بمعنى مبينة بهذا الجواب عند الاكثرين وعند الاقلين مقدمة

بفتح الدال على القياس لان المقدمة مقدمة على المسائل بمعنى ان المص قدم وقال بعضهم في الجواب مقدمة بكسر الدال على معنى المتقدم

لان المقدمة قدمت نفسها لانها على المسائل الاتية كما قال العرب باعث الناقة نفسها السمها فان قيل لم قال على

مقدمة ولم يقل على مبادي قلنا ان المراد من المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ومن المبادي ما يتوقف عليه المسائل

والمراد منه ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ولهذا قال على مقدمة ولم يقل على مبادي فان قيل ما الفرق بين المقدمة

والمبادي قلنا بينهما عموم وخصوص مطلق والمراد بالمبادي ما يتوقف عليه المسائل والمقدمة ما يتوقف عليه الشروع

في العلم والاول اعم من الثاني قيل المقدمة اعم من المبادي لان المقدمة ما يتوقف عليه في المسائل سواء كان بواسطة اولا

والمبادي بواسطة لكن الاول اولى فان قيل لم قال مقالات بصيغة قلنا لاشتمال المقالة لانواع مختلفة فان قيل

ان المقدمة كالمقالات مشتملة لانواع مختلفة فلم لم يقل مقدمات بصيغة الجمع والشيء كالمعلول قلنا ان المقدمة

ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهذا المعنى مراد من المقدمة لا غيره فلا يكون المقدمة مشتملة لانواع مختلفة اعلم

ان في ابراد لفظ الصواب ههنا اشارة الى الخطأ فههنا سهو لا عمدا حتى يندفع الذي لسهو الصواب

في مقابلة الخطأ والسهو لان لفظ الخطأ انما يذكر في مقابلة الصواب اذا كان الخطأ عمدا واما اذا كان الخطأ

سهوا فلا يستعمل في مقابلة الصواب لا للخطأ السهو فان قيل ما الفرق بين [illegible] مع الترتيب اللغوي وبين مع الترتيب الاصطلاحي قلنا عموم وخصوص من وجه فلا يصح العموم من وجه للاول [illegible] والواحد الاجتماعية والثلث مادة [illegible] بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر [illegible]

وما يبني انه ان افيض والمادة الاجاعية بين المعنيين كالجلوة الناطق فانها يوجد انه فيه واما المادة الاخرى فينبغي
التي توجد فيها المعنى اللغوي بدون الاصطلاحي كوضع كتاب الفقه بموضعه ثم وضع كتاب اصول الفقه عليه ثم وضع
كتاب الحديث عليهما ثم وضع كتاب التفسير عليها فان فيه يوجد المعنى اللغوي دون الاصطلاحي والمادة الاخرى
التي يوجد فيها المعنى الاصطلاحي بدون المعنى اللغوي ككتاب الف بتقديم الحروف على الافعال والافعال على
الاسماء وبتقديم الجر ورفع الاسماء على المنصوب والمرفوع فانه يوجد فيه المعنى الاصطلاحي بدون اللغوي
فانهم فلا تغفل عن كلما ذكرناه الآن فان قيل لم قال المص ورتبته ولم يقل الفته وركبته على مقدمة ان
قلنا ان معنى الترتيب وهو جعل كل شيء في مرتبته في اللغة وفي الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة ان معتبر فيه
لان المقدمة متقدمة على غيرها لانها موقوف عليها والموقوف عليه متقدم على الموقوف والمقالة الاولى
متقدمة على المقالة الثانية لان المقالة الاولى تصورات والمقالة الثانية تصديقات وقضايا
والتصورات والمفردات متقدمة على التصديقات والقضايا والمقالة الثانية متقدمة على المقالة
الثالثة لان المقالة الثانية جزء من المقالة الثالثة والجزء مقدم على الكل والمقالة الثالثة على الخاتمة لانه
لا بد من معرفة اصل القياس حتى يعلم بعده الصناعة الخمسة التي هي مواد الاقيسة فان قيل انما حكم بزيادة
لفظ الثلث في صدر الكتاب ولم يحكم بزيادة لفظ الثلث في صدر المقالة الاولى مع انه هو المناسب
اولا يقع التكرار الا بالثانية قلنا لوجهين الاول اختلاف النسخ في صدر الكتاب والاتفاق النسخ
في صدر المقالة الاولى والثاني ان المقام هاهنا مقام الاجمال وهناك مقام التفصيل والتفصيل بعد الاجمال
فان قيل لاي سبب حكم بعد بزيادة الاول دون الثانية كما هو داب قلنا البقاء اما بلا جواب
فان قيل لم لا يجوز ان يكون فيها جواب اما قلنا المقصود تعداد المقالات فلا يحصل المقصود
اقول يمكن ان يجاب عنه بانه لم لا يجوز ذكر الثلث لدفع توهم ويجوز بان المقالات الآتية ثلث
ام لا او اول الامر وهو الجواب ليس بسديد لان اول كلام المص لا يكون موافقا لآخر كلام المص في نفس
الاجمال لان قول المص على مقدمة مجمل ثم يعلم انها عبارة عن اي شيء فيجب ان يكون المقالات كالمقدمة
مجملا حتى يكون بين الكلامين موافقة فان قيل التكرار على نوعين تكرار ممتنع وهو الذي لا يقع فاصلا
بين المكرر والمكرر وتكرار جائز وهو الذي يقع فاصلا بين المكرر وهذا من اي قسم من اقسامه قلنا
هو الثاني دون الاول فان قيل الثلث هاهنا زائدة قلنا لفظة الثلث ليست بزائدة لان المص في صدد
بيان ان هذا الرسالة مرتبة على اي شيء على المقدمة والمقالات فان الطلاق في اجزائه وهو الطلاق على واحد اطلاق اسم بزيادة والاولى وهو الذي لا يصح الطلاق على واحد من اجزاء الكل

الرسالة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة فان كل واحد من هذه الاجزاء لا يصح اطلاق الرسالة عليه
والكل هو الذي يصح اطلاق اسم الكل على كل من اجزائه كحمل المقدمة على حاشية المنطق وبيان الحد و
بيان موضوعه فان كل واحد من هذه الجزئيات يصح عليه اطلاقه فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد بالمفرد
احد المعاني الثلث الاول دون المعنى الاخير قلنا لا يجوز ان يراد بالمفرد المعنى الاول دون المعنى الثاني
لانه يلزم من هذا الايراد ان يبحث في المقالة الاولى من احوال المركب التام لانه يصدق على المركب التام
انه ليس بمثنى ولا مجموع وانه ليس بمضاف ولا يجوز ايضا ان يكون المراد المعنى الثالث لانه يلزم منه ان لا في
المقالة الاولى عن احوال المركب الغير التام وليس كذلك لانه يبحث في المقالة الاولى من احوال المفردات ومن
مركب تقييدية فتعين ان المراد بالمفرد في هذا المقام المعنى الاخير لانه يلزم شيء من المحذورين وهما لزوم البحث
في المقالة الاولى عن احوال المركبات التامة وعدم لزوم البحث فيها عن احوال المركب الغير التام اقول
فيه نظر لان المثنى مقابل للخاص لا يلزم ان يكون مقابلا للعام كالانسان المقابل للانسان الغير المقابل للحيوان العام
ثم لا يصلح جعل المفردات في مقابلة القضايا بدلالة على كون المراد من المفرد مقابلة الجملة لان الجملة
اعم من القضايا لان القضية قد يصح ان يقال انه يحتمل الصدق والكذب وهذه العقود نسبت
بلازمة في الجملة كما في المركبات الانشائية ويمكن ان يجاب عنه النظر ان يقال ان المراد من الجملة الخبرية
فان قيل النسبة بين هذه المعاني الاربع عموم وخصوص من وجه او التساوي او التباين قلنا النسبة
بين الاول والثاني عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في مثل زيد ووجود الاول بدون الثاني في المضاف والثاني
بدون الاول في المثنى والمجموع واما النسبة بين الاول والثالث عموم وخصوص من وجه ايضا
لتصادقهما في مثل زيد ووجود الاول بدون الثالث في المركب ووجود الثالث بدون الاول في المثنى
والمجموع واما النسبة بين الثاني والثالث فعموم وخصوص مطلق لان كل ما ليس بمثنى ولا مجموع ولا مضاف وليس كل
ما ليس بمضاف ليس بمركب فيكون الثاني اعم من الثالث واما النسبة بين الاول والرابع فعموم وخصوص من وجه
لتصادقهما في مثل زيد ووجود الاول والثاني بدون الرابع في الجملة ووجود الرابع بدونهما في المثنى والمجموع
والمضاف واما النسبة بين الثالث والرابع فعموم وخصوص مطلق فان كل ما ليس بمركب ليس بجملة وليس
كل ما ليس بجملة ليس بمركب فيكون الرابع اعم من الثالث قطعا والدليل ان اقول كلامه جواب عن سؤال مقدر تقدير السؤال
ان يقال ان لفظ المفرد يتناول المعنى الاخير وغيره وذكر العام وارادة الخاص غير جائز لان العام لا يدل
على الخاص باحدى الدلالات الثلث فالجواب التسبب لتقرير الدليل وحاصل الجواب ان ذكر العام

وارادة الخاص اذا لم يكن قرينة على ارادة الخاص وههنا قرينة على ارادة الخاص وهو جعل المصنف المركب في مقابلة
المفرد فانه قيل وان ذكر في تعريفه على ان مدلوله المعنى المركب كما هو شأن الاكثر عندنا دليل على ان المقابل الاخير
بمعنى المركب التام وهو انما لم يجعل المركب والمفرد فلم يكن في المركب الا التام والا غير التام انحصر شيئا ثانيا في مباحث
الالفاظ قلنا ان يكون ما ذكره قرينة دالة على ان المعنى الاخير لم يذكر المعنى اذ لو كان [illegible] المعنى هذه المركب
في المقالة الاولى بالاصالة وليس كذلك بل بالتبعية لان المقصود في هذه المقالة الاولى بيان احوال المفرد
لكن المفرد لما لم يتضح كمال الاتضاح ببيان احواله قاله في مقابل المفرد وتقسيمه الى اقسام المركب اذ تعرف الاشياء لا
يتبين الا باضدادها فان قيل بعض اجزاء العلوم هو المسائل وهو لا مدخل في الايصال وذلك لان قولنا الحد التام
يوصل مثلا مسئلة من مسائل المنطق وهو لا مدخل في الايصال مثلا الحيوان الناطق يوصل الى الانسان لانه حد تام
وكل حد تام يوصل الى الانسان لانه حد تام وكل حد تام يوصل الى الحيوان الناطق يوصل فتكون لهذه المسئلة مدخل
في الايصال وهو ظاهر قلنا مدخل هذه المسئلة في الايصال ليس من حيث انها مسئلة بل من حيث انها جزء القياس
فلا يكون لاجزاء العلوم في الايصال مدخل [illegible] محمد الله تعالى

العلاقة بالفتح تستعمل في المعاني وبالكسر تستعمل في الاعيان على عكس عوج وعوج

وقيل الدلالة ارتسام المعنى في الكلية عند [illegible] علاقة او تخيله

المكابرة هو الجدال لا يفيد الصواب

النفس هي مجردة متعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصرف

والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم

والنقض تخلف الحكم المدعى عن الدليل

توجيه النقض ان يقال ان هو الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المدعى

وقيل العلاقة بمعنى التعليق والعلاقة بالفتح المحبة

البحث اقامة الدليل من الطرفين اظهارا للصواب

النظر طلب الفكر لاظهار الصواب

العلم اللفظ الموضوع لما يحصل له

التخيل هو تصور الشيء على خلاف ما هو به

الكلام جمع المتفرق في شيء واحد كزكاة واحد

القانون امر كلي منطبق على سائر جزئياته ليعرف احكامها منه

الدلالة بالكسر تستعمل في المعاني وبالفتح في الاعيان

الجدل هو الزام الخصم عن ما نكون صوابا او لا

الاصطلاح عبارة عن اطلاق اللفظ على شيء الوضع الخاص

المناقضة منع مقدمة الدليل

الطبيعة هو مقتضى الذات

الحدس سرعة انتقال الذهن من المبادئ الى المطلوب

[illegible]

العبادة ما يأتي به العبد على خلاف هوى نفسه تعظيما لامر ربه الكمال والزكوة
ابداهما تستعمل في الفعل والمروة تستعمل في التعالي وهو اكثر من [illegible]

بقراءة هذه الدعاء عقيب سجدة

سجد لك سوادي وآمنتم بالرحمن فاغفر لي بالجاه
اللهم سجدت بوجهي وليلا وجهك الكريم
اغفر لسهوي بفضلك يا اكرم الاكرمين

المراد بالتسامح استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة مقبولة اعتمادا على الظهور
المفهوم في ذكر المقام [illegible]

الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به وهو ايضا المصدر في تعريفات [illegible] للصلوة [illegible]

التقابل التضايف كالابوة والنبوة
التقابل التضاد كسواد وبياض [illegible]
التقابل العدم والملكة كالعمى والبصر

فانه ضيق بالنسبة الى السمع [illegible]
وعرضي بالنسبة [illegible]
وخاص بالنسبة الى الرابع
وعرض عام بالنسبة الى الناطق

فيقال الكلي [illegible] في امور واحد بالقياس الى امور متعددة كالكل مثلا

انواع الحجة القياس والاستقراء التام والاستقراء الناقص والتمثيل

فان قلت الدليل اعم من القياس والاستقراء والتمثيل والتعريف خاص بالقياس
فكيف يصح تعريف الاعم بالاخص قلت هذا التعريف بالنظر الى ان الاستقراء والتمثيل
لما كانا ملحقين بالعدم والمراد باللزوم في تعريفه لزوم عنهما اللزوم العادي فيكون التعريف
مما عرفه المعرف لمولانا [illegible]

الانعام ايصال الاحسان الى الغير بشرط ان يكون ناطقا فلا يقال انعم فلان على فرسه [illegible]

الانعام ايصال الاحسان الى سواك بشرط ان يكون ناطقا فلا يقال انعم فلان على فرسه [illegible] يا حفيظ يا ستار

يا حفيظ يا لطيف يا كافي يا كريم يا باقي يا رحيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك العلام والصلوة على خير الانام محمد واله وصحبه العظام وبعد فهذه
جمعتها لبحث زوايا المثلث ليظهر مستوراته ويبرز مكنوناته وتكثر فائدته وتوفر عائدته وانه الهادي الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل اقول اذا وقع خط وهو ما له طول فقط مستقيم وهو ما كان مسامتا لما دونه طرفه مقابلا
لطرفه على آخر مثله فالزاويتان الحادثتان عن جنبي الخط الواقع اذا كانتا متساويتين في الصغر والكبر تسميان قائمتين
فهما الزاويتان القائمتان الحادثتان عن جنبي خط مستقيم قائم على مستقيم آخر والخط الواقع عمود اعني الذي تحدث عن جنبيه
زاويتان قائمتان متساويتان عند وقوعه على مستقيم آخر هكذا قائم قائمة والا اي وان لم يكونا متساويتين
بل كانت احديهما اعظم من الاخرى وذلك بان لا يكون الخط الواقع عمودا فالاصغر يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا حادة منفرجة
وهما اي الحادة والمنفرجة معا مساويتان للقائمتين اذ لا بد هناك من ان يخرج العمود اي موضع يمكن ان يقام عليه خط يكون عمودا
لان ذلك الخط الواقع اذا لم يكن عمودا يكون الزاويتان الحادثتان عن جنبيه احديهما اصغر من الاخرى فاذا توهمنا حركة
ذلك الخط الواقع في جهة الزاوية الكبرى مع ثبات طرفه الذي على الخط الآخر الى حيث تتساوى الزاويتان تكون
موضع ذلك الخط حيز العمود لانا فرضنا ان الخط يكون عمودا ونفرض ان ذلك العمود خط ه ب هكذا
فيحدث قائمتان وهما زاويتا د ب ه و ه ب ج لما عرفت من ان الزاويتين الحادثتين عن جنبي العمود قائمتان
ويكون زاوية ا ب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية ا ب ه الحادثة عن وقوع خط العمود على المستقيم فيما بين
خطي ا ب ه ب وزاوية ا ب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه اي بمقدار زاوية ا ب ه الحادثة عن وقوع خط
ه ب العمود فيكون مجموع زاويتي ا ب د و ا ب ج الحادة والمنفرجة متساويتين لقائمتين مثل ما ان القائمتين
وهما زاويتا د ب ه و ه ب ج منطبقتان على الحادة والمنفرجة وهما زاويتا ا ب د و ا ب ج من غير تفاضل فان
زاوية ه ب د القائمة منطبقة على بعض زاوية ا ب د المنفرجة البعض الآخر منها اعني مقدار زاوية ا ب ه منطبق
على زاوية ج ب ه القائمة الاخرى فالحادة والمنفرجة كالقائمتين لان المنطبقتين عليهما قائمتان المقدمة
الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين قوله اعني اما قوله بعد ما يرها تعريف للمتوازيين كخطي
ه ب ج د المستقيم الواقع اما على وجه العمود او لا وفائدة العمود في الوقوع سيظهر عند بيان تساوي الزوايا
الثلث وان الخطين الواقعين المتوازيين هناك احدهما على وجه العمود دون الآخر على خطي ا ب و ج د المتوازيين
هكذا فالمتبادلتان المتوجبتان من الزوايا
الاربع الداخلة الحادثة من وقوعه عليهما
اعني زاويتي ا ز ج و د ج ز متساويتان
لانها معادلة اي متساوية

في القضية المهملة حكم اصلا لان الحكم في القضية غير الطبيعية نحوه على قسمين احدهما ان يكون على جميع افراد الموضوع والثاني
ان يكون على البعض افراد الموضوع فلو لم يكن في القضية المهملة حكم بهذين القسمين لزم ان يكون القضية المهملة بلا حكم
وهو باطل بالضرورة لان كون الحكم في كل قضية معلوم بل هو معناه ان الحكم الذي كان في القضية ليس لدال على ان هذا الحكم كان على جميع
افراد الموضوع او على بعضها ويدل عليه قوله لاجمالها تبيانا لكمية الافراد التي حكم عليها فتامل اما الشرطية المتصلة الخ لما فرغ من تقسيم
الشرطية المتصلة الى المنفصلة اراد ان يشرع في تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية وفي تقسيم المنفصلة الى
الحقيقية ومانعة الجمع والخلو فقال اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما اللزومية والثاني اتفاقية فاللزومية
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة بين المقدم والتالي التي توجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم والعلاقة هي ايضا المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له ومن يستعمل بالكسر في الاعيان وبالفتح في المعاني وهذه
العلاقة قد تكون بين العلة والمعلول الذي هو تالي بان يكون المقدم علة للتالي مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار او بان يكون المقدم والتالي كلاهما معلولا لشيء آخر مثل قولنا
ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة فان وجود النهار واضاءة الارض كلاهما معلولان لطلوع الشمس او لكون
واحد من المقدم والتالي علة للآخر كالتضايف بان يكون المقدم والتالي بحيث يمتنع تعقل احدهما بدون
الآخر مثل قولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو كان ابنه فان ابوة عمرو علة لابنية زيد وابنية زيد علة لابوة عمرو
ولكنهما باعتبارين والاتفاقية اي المتصلة الاتفاقية هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لكن لا بسبب العلاقة المذكورة مثل قولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان الحكم ههنا بصدق
ناهقية الحمار على تقدير صدق ناطقية الانسان لا للعلاقة المذكورة بل بمجرد وجودهما معا فلو كانت بينهما لم يجز العقل
بصدق كل واحد منهما بدون صدق الآخر فان قيل ان الاتفاقية لا بد فيها من العلاقة كما لا بد منها في اللزومية لاجتماع
التالي مع المقدم في صدق الاتفاقية امر ممكن وكل امر ممكن لا بد له من علة قلنا سلمنا ان يكون كذلك لكن لم يعلم ان العلاقة
في الاتفاقية ما فاحكم بعد منها فيها حتى لو لاحظ العقل الانفكاك بين الاتفاقية وبين تاليها لم يحكم امتناعه بخلاف
لزوميته ان العقل اذا لاحظ الانفكاك بين اجزاء اللزومية يحكم بامتناعه قطعا وما ذكرنا من اول هذا الفصل الى هذا
هو تقسيم المتصلة الى قسمين اعني اللزومية والاتفاقية وبيان هذين القسمين واما المنفصلة ثلاثة اقسام
لانها ان حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها وارتفاعهما معا فهي الحقيقية لان معنى امتناع الحقيقي ليس الا هذا كامتناع
اجتماع الزوج والفرد في عدد واحد وامتناع ارتفاعهما عنه معا كما يقال العدد اما زوج او فرد وان حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها في شيء واحد دون ارتفاعهما فهي مانعة الجمع لان الشيء لها على منع الجمع دون الرفع كما يقال

هذا الشيء اما شجر واما حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان في شيء واحد ويجوز ارتفاعهما عنه معًا وان حكم بامتناع ارتفاعهما

عنه دون اجتماعهما في شيء واحد فهي مانعة الخلو لاشتمالها على مانعة الخلو لا على مانع الجمع كما يقال زيدا ما يكون في

البحر وان لا يغرق وقد حكم في هذه القضية بامتناع ارتفاع كون زيد في البحر مع امتناع ارتفاع عدم غرقه فلو لم يكن

كذلك لامتناع جاز ان لا يكون زيد في البحر وان يغرق وهو ظاهر البطلان واما اجتماعهما فلا بطلان فيه لانه يجوز ان يكون

زيد في البحر ولا يغرق فان اجتماع كون زيد في البحر مع عدم غرقه جائز بالضرورة لانه منذ كثيرا من الاشياء صح في البحر ولا

يغرقون اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما فرد ابدا او ناقص او مساو وهذه منا ما يتركب المنفصلة الحقيقية من ثلثة

اجزاء وهو باطل من وجوه احدها ما ذكره الشارح بان احد جزء الحقيقية مستلزم نقيض الآخر لا الآخر هذا الكلام وثانيها

ان النسبة من المنفصلة الحقيقية واحدة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين الشيئين فلا يكون الجزء الثالث

جزء المنفصلة وثالثها ان المراد من المنفصلة المركبة عن اكثر من جزئين هي المنفصلة الواحدة لان الكلام فيها

وتلك المنفصلة الواحدة لو تركب عن اكثر من جزئين مثل قولنا العدد اما زائدا او ناقص او مساو وقولنا اما

زايد لو كان احد جزئيها والجزء الآخر اما ان يكون احد الباقيين على التعيين او بلا تعيين فان كان الاول تكن المنفصلة

المذكورة بالمعين المذكور فبقي الجزء الثالث زايدا حشوًا لا طائل تحته وان كان الثاني اي واحد كان جزءها الآخر احد

الباقيين بلا تعيين يكون المنفصلة المذكورة مركبة من حملية ومنفصلة كما قال الشارح لا من ثلث اجزاء تامل

وكذا مانعة بخلاف مانعة الجمع فانها قد تتركب عن اكثر من جزئين كالمنفصلة الحقيقية لا مانعة الخلو لو

تركب عن اكثر من جزئين لجاز عدم منع الخلو عن جزئيها معًا فيلزم عدم الخلو وهو باطل فافهم واما مانعة

الجمع فيجوز ان تتركب عن اكثر من جزئين لانها لو تركب عن ثلثة اجزاء فصاعدًا مثل قولنا هذا الشيء

اما شجر او حجر او حديد او غيرها جاز ارتفاع الثلثة منها في هذا الشيء عن ثبوت الواحد منها لذلك الشيء

وهو المعنى من مانعة الجمع فلا خلاف فيه التناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة هذا شروع في بيان احكام القضايا بعد الفراغ عن

بيان نفس القضايا وبيان اقسامها لان التناقض من احكام القضايا فان قيل ان هذا التعريف غير صحيح

لانه ليس بجامع لخروج التناقض الواقع بين المفردات عنه مثل التناقض الواقع بين الانسان واللاانسان والفرس

واللافرس والممكن واللاممكن وغير ذلك فاللاانسان مفرد نقيضه الانسان وهو ايضا مفرد وكذا الفرس

مع اللافرس والممكن مع اللاممكن ولا يصدق عليها اختلاف القضيتين قلنا سلّم وقوع التناقض بين المفردات

فان التناقض بين المفردات ممتنع لان التناقض لا يوجد بدون الايجاب والسلب اللذين لا يوجد



لا يوجدان بدون الحكم لا يوجد الا في القضية وان سلمنا ان الحكم لا يجب في التناقض المطلق لكن هذا التعريف

ليس بمطلق التناقض الشامل للتناقض الواقع بين المفردات وبين القضايا بل هو تعريف للتناقض

الواقع بين القضايا فلا يرد النقض بهذا التعريف بخروج التناقض الواقع بين المفردات عنه بل جزء وجه من هذا

التعريف واجب الا لم يكن التعريف مانعا لا يغال هذا التعريف منقوض مثل قولنا زيد عالم زيد جاهل فانه تناقض

واقع بين النقيضين لكنه لا اختلاف فيه بالايجاب والسلب لانا نقول انا لا نسلم ان قولنا زيد عالم زيد جاهل متناقض

بل هما متنافيان والمتنافيان لا يلزم ان يكون متناقضين بل يلزم ان يكون كل متناقض بين متنافيين انه كان

مخصوصتين آه فان قيل ان الثمانية المذكورة اما ان يكون كل واحد منها واجبة لكل واحد من المخصوصتين الذين كان

بينهما التناقض ولا يجب فان وجب ان لا يكون التناقض بين القضيتين المذكورتين مثلا للتناقض مثل قولنا

زيد كاتب ليس بكاتب لان البعض من الثمانية المذكورة منتف عنهما مثل الاضافة والشرطية وان لم يجب

يلزم ان يكون التناقض في قولنا زيد كاتب ليس بشاعر متحققا لتحقق بعض الثمانية المذكورة

فيها قلنا او معنى قوله فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات اي واحد يوجد في هذه الثمانية

في احد القضيتين المذكورتين يجب ان يوجد هذه الوجه سواء وحد كل واحد من هذه

الثمانية المذكورة لكل القضيتين معًا او يوجد البعض منها في كلاهما معا نفي قولنا زيد كاتب ليس بكاتب

يتحقق التناقض لوجود شرط التناقض ههنا وهو اي ما يوجد من الثمانية المذكورة في احدى

القضيتين المذكورتين يجب ان يوجد في اخرى ايضا واما في قولنا زيد كاتب زيد ليس بشاعر ليس

فيه تناقض لانتفاء شرط التناقض ههنا وهو اتفاقهما فيما في الثمانية المذكورة فان

محمول احدهما مثل الكاتب لا يوجد في الاخرى لان المحمول في هذه الاخرى ليس بكاتب بل شاعر

فيختلف فيما يوجد فيهما من الحمل الثمانية المذكورة فلا تناقض ههنا فان قيل ان قوله ان كانتا

مخصوصتين ولا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات غير معقول لان التناقض قد يوجد

بجميع اختلافهما في الزمان مثلا ان التناقض ههنا انما نشاء في خصوصية المادة في نفس مفهوم

القضيتين لان الابوة صفة لو تحققت في امس لتحققت في اليوم ولا عبارة له فان المعتبر في التناقض

التناقض الذي نشاء من نفس مفهوم القضيتين مع قطع النظر عن خصوصية المادة فلهذا لو بدلنا الا

في المثال المذكور بمملوك قولنا زيد مملوك لعمرو في امس وليس بمملوك له في اليوم لجاز ان يصدق معا

لكونه غير اعلم ان الشرطية اتفاق القضيتين في الثمانية الوحدات للتناقض انما هي على مذهب

قدماء المنطقيين واما عند متأخري المنطقيين فشرط وهو اتفاق القضيتين في وحدات احديها وحدة الموضوع
والاخرى وحدة المحمول لانهم يعتقدون ان وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة
المحمول لان الاختلاف في كل واحد منها يستلزم الاختلاف المحمول لانهم قالوا ان العابد في الليل
غير العابد في النهار وكذا في البواقي واما وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة تحت وحدة
الموضوع لان الموضوع يختلف باختلاف كل واحد منها فان الجسم بشرط كونه ساكنا غير
بشرط كونه متحركا وكذا البواقي واما عند المحققين فشرط التناقض هو اتفاق القضيتين
في وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية لان القضيتين اللتين يكون بينهما تناقض كلما اختلفنا
في شيء من الامور المذكورة اختلفا في النسبة الحكمية فلهذا اقتصروا شرط التناقض في النسبة الحكمية
اذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة
[جزئية] اذا كانت احديهما سالبة كلية كانت الاخرى موجبة هذا اشارة الى شرط التناقض في الذي
بين القضيتين المحصورتين فيكون تقدير الكلام هكذا واذا عرفت شرط التناقض الواقع بين
المخصوصتين فاعلم ان القضيتين اللتين وقع بينهما التناقض ان كانت محصورتين وان كانت
احدى تلك المحصورتين موجبة كلية يجب ان يكون الآخر سالبة جزئية مثل قولنا كل انسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب وان كانت احديهما سالبة كلية يجب ان يكون الآخر موجبة
جزئية مثل قولنا لا شيء من الانسان بكاتب وبعض الانسان كاتب وقوله ينبغي بمعنى يجب لانه لو لم
يكن كذلك لزم ان يكون التناقض الواقع بين المحصورات قد يعتبر بدون الشروط المذكورة فلا يكون
فاعتبارهم كلية والمعتبر عندهم ليس الا الكلية فلهذا اوردنا لفظ يجب مكان قوله ينبغي ان كانت
القضايا المتناقضتان محصورتين لا يتحقق الا التناقض لا فيه نظر لان الاختلاف في القضيتين
في الكلية والجزئية في التناقض في الموضوع الذي هو احد الثمانية المذكورة لان الحكم في القضية
الكلية انما يكون على جميع افراد الموضوع في الجزئية انما يكون على بعض افراد الموضوع والمغايرة
بين جميع الافراد وبعضها ظاهر لا يقال ان المراد من اتحاد الموضوع وهو الاتحاد في اللفظ فالاختلاف
في القضية الكلية والجزئية لا ينافيه مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان
احديهما من القضيتين كلية والاخرى جزئية مع ان الموضوع فيهما واحد في اللفظ وهو لفظ الانسان
لانا نقول لو كانت المراد من اتحاد الموضوع هو اتحاد في اللفظ لزم ان لا يكون تناقض في قولنا

أي المحمول بيان

في قولنا كل اسد حيوان وبعض الاسد ليس بحيوان مع انه تناقض ويدل على عدم اعتبار اتحاد اللفظ
قوله والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب فان صدقهما في القضيتين
انما يكون باعتبار صدق الموضوع واما باعتبار لفظ الموضوع فلا يجوز صدقهما معا الا ان يعتبر في
احديهما الكاتب بالقوة وفي الاخرى الكاتب بالفعل فحينئذ لا يكون تناقض لان من شرط التناقض
الاتحاد في القوة والفعل فعلى هذا على تقدير الاتحاد في القوة والفعل من شرط التناقض يلزم
ان يكون التناقض متحققا في قوله كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب مع ان الشارح
اورد هذا الشارح رسالة لصدق اللتين معا بان يعتبر الكاتب في قوله كل انسان بالقوة
وفي قوله لا شيء من بكاتب بالفعل فلو لم يعتبر الاتحاد في القوة والفعل جاز ان يصدق القضية الكلية
مع القضية الجزئية وهذا بان يعتبر القوة في الكلية والجزئية مثل قولنا كل انسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب وان يكذبا معا بان يعتبر القوة في الجزئية المذكور هيهنا والفعل في الكلية
بان يقال كل انسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب ولو قال المحكي عليه ان كان الحكم من
جانب الموضوع هو ذات الموضوع ومن جانب المحمول يمتنع جعل ذات الموضوع وصف المحمول وبالعكس
كما يمتنع صيرورة احديهما الاخرى فلا وجه لكان اصوب وان كان المراد من الموضوع والمحمول الموضوع
والمحمول في الذكر كما هو الظاهر فلا يكون في كلام المصنف الذي فيكون قوله ان ذكره لكان
اصوب غير صحيح او نقول ان الموضوع والمحمول هيهنا بمعنى الجزء فيكون تقدير الكلام كلام المحشي
هكذا العكس هو ان يصير الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا فعلى هذا لا يرد السؤال على تعريف
العكس باجزاء الشرطية لاشتماله على اجزاء الشرطية ايضا لما كان علم فيه ان احديهما موجبة
والاخرى سالبة ولما كان الموجبة اشرف من السالبة ابتداء المص ببيان العكس الموجبة لا بتقالي في
تعليله لا يلزم ان ينعكس كلية بل يلزم ان ينعكس جزئية مناقشات لان المعلوم من قوله لا يلزم
ان ينعكس كلية جواز المفهوم انعكاس الموجبة الكلية ومن قوله يلزم ان ينعكس جزئية عدم
جواز انعكاس الموجبة الكلية كلية ومنشأ نيابة حظ الا انا نقول لا نسلم كون المنافات بينهما
على تقدير ما ذكر لان معنى قوله لا يلزم ان ينعكس الخ ان الموجبة الكلية لا يجوز ان ينعكس كلية في جميع
المواد وان جازت في بعض المواد بل يجوز ان ينعكس جزئية في جميع المواد فلا منافات فيه
القضية الموجبة الجزئية ايضا لا حاجة الى قوله لان القضية الكلية ينعكس الخ لان قوله ايضا

تعقيب بيان
بكاتب ح
القضية هو

سيغني عنه   السالبة الجزئية   السالبة الجزئية بحيث يلزم من صدقها صدقه والا لم يكن
كذلك في جميع المواد وكيف لا لان الاصل يصدق في المادة التي يكون الموضوع فيها اعم من المحمول مع ان العكس لا يصدق
مثل قولنا كل جسم ليس بحجر فان هذا الاصل صادق وعكسه ليس بصادق وهو قولنا بعض الحجر ليس بجسم لان كل
حجر بالضرورة جسم   المطلب الاعلى   انما قال القياس هو المطلب الاعلى في بين الاصطلاح المنطقية لكونه
لان القياس هو المطلب الموصل الى المطلوب التصديقي الذي هو اعلى المطلب   ورسموه انما قال
ورسموه دون غيره وقوله قوله انه جنس شامل لجميع الاقوال اي لجميع المركبات وقوله مؤلف مستدرك
وقيل بالعكس ويجاب عنهما انه لا يستدرك شيء منهما لان القول المحمول جنس وقوله مؤلف اي ذكر ليتعلق به قوله
وقوله من اقوال فان قيل ان قوله قول يكفي للجنسية مع كونه متعلق لقوله من اقوال فلا حاجة الى قوله مؤلف
ليكون قوله مؤلف مستدركا حكمه قلنا لا نسلم ان قوله قول يكفي للجنسية مع كونه متعلقا لقوله من الاقوال فانه
لو لم يكن فيه قوله مؤلف لتكون القضية الواحدة قياسا لصدق تعريف القياس عليها بهذه التقدير
لجواز اعتبار كونه من في قوله من الاقوال للتبعيض فعلى هذا يكون تقدير الكلام هكذا القياس قول
من الاقوال وهو صادق على القضية الواحدة لان القضية الواحدة قول من الاقوال اي بعض من
من الاقوال فيلزم ان يكون القضية الواحدة قياسا وهو باطل فان قيل هذا الفساد يلزم على
تقدير ذكر المؤلف مع قوله قول لان معنى القول والمؤلف واحد قلنا لا نسلم لزوم فساد المذكور على تقدير
ذكر المؤلف مع قوله قول فان كون من للتبعيض انما يصح باضافة المصدر اي الجمع كاضافة القول
الى الاقوال في مثل قولنا من الاقوال واما اذا اضيف المصدر الى جميع غيره فلا يصح التبعيض من ههنا
كاضافة المؤلف الى الاقوال وفي مثل قولنا لزم عنها قول آخر فيه نظر لان النتيجة انما يلزم من نفس
القياس الذي هو عبارة عن المادة التي هي الاقوال المذكورة في التعريف التي يرجع اليها الضمير
المذكور في عنها في الصورة التي هي عبارة عن الهيئة الحاصلة للتركيب لا عن الاقوال فقط اي لا
يلزم النتيجة من الاقوال فقط التي هي مادة القياس كما هو المتبادر عن عبارة الشارح فاجاب
الضمير الذي هو في عنها الى الاقوال فقط لا الى القياس لان القياس مذكر والراجع اليه يلزم ان يكون
مذكرا والضمير في عنها هو ضمير المؤنث والضمير المؤنث لا يرجع الى المذكر فالصواب ان يقال لزم عنه
قول آخر بضمير المذكر ليرجع الى القياس الموصل لا الى الاقوال التي هي جزء القياس وكذا في قوله متى
سلمت بصيغة التانيث فقط وكذا لقوله لذاتها نظر ويدل على ورود هذا النظر قوله عنه فيما بعد قوله

احسن من جهة اخرى فان الموجبة الجزئية احسن من جهة الموجبة والسالبة الكلية احسن من جهة السلب وعدم
احسن من جهة الكلية فيكونان متساويين في احسنية وعدمه وكذا لو كانت النتيجة تابعة للسالبة الكلية يلزم
الترجيح بلا مرجح والجواب عنه ان النتيجة يكون تابعة في مثل هذا الشكل للمقدمتين معا فانها تابعة للموجبة الجزئية من جهة
ايجابها وتابعة للسالبة الكلية من جهة كليتها فلا يبقى الاشكال   والمراد من المتصلتين   انما كان المراد من المتصلتين
المتصلتان اللزوميتان لاشتراط انتاج المتصلات بها اللزوم ولا لزوم في الاتفاقية   واما ان يتركب البيان للاقترانات
انما لم يذكر مثالها وقعت فيه الحملية صغرى والمتصلة كبرى بل لم يذكر مثال ما وقعت فيه المتصلة صغرى والحملية كبرى لان
ما هو القريب الى الطبع هو يكون فيه المتصلة صغرى والحملية كبرى من يرجع فانا وجدانه يعلم ومثال ما وقعت الحملية فيه صغرى كقو
لنا كل انسان جسم وكلما كان هذا الجسم انسانا فهو حيوان ينتج من تأليف المقدمتين او بهما حملية لا الاخرى متصلة كل
انسان حيوان   واذا عرفت هذا الخ   وان كانت المستثنى عين المقدم يلزم ان يكون النتيجة عين التالي لان المقدم ملزوم
والتالي لازم له ووجود الملزوم سواء كان ذلك الملزوم مساويا للازم او اخص وجوده بدونه باطل قطعا وان كان المستثنى نقيض التالي
يلزم ان يكون النتيجة نقيض المقدم لان التالي لازم للمقدم ونقيض اللازم سواء كان ذلك اللازم مساويا للملزوم او اعم منه
يستلزم نقيض الملزوم والا يلزم اجتماع وجود احد المتنافيين مع الآخر ووجود الاخص بدون الاعم وهو باطل كما ذكرنا قبل
هذا واما اذا كان المستثنى نقيض المقدم فلا يستلزم شيئا لان المقدم يجوز ان يكون اخص من التالي كما ذكرنا ونقيض الاخص لا يستلزم
نقيض الاعم ولا عين الاعم لان نقيض الاخص قد يوجد مع عين الاعم بدون نقيضه اللهم كوجود الانسان مع الحيوان في الفرس فانه يصدق
على الفرس انه حيوان ولا انسان معا وقد يوجد مع نقيض الاعم بدون عين الاعم كوجود الانسان بدون الحيوان في الحجر انه لا حيوان ولا انسان
معا فحينئذ يجب القضية موجبة معدولة المحمول فلا يستلزم نقيض المقدم شيئا من نقيضها لكنا ما وعينه واما اذا كان المستثنى
عين التالي فلا يستلزم شيئا لان التالي يجوز ان يكون اعم مطلقا من المقدم كما ذكرنا ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص
الا بوجود نقيض ذلك الاخص كما ان وجود الحيوان لا يستلزم وجود الانسان ولا عدمه ولا يقال ان وجود الاعم لو لم يستلزم
وجود الاخص ولا نقيض ذلك الاخص يلزم ارتفاع النقيضين لان عدم استلزام الحيوان الانسان ونقيض هذا الانسان
ظاهر مع ان الحيوان في جميع الكل واحد منهما في زمان واحد كما وجد في الانسان الذي هو من انواع الحيوان
كالفرس مثلا وانما يلزم ارتفاع النقيضين من عدم استلزام الاعم عين الاخص ونقيض هذا الاخص لو امتنع اجتماع الاعم مع الاخص مع
نقيضه وهذا غير ممتنع كما ذكرنا من جميع الاعم مع الاخص ومع نقيضه والا يلزم انفكاك اللازم   ان ما في هذين القولين
واحد وهو وجود الملزوم بدون اللازم والا لم يوجد في هذين القولين بعبارة واحدة وهو المحال المذكور لان قصد
التنفس   ان كانت الشرطية   هذا انما يكون في الشرطية المنفصلة الحقيقية فانها مانعة الجمع ومانعة الخلو لان الجمع بين جزئيها

مانع الخلو فلا يلزم من استثناء عين احد الجزئين نقيض الآخر واستثناء هذا انما يكون في الشرطية
المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع لان عدم جزئيه واجب دون مانعة الخلو فان الخلو فيه من جزئيه ممتنع لان الخلو فلا يلزم
في مانعة الجمع من رفع احد جزئيه ثبوت الآخر اذ ان يكون الآخر ايضا مرتفعا وهذا ظاهر في الامثلة المذكورة في الشرح
لهولاء المنفصلات تامل البرهان فارغ من اقسام التمثيل باعتبار الصورة التي يكون الشيء بالتمثيل في
الآن في بيان اقسام القياس بحسب اعتبار المادة وهو بهذا الاعتبار يكون خمسة اقسام احدها البرهان والثاني الجدل والثالث
الخطابة والرابع الشعر والخامس المغالطة وقوله مؤلف في تعريف البرهان انما ذكره ليتعلق به قوله مقدمات وانما قال
قوله من مقدمات ليكون موضوعا القول بيقينية وانما قال يقينية لاخراج سائر القياسات التي هي البرهان وانما قال
لانتاج اليقين ليشتمل التعريف على الغائية لان المعرف لطابق المعرف بيانه ان يشتمل على العلل الاربع وهي المادية
والصورية والفاعلية والغائية فقوله مؤلف اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة وهي الهيئة الاجتماعية
واما الفاعلية التزاما وهي القوة العاقلة وقوله من مقدمات اشارة الى العلة المادية بالمطابقة وقوله
لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة فعلى هذا لا يكون في تعريف البرهان فعل متعد ركيك كما زعم
البعض وان كان هذا تعريف البرهان رسما لا حدا لانه تعريف بالغاية والتعريف بالغاية تعريف بالخارج والتعريف
بالخارج انما يكون رسما لا حدا كما مر من الامثلة الامثلة المذكورة فيما سبق للمؤلفات من المقدمات اليقينية
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وكقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ومقدمات هذين القياسين
يقينية ينتجان اليقين وهو قولنا العالم حادث وكقولنا كل جسم محدث وهما ينتجان الاول للاول والثاني للثاني
اليقين اي اعتقاد المعتقد بان يكون الشيء كذا وانه لا يمكن ان يكون مع احتمال نقيضه اقول لان الاول
فلانه اما ان يكون طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحا على الآخر وان كان الاول فهو الشك اعتقاد
الشيء اي تصوره بحيث يكون طرفاه متساويا بان تصور زيد او تردد وتحتمل انه قائم او قاعد بحيث
لا يكون طرفيه راجحا على الآخر وان كان الثاني وهو ان لا يكون الطرفان متساويين بل يكون احدهما راجحا
على الآخر فالراجح هو الظن وهو اعتقاد الراجح غير الجازم محتملا للنقيض احتمالا مرجوحا والمرجوح هو الوهم
وهو الاعتقاد المرجوح غير الجازم محتملا للنقيض وان كان الثاني وهو الاعتقاد الذي لا يحتمل النقيض
وذلك الاعتقاد اما ان يكون مطابقا لنفس الامر او لا يكون مطابقا لنفس الامر والثاني هو الجهل المركب والاول ان كان مطابقا
للواقع اما ان يكون ممكن الزوال او لم يكن والاول هو التقليد وهو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا المطابق
للواقع ممكن الزوال والثاني هو اليقين وهو عرفت ... والقيد الاول في تعريف اليقين قوله اعتقاد

الشيء حيث يشمل للاقسام الستة من الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين وقوله لا يمكن ان يكون
الا كذا يخرج الشك والظن والوهم وقوله مطابقا للواقع يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد
اليقينيات ان مواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية والغير يقينية مثل الظنيات والجهليات
واليقينيات اما ضرورية او غير ضرورية اي مكتسبة ومقدمات البرهان لا بد ان يكون يقينية لا لاجل ان يكون
ضرورية لكن اقسام اليقين المذكورة في الشرح وهي ست الاوليات والمجربات والحدسيات والمتواترات والقضايا التي
قياساتها معها لكل اقسام اليقين الذي هو الفطري والحكم الذي يختص احد منها بالسند المذكورة لان الحكم بقدر
اما العقل او الحس او كلاهما معا لان المدرك ههنا منحصر فيها وان كان الحاكم هو العقل فاما ان يحكم بمجرد تصور طرفين او
بواسطة شيء حاضر في الذهن فان حكم بمجرد تصور طرفين فهي الاوليات مثل قولنا الواحد نصف الاثنين وكذا من تصور
الكل والجزء بالضرورة ان الكل اعظم من الجزء وان حكم العقل بواسطة شيء حاضر في الذهن وهي القضايا قياساتها
معها مثل قولنا الاربعة زوج فالعقل يحكم بزوجية الاربع بواسطة شيء حاضر في الذهن هي انقسام الاربعة بمتساويين
وان كان الحاكم هو الحس فهي اما مشاهدات وبعض المحسوسات اذا كان الحس من الحواس الظاهرة مثل قولنا الشمس مشرقة في مدرك
البصر ان النار محرقة في مدرك اللمس لهذه الاشياء وجدانيات ان كان الحس من الحواس الباطنة مثل
قولنا جوع وعطش وان كان الحاكم مركبا من العقل والحس فهو على ثلثة اقسام لان الحس الذي يكون مع العقل
اما ان يكون سمعا او غيره وان كان سمعا فهو المتواترات مثل قولنا ان محمدا ادعى النبوة واظهر المعجزة فان
العقل يحكم بذلك بواسطة السمع من الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب عند العقل والقضايا في حصول التواتر
حصول العلم للسامع بلا شبهة من جهة المخبرين ولا يعتبر فيه عدد معين مثل عشرين وثلثين وستين وغيرها
من الاعداد وان كان الحس الذي كان مع العقل في حكم غير السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة
او لا يحتاج فان احتاج الى تكرار المشاهدات فهي المجربات مثل قولنا شرب السقمونيا مسهل للصفراء فان بعد
ترتب الاسهال على شرب السقمونيا مرارا كثيرة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات مثل قولنا نور القمر
مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلات نور القمر بحسب قربه وبعده الى الشمس والخسوف عند حيلولة الارض بينهما
اي بين الشمس والقمر والحدس هو سرعة انتقال الذهن في المبادي الى المطالب فان قيل ما الفرق بين الحدس والفكر
قلنا ان الفكر لا بد فيه من حركتين حركة لتحصيل المبادي وهي الحركة من المطلوب الى المبادي وهي الحركة الاولى وحركة لتحصيل
المطلوب وهي الحركة من المبادي الى المطلوب والحركة الثانية بخلاف الحدس لانه لا حركة فيه اصلا سواء كان الانتقال من
المبادي الى المطالب لا يقال ان الانتقال في الحدس حركة فكيف يقال في الحدس حركة لانا نقول ان الانتقال في الحدس

وحرکة لا تدرجي ولحركة لا بدا ان يكون تدرجيا واعلم ان الحدسيات والتجربيات لا يصلح ان تكون راجعة
على الغير اذا لم يحصل له ما يحصل للحدس والتجربة   الجدل قياس   ان المراد من المقدمات المشهورة وهي
القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة امر يعينه في اكثر ان راه المطلق عامة مثل قولنا العدل حسن والظلم قبيح
واما الفرقة مثل قولنا مراعات الفقراء محمودة واكرام الضعفاء واجب لقوله عليه السلام اكرموا الضيف ولو كان
كافرا والجليلة مثل كشف العورة مذموم في المحافل والى خطاء اهل بيته او لعادة قبيح ذبح الحيوان عند اهل الهند
لعدم قبحه عنده وغيره والمقدمات المشهورة قد تبلغ في الشهرة مرتبة الاوليات والفرقة بينهما ان الاوليات
يكن الطرفين فيها يحكم العقل بخلاف المشهورات فانه يحتاج الى شيء من المذكورات   والغرض من ترتيب الجدل
ان الخصم الموضع ترتيبا له على الالزام الخصم ولم يذكر الافحام لان الافحام انما يكون للمعلل من جانب السائل والالزام
انما يكون للسائل من جانب المعلل ومرتبة الجدل الا المعلل فحينئذ ذكر الزام الخصم ولم يذكر افحام الخصم   الخطابة
قياس مؤلف   اما المقدمات المقبولة فلمن خرق الانبياء وكرامة الاولياء واما المقدمات المظنونة فحكم العقل
فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كمن تجويز امرج جا مثل عند رؤيتنا السحاب الثقيل ببطئ المطر مع تجويز عدم المطر لكن الغالب
هو ان يبطئ المطر فيا في مركب   المقدمات التي تنبسط منها النفس مثل قولنا الخمر ياقوت سيالة فان النفس تنبسط
منها وترغب لما شربها عند السماع بهذه الاوصاف والمقدمات التي تنقبض منها النفس وتنفر عنها عند السماع مثل قولنا
العسل مرة مهوعة فان النفس تنقبض عنها العسل وتنزعه سماعة بهذه الاوصاف وسمي لمثل هذه المقدمات مخيلات
فان قيل ان الشعر لا يطلب التصديق بل يطلب التخييل فلا يكون قياسا لان القياس ما يطلب به التصديق
فكيف يصح جعله قسما من القياس قلنا ان التخييل لما جرى مجرى التصديق من جهة التاثير في النفس من حيث القبض
والبسط جعل قسما من القياس   المغالطة   المغالطة هي المركبة من المقدمات الشبيهة بالحق ولم يكن كذلك
يسمى سفسطة ومن المقدمات الشبيهة المشهورة ولم يكن كذلك يسمى المشاغبة والمراد من المقدمات الوهمية
ههنا القضايا الكاذبة التي يحكم بها الوهم لان حكمه في غير المحسوس يكون كاذبا كما لو حكم الوهم بحسن الحسناء وقبح
القبيح فان هذا الحكم ليس بكاذب بل هو صادق واذا حكم الوهم في المعقولات الصرفة يكون هذا الحكم كاذبا قطعا وبيانه
ان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك المعاني الجزئية المنتزعة عن المحسوس فتلك القوة تابعة للحس الذي لا يدرك به
الا المحسوسات فعلى هذا لو حكم الوهم في هذا الحكم ولو حكم الوهم في المحسوس يصدق هذا الحكم والعقل يصدق الوهم
في هذا الحكم ولو حكم الوهم في المعقولات يكذب هذا الحكم لعدم ادراك الوهم في الامور المعقولة والعقل يعارضه في هذا
الحكم ويحكم بكذب الوهم   ان الغلط الواقع في القياسات من حيث المادة مثل قولنا زيد انسان ناطق وكل ناطق حيوان ينتج زيد
انسان وهذا الغلط لا يتاتي في حصول المطلوب من القياس في الاول وفي الثاني يتاتي في ذلك فلهذا قيل ان الخطاء في الصورة
يتاتي في حصول المطلوب مطلقا والخطاء في المادة لا يتاتي في حصول المطلوب مطلقا فلهذا لم يذكر الا بيان الخطاء من
حيث الصورة وهو ان الخطاء في الصورة انتفاء شرط الانتاج ككون صغرى الشكل الاول سالبة وكون كبراه جزئية
لان شرط انتاج الشكل الاول هو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فاذا انتفى احدهما او كلاهما لم ينتج الشكل الاول والخاص حيث
المنع وذكر ما كان ان يكون بوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كما يقال الاسم كلمة والكلمة اما اسم او فعل او حرف ينتج
الاول اما ان تلبه اسم او فعل او حرف وهو فيه انقسام الشي الى نفسه والى غيره واما ان يكون بعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس وكل فرس فهو فرس ينتج الشكل الثالث
ان بعض الانسان ما ذكر وسبب الغلط في هذا القياس ان موضوع الصغرى والكبرى غير موجود لانه لا شيء من الموجودات
يصدق عليه انه انسان والغرض من تاليف المغالطة تغليط الخصم ودفعه والفائدة العظيمة فيها معرفتها للاحتراز عنها
ما العمدة العظمى بعلم ما يحتاج الصناعات لمن ليس البرهان لانه يتوصل به الى تحقيق الاشياء وتوفيقه
وبه يتوصل الى ادراك الغوامض الاحكام النسبية وليكن هذا اخر ما اوردنا في هذه الرسالة من المقدمات
فانبوبة من عليه من المقدمات وكما يتم هذه الرسالة بعون الملك المنان بالخير والاتمام نرجو منه تمام خاتمتنا
كذلك بالخير والايمان بحق وبجاه نبيه الذي انزل عليه الفرقان وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين امين يا معين
برحمتك يا ارحم الراحمين تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب في وقت ظهر في يوم الاربعاء
في شهر محرم
في شهر صفر المظفر تاريخه ٩٦٦

نچون کم بویله الله سیبی بوجوخود سکالس
نچونکه کوره بله ایدرسیین بوجوخود سکالس کر

هذا تسخیر خاتم یعقوب غایت عظیم مجربدر
هرکز خطا اتمز حلالا ایچون ایده زنهار حراما تمیه تا که اخرتده
عذابه کرفتار اولمیه اسم اعظم بودر بسم الله الرحمن الرحیم سخر لی
یا ودود سخر لی فلان بن فلان الحمد لله رب العالمین یا رقیب
فلان بن فلان الرحمن الرحیم یا ودود سخر لی فلان بن فلان مالک
یوم الدین یا رقیب سخر لی فلان بن فلان ایاک نعبد یا ودود
سخر لی فلان بن فلان وایاک نستعین یا رقیب سخر لی فلان بن فلان اهدنا الصراط
المستقیم یا ودود سخر لی فلان بن فلان صراط الذین انعمت علیهم یا رقیب
سخر لی غیر المغضوب علیهم ولا الضالین امین یا ودود
سخر لی فلان بن فلان ایکی یوز اللی اخشامده وایکی یوز اللی صباحده
یدکوننه دکین اوقیه اوچ کون صایم اوله اوقته کمسیه بلدرمیه
مطلوب حاصل اوله غایت قاطعدر تمت

ووفی کمسیه حرق اختلاط اتمیه کنز وحالته اولور تماشا ایله

مكاتب مكا

مكاتب ام ولده

والى بســـــــــم الله الرحمن الرحي

اون دورت [illegible]
الى درهم نقصان